بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي شرع لنا من معالم دينه الفرضية والنفلية وشرح صدورنا بلمعة من بيان دروس الاحكام التكليفية والصلوة على نبيه وحبيبه محمد الموصل الى غاية المراد وذكرى السداد من الملة الحنفية وعلى آله مؤسسي القواعد الشرعية والفوايد الدينية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية وبعد

فهذه كلمات قليلة وتنبيهات جلية وفوايد ملية بتنقيح الرسالة النفلية يوضح مبانيها وتحقق معانيها ويكشف ملتبسها وتكشف ملتبسها مقتصرا على مناسبة مقتضى الحال من الاعراض عن تطويل المقال بماخذ الاحكام بطريق الاستدلال فان الغرض من الرسالة مجرد الاعمال والتنبيه على جميل الخصال وجميل الخلال جعله الله سببا للثواب الجسيم وفضله العميم انه

الجواد

النفلية الشافية
عطاء التطوع

الجواد الكريم وسميتها الفوايد الملية بشرح الرسالة النفلية ومن الله استمد التوفيق انه بذلك حقيق قال المصنف الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله الشهيد رفع الله درجته كما شرف خاتمته بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا بتصدير رسالته باسم الله تعالى العظيم متاسيا بكتابه الكريم ممتثلا للاثر الوارد في ذلك عن النبي وآله عليهم الصلوة والتسليم مقتديا بمن سلف من العلماء اعظم الله تعالى ثواب الجسيم مردفا لها بقوله الحمد لله اداء لبعض ما يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة وآلائه المتظافرة التي تصنيف هذه الرسالة الشريفة العذراء التي لم تسمح فكرة بمثالها ولا نسج ناسج على منوالها اثر من آثارها وقطرة من مجارها ومن ثم عدل عن اسلوب هذا التركيب حيث كان حقه انتصاب الحمد على المصدرية بالجملة الفعلية الى الرفع بالابتدائية ليصير جملة اسمية مقترنا باللامين الدالة احديهما على الاستغراق او الجنسية والثانية على اختصاص الحمد بالذات الالهية وانه حقيق بجميع افراد الشكر الجلية والخفية لرجوع جميع النعم الى مقدس حضرته الازلية

وحينئذ فيقصر منها السنة الحامدين وجوارح الشاكرين

وينحضر لذيها مقامات العاملين فيوجب ذلك البعد عن

منازل المقربين فناسب جعل النسبة مقترنة بغية المحمود

الواحد لبعد مقام الحامد وهذه الجملة من صنيع الحمد وهو الوصف

بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها من انه مالك

جميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك الذي

ضم النشر بالتحريك وهو المنتشر اى الفايح جميع الشتات اى شتاته

واللام عوض عن المضاف اليه ولاحظ بتخصيص هذه الصفة

براعة الاستهلال حيث وفقه في هذه الرسالة بجميع اشتات

السنن على وجه بديع وسبيل منيع لم يسبق اليهما سابق ولا دركض

في حلبتهما سايق ولما اشار به الى حمد الله تعالى والثناء عليه

بما هو اهله مع التنبيه على النعمة الخاصة اردفه بالثناء على

الارواح المقدسة المتوسطة بين المنعم المطلق والمنعم عليه

بتبليغ التكليف والحمل على الوصف الشريف وهم الانبياء

والرسل صلوات الله وسلامه عليه فقال وارسل خير البشر

بالتحريك

بالتحريك وهو الخلق بالآيات البينات اكتفى بالصفة عن الموصوف

اشعارا بظهوره على وجه لا التباس فيه وتفخيما لشانه ومنه

قوله تعالى ان اعمل سابغات وقدر في السرد وارسلنا رسلنا

بالبينات وفي هذه الفقرة ثناآن احدهما على الله تعالى من حيث

عطفها على الصلة ووجه الثناء على الله تعالى بارسال الرسل

واضح من حيث جعلهم سببا قريبا لتبليغ الاحكام التكليفية

وحملهم الخلق على الشيم المرضية وتكميل نفوسهم البشرية الموجب

للفوز بالسعادة الابدية والثاني على الرسل عليهم السلم بجعلهم

خير الخلق الشامل بجنسهم وغيره حتى الملئكة وكونهم مع ذلك

رسل الله تعالى بالآيات البينات وسبيل تحصيل الكمالات

الى غير ذلك واكتفى بهذا القدر من الثناء عليهم عما هو المعروف

من الصلوة عليهم لان غايتها يرجع الى الثناء العايد نفعه الى

المصلي والمثني عليهم بما هم اهله لا لطلب علو المنزلة لهم بالدعا

فان الله تعالى قد اعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيعة

ما لا يوثر فيه صلوة مصل من اول الدهر الى اخره كما ورد في

الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وفي البشر والنشر الجناس
المصحف كجنة وجنة من قولهم جبة البرد جنة البرد كقول
علي عليه السلم قصر ثيابك فانه ابقى واتقى وانقى وختمهم بمحمد
صلى الله عليه وآله اي جعلهم وفي تخصيصهم من بينهم ونعته
بالختم لهم تفخيم لشانه وتعظيم كما هو اللايق بمقامه صلى الله
عليه وآله خصوصا في وصفه بالختم فان فيه ايماء بان
شريعته باقية الى آخر الزمان وانها ناسخة لما سبقها من
الشرايع والاديان كما هو اللازم لكل شريعة متاخرة في كل
اوان عليهم اي على المرسلين النبيين خير البشر وعلى آلهم اصل آل
اهل بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله فيما له شرف وخطر
ممن يعقل ولو بالادعاء فلا يقال آل الحجام ولا آل المصر ولا
آل الله ويقال الاهل في الجميع وكذا يقال آل فرعون لخطره
عند قومه ويمكن اشتقاقه من آل يؤل اذا رجع والمراد هنا
من يرجع اليهم صلوات الله عليهم بنسب رحمي او سبب
شرفا او من جمع الوصفين كاهل بيت نبينا عليه السلم وعلى

القدسيين

القدسيين فالآل عندنا اخص ممن ذكر اذ المراد به بالنسبة الى نبينا
صلى الله عليه وآله من دخل في آية الطهارة ويلحقهم به باقي الائمة
تبعا افضل الصلوات جمع صلوة وهي لغة الدعاء من الله و
غيره لكنها منه مجاز للرحمة وجمعها نظرا الى كثرة افرادها
بسبب اختلاف المصلي او الى اختلاف اصنافها حيث هي
من الله الرحمة ومن غيره طلبها او لاختلاف حقيقة دعاء
الملئكة والجن والانس بسبب اختلاف الآلات دعائهم من لسان
وغيره **اما بعد** ما ذكر من الثناء على الله تعالى وعلى رسله وآلهم وفي اما
معنى الشرط ولذلك لزمت الفاء في جوابها والتقدير مهما يكن
من شيء بعد الحمد والصلوة فاني لما وقفت اي اطلعت على الحديثين
المشهورين عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما رواه الثقة الجليل
حماد بن عيسى في الحسن عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليه وعلى آبائه وابنائه واكمل التحيات انه قال للصلوة اربعة
الاف حد والحديث الثاني رواه الشيخ في التهذيب مرسلا
عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما الصلوات المباركات

انه قال الصلوة لها اربعة الاف باب ووفق الله سبحانه لاملاء
الرسالة الالفية فى الواجبات المتعلقة بالصلوات الواجبة
المشتملة على الف واجب للصلوات الخمس تقريبا مقدمة
ومقارنة ومنافية الحقت بها بيان المستحبات وافردت
منها ما يزيد على ثلثة الاف مقارنة كما ستقف عليه ان شاء الله
تعالى وانما فعلت ذلك تيمنا بالعدد المذكور فى الخبرين وان
كان المعداد فى الخبرين لم يقع فى الخلد بالتحريك وهو البال
والقلب تحقيقا اذ لا يعلم ان المراد بالابواب والحدود ما ذكره
بل يحتمل ان يريد بها ما ذكر او بعضه مع شئ اخر او غيره فتمت
الاربعة فى الرسالتين من نفس المقارنات كما ستقف عليه مفصلا
ان شاء الله واضفت اليها سائر الى باقى المتعلقات تتميما للرسالتين
تحقيقا للمقامين وان استغنى عنه فى تحصيل العدد المطلوب
والله حسبى اى محسبى وكافى فى جميع الحالات وهى اى الرسالة
التى يريد تاليفها المعلوم من سياق الكلام لما تقدم ذكره مرتبة ترتيب
الرسالة المتقادمة الالفية والترتيب جعل الشئ فى مرتبته كما يظهر

لك فى ترتيب الرسالتين حيث قدم المقدمات ووسط المقارنات
واخر المنافيات وابتداء باليومية المقصودة بالذات واتبعها باقى
الصلوة ونحو ذلك من الملاحظات التى رتبتها على مقدمة بكسر الدال
من قدم بمعنى تقدم او فتحها لاستحقاقها ان تقدم والمراد بها هنا
طايفة من الكلام يتقدم على المقصود بالذات بمعنى اوجب
سبقها كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ومن هنا يظهر ان الكسر
اجود وفصول ثلثة جمع فصل وهو لغة الحاجز واصطلاحا جمع المسائل
المتحدة جنسا المختلفة نوعا بحسب اعتبار المعتبر ومن ثم اختلف
تعبير المصنفين فى الابواب والفصول وخاتمة وهى تتمة ما يقصد
جمعه من المطالب اخرها المناسبة اقتضاها الحال ووجه حصر
الرسالة فى الخمسة ان البحث اما عن المقصود بالذات اولا والاول
اما ان يكون البحث فيه عن الشرط او عن المشروط او عن المنافى فالاول
هو الفصل الاول والثانى الثانى اما ان يتعلق بالمقصود تعلق
السابق واللاحق والاول المقدمة والثانى الخاتمة اما المقدمة
فيشتمل على تعريف النافلة ونبذ من الترغيب فيها والترهيب

من تركها كما يستفاد من الصلوة المكتوبة وتقسيمها وما يليق به
فالصلوة المندوبة افعال غير مختومة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
تقربا الى الله فالافعال بمنزلة الجنس يشتمل الواجب منها والمندوب
ويشتمل على افعال القلوب والجوارح ليدخل فيه صلوة المريض
المومى ومن يجرى الاذكار على قلبه وصلوة الاخرس ويدخل فيه
ما ليس بصلوة من الافعال ويخرج به من العبادات ما هو ترك
محض او يشبه الفعل فقوله غير مختومة لخ كالفصل يخرج به الافعال
الواجبة باسرها صلوة كانت ام غيرها وبالمحرم والمحلل يخرج
ما عدا الصلوة مما كان داخلا من العبادات وغيرها والتعريف
اشارة الى الغاية كما ان في المخصوصين ذكر الصورة وفي الافعال
ذكر المادة والفاعل مدلول عليه التزاما ففي التعريف اشارة
الى العلل الاربع التي لا يخلو منها مركب صادر من فاعل مختار وهو
من محاسن التعريف وفيه مع ذلك انه صالح لتعريف الصلوة
الواجبة بحذف غير والمطلقة بحذف مختومة معها ولكن يبقى
فيه الانتقاض لكل افعال غير واجبة افتتحت بالتكبير واختتمت

بالتسليم

بالتسليم ولو على بعض الناس على وجه الاتفاق والقصد فان
التعريف منطبق عليه وليس فيه ما يخرجه الا تكلف حمل التكبير
على التكبير المخصوص المتعارف بين الفقهاء وهو تكبيرة الافتتاح
والتسليم كذلك على المخصوص المتعارف المحلل لا مطلق التحية
وجعل اللام فيهما للعهد الذهني عند الفقهاء وبعضد الحاق
قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان
المراد بهما في نحو هذا الاطلاق المعهود ان لا مطلقهما وفيه
بحث حققناه في موضع اخر بقي هنا بحث اخر وهو ان التعريف
المصدر به الكتاب حقه ان يكون للامر المطلوب بحثه فيه
كما هو المعروف وكما صنع المص في الرسالة الالفية فانه لما كان
غرضه بيان حصر واجبات الصلوة الواجبة عرفها في صدر
الرسالة وهذه الرسالة ليست بصدد حصر الصلوة المندوبة
وبحثها بل مندوبات الصلوة اما الواجبة بالذات والباقي
بالعرض بل اليومية منها كما هو الظاهر من مبحثه في مواضع بل
عقد بابا جمع العدد المذكور في الخبر غلبه او مندوبات مطلق

الصلوات فتخصيص الصلوة المندوبة بالتعريف ههنا ليس بذلك
الوجيه وكان المصنف يخرج من ذلك بتصدير رسالته بذكر تقسيم النوافل
واعدادها وجملة من احكامها حتى كانت الرسالة معقودة لذلك
وما ذكر في ابواب المقدمات والمقارنات غير مناف لها لاتفاقها
ات في الفرايض والنفل الا انه بالعرض بل ما اليومية البتة كما يستفاد
من ذكر خصوصيات باقي الصلوة في الخاتمة وجوبا على
سنن الالفيه والامر في ذلك سهل وثوابها اي ثواب الصلوة
المندوبة عظيم قال الله تعالى في السورة التي يذكر فيها المعارج
مادحا للمصلين مستثنيا لهم من المذمومين والذينهم على صلوتهم دايمون
ثم قال تعالى في تلك السورة والذينهم على صلوتهم يحافظون قال
الامام ابو جعفر الباقر عليه السلم فيما رواه عنه الفضل بن يسار
في الصحيح حين ساله عن الايتين ما حاصله ان الاية الاولى في النافلة و
الثانية في الفريضة ونحوه روى زرارة عنه عليه السلم وكفى بهذا
مدحا للنافلة وحثا عليها وهو اي حمل الاية الاولى على النافلة اولى
من اتحاد الموضوع بجعل الصلوة المحدث عنها هي الفريضة فيهما و

حمل الدوام

حمل الدوام في الاية الاولى على المواظبة على الاداء وحمل المحافظة في
الثانية على الشرايط والاركان كما ذكره المفسرون وانما كان الحمل الاول
مع كونه مرويا اولى لكثرة الفايدة الحاصلة من الايتين بتغاير الموضوع
فان المحافظة يمكن شمولها لجميع ما ذكره المفسرون في الايتين وزيادة
بان يزيد المحافظة على الاداء والشرايط والاركان وغيرها بل هو الالصق
باطلاق المحافظة فاذا حملت الصلوة المدام عليها على النافلة كثرت
الفايدة فيهما مع اتحاد الموضوع بان يراد منهما مطلق الصلوة ويراد

ثمرت الفايدة ويمكن ان يرتب ح

بالدوام ما هو المعروف منه من المواظبة عليها اناء الليل واطراف
النهار فان الفريضه وان لم يحتمل الشكر او انضاما من حيث ان لها
اوقاتا مخصوصة فلا يزيد الدوام فيها على المواظبة على ادايها كما
قالوا الا ان مطلق الصلوة المتناول للنافلة المطلقة التي لا تتقيد بوقت
بل هي خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر يتيسر على الدوام
بالمعنى المذكور منضما اليها ما يخص الفريضة من الوقت ويراد با
لمحافظة معنى اخر اما المذكور سابقا عاما او خاصا واما بعدها
ومراعاتها والاهتمام بها على وجه لا يحصل تضيعها والتقصير في

شانها من قبيل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فيكثر الفايدة ويدخل النافلة مع اتحاد الموضوع ومناسبة مقتضى
الدوام والمحافظة واطلاق الصلوة فيهما فان الاولوية هذه
الحيثية غير واضحة نعم هو اولى من حيث ان مفسره اعلم بمراد الله تعالى
وصاحب البيت ادرى بالذى فيه واعلم ان فى اطلاق الخيرية
الموضوعية على الصلوة فى هذا المقام توسيع كما لا يخفى وعن النبى
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الصلوة خير موضوع بالوصف
لا بالاضافة لان الايمان من الخيرات الموضوعة وهو خير منها اللهم
الا ان يخص الموضوع بالاعمال البدنية فيمكن اجراء افعل التفضيل على ما به
ويتم الاضافة والوصف وبما يدل بما روى انه ما تقرب العبد
الى الله تعالى بشىء بعد المعرفة افضل من الصلوة ولكن ينبغى فيه ان النظ
من هذا الخبر ارادة الصلوة اليومية كما حققناه فى الرسالة الالفية
وظاهر الخبر الموضوع مضافا الى قوله فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر ارادة النافلة كما يقتضيه ظاهر المشية او الاعم فان قلت
يمكن استفادة تفضيل مطلق الصلوة اليومية على غيرها من العبادات

من هذا

من هذا الحديث مقيدا بالاضافة واستفادة تفضيل الصلوة اليومية
على غيرها حتى الصلوة الواجبة والمندوبة من ذلك الحديث ولا
منافاة بين الامرين قلت هذا وان كان محتملا من هذه الجهة
الا انه لا يعارض ما قد دل على تفضيل غير الصلوة المنازع فيها من
الاخبار الصحيحة والمستفيضة كخبر افضل الاعمال بعد الايمان جهاد
فى سبيل الله الخ وانما لم يعارضه هذا الحديث لانه لا يدل على ما
يوجب المعارضة الا اذا اوتى بالاضافة وارادتها من الشارع
غير معلومة وانما المعلوم منه القدر الحاصل من الوصف لانه قدر
مشترك بين المعنيين المحتملين وما زاد عليه مشكوك فيه فكيف
يعارض ما دل على غيره صريحا فان قلت على الوصف لا تبقى للصلوة
مزية على غيرها من العبادات بل مطلق الخيرات المالية والبدنية فانها
باسرها مشتركة فى الخيرية واذا لوحظ فيها الا اثبات اصل الخيرية وهو معنى
يشاركها فيها اطعام لقمة وكلمة طيبة وما دون ذلك ضعف ذكره
فى مقام المدح العظيم والاختصاص لمزيد التكريم بل هذا يضعف
هذا الاعراب ويرجح ان اعراب الاضافة اليق بمقام الكلام النبوى

الاخبر بحرة البلاغه قلت يمكن استفاده المدح الموجب لزيادة الخيرية
للصلوة على تقدير الوصف باعتبار اخر وهو سكن الخير فانه قد يراد
كذلك لزيادة التفخيم والتعظيم اى خير عظيم موضوع لمن اراده ومن قوله
صلى الله عليه وآله فمن شاء استقل ومن شاء استكثر فانه يشعر ايضا بتعظيم
شان هذا الخير وانه اهل لان يستكثر منه ويصرف فيه الاوقات
وبذلك يظهر مزية الصلوة على غيرها ويقع الشك فى الاضافه
فلا يستقيم الاحتجاج بها كما مر ووصف الخير بكونه موضوعا لا يخرجه
عن اصل التنكير الموجب للفايدة فى المسند وان قرب به الى المعرفه وعن
الباقر عليه السلم ان العبد ليرفع من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فلا يقبل الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا
من الفريضه والظاهر ان الرفع كناية عن القبول ويويده الخبر الآخر
عن النبى صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها
الى العشر وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه
صاحبها والمراد بالقبول والرفع ترتب الثواب الموعود عليها وهو امر
زايد على الاجزاء ومن ثم قبل التبعيض فى الصلوة الواحدة مع ان الاجزاء

فيها

فيها لا يتبعض اجماعا وهو على مذهب المرتضى رحمه الله من قدم
تلازمهما وجواب ان انفكاك القبول عن الاجزاء ظاهر بل الحديث
من جملة ادلته عليه مضافا الى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
مع ان عبادة غير المتقى مجزية اجماعا وسوال ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
التقبل مع انهما لا يعملان الا عملا مجزيا وغير ذلك من الادلة واما على
مذهب الجمهور من تلازمهما فهو كناية عن نقصان ثواب ما لا يقبل
عليه بالقلب ههنا وذلك فى الجزاة ظاهر واما الملفوفة وهى
كناية عن حرمان معظم الثواب بحيث يضمحل ما يحصل فى جانب
الغايب وينزل منزلة العدم لكثرة الغايب وحاله لا لعدم
الحاصل جمعا بين ذلك وبين ما دل على التلازم من الدلايل العقلية
المقررة فى الجلال الكلام الدالة على ان امتثال التكليف لا بد
ان يستتبع الثواب لئلا يكون عبثا مع الاجماع على ان الاقبال
بالقلب على العبادة لا يتوقف صحتها عليه وحديث الرفع اقرب
الى التاويل من حيث القبول بجواز كناية عن اعتبار العبادة فى
نظر الشارع ونظر الله اليها ورفعه لشانها وان حصل بها اصل

الثواب بدونه ومن الجائز كون القبول والرفع موجبين للفضل
بامر زايد على ما يستحق من الثواب الحاصل من الاجزاء وكون الفوقيه
كناية عن ما لا ينفصل بسببها اصلا واما سوال ابراهيم واسمعيل
عليه السلم فقد وقع بما هو واقع ومتحقق وهو قولهما ربنا
واجعلنا مسلمين لك مع انهما كانا مسلمين وسوال الواقع وقع
انقطاعا وتعبدا ويجوز ان يريد بالمطلوب من القبول و
الاسلام الفرد الكامل منهما واطلاق اصل الحقيقة على الفرد
الاكمل منهما واقع ايضا وهو اولى والصوم بمقام الدعاء و
مثله القول في قول المتقين واجيب عنه ايضا بان المراد
بهم المومنون كما نبه عليه تعالى بقوله والزمهم كلمة التقوى
وبان المراد المتقين في نفس ذلك العمل بحيث لا يقع في معصية
وهو بصورة العبادة كالمتصدق بما سرق زاعما ان الحسنة
بعشر امثالها والسيئة بمثلها فيفضل له تسعة امثال واعلم ان
ظاهر الخبر يقتضي ان النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب
ترك الاقبال بها وان لم يقبل بالنوافل بل متى كانت صحيحة اذ لولا

ذلك

ذلك لا حاجت النوافل حينئذ الى مكمل اخر ويتسلسل ويبقى حينئذ
حكم النافلة التي لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب
اصل الثواب وكثرة عليها وان حصل بصحيحها جبر الفريضة
وقبولها ولو اقبل بالنافلة يحصل بها جبر الفريضة وقبولها ولو اقبل
مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بها ايضا ضاعف الثواب وتم
القرب والزلفى ونحو هذا الحديث روى ابو حمزة الثمالي
قال رايت علي بن الحسين عليه السلم يصلي فسقط رداه عن منكبه
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك قال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة
الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله
يتم ذلك بالنوافل وهذا اوضح من الاول فيما ذكرناه من جبر
النوافل للفريضة مطلقا ومن ان الرفع كناية عن القبول ويحتمل
ان يراد بالرفع في الخبر السالف رفعه من سماء الى سماء الى ان
يعرض على الله تعالى كما وقع مصرحا في خبر معاذ الطويل وهو
يستدعي زيادة الثواب من الله تعالى الى العبادة ومضاعفة

الثواب بسببهما وذلك لايستلزم اثبات اصل الثواب عليهما و
ان لم يرفع على ذلك على الوجه اصلا وروى معوية بن عمار عن اسمعيل
بن يسار قال الصادق عليه السلم اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل
ان الرجل يصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله
بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد بها به وجه الله
تعالى فيدخله الله به الجنة هذا وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد
به وجه الله تعالى فيدخله به الجنة هذا اجمل الحديث اخذ
المص رحمه الله منه موضع الحاجة نظرا الى المقصد منها والمراد
هنا من الرجل المذكور المؤمن ليمكن الحكم باستحقاقه الجنة اذ غيره
لا يدخلها على ما تحقق في محله ولا يقبل منه عمل وان كثر وعلى هذا
فالحكم بدخول الجنة بسبب الركعتين والدرهم واليوم مع انه
مستحق لدخولها بايمانه قطعا وان استحق معه عقابا فانه يستوفى منه
اولا ان لم يحصل له مسقط ثم يدخلها حتما وان لم يفعل المذكورات
اما بمعنى ان كل واحد منها سبب لاستحقاق الدخول بواسطة
امتثال الامر وقبول التكليف الموجب للثواب الذى لا يحصل

الافي

الا في الجنة وان كان ذلك مشروطا بالايمان الموجب لها ايضا
وغايته تعدد اسباب دخولها الموجب لتأكد الدخول او بمعنى انه
يدخلها قبل من لم يفعل ذلك وان استحق الدخول نظير ما قيل فيما روى
من ان المتكبر لا يدخل الجنة ان المراد لا يدخلها قبل دخول غير المتكبر
ولا معه بل بعده وبعد العذاب في النار على المعصية او بمعنى ان
هذه الاعمال تكفر السيئات الموجبة للنار قبل دخول المومن
الجنة فان الحسنات يذهبن السيئات لكن لا مطلقا بل على بعض
الوجوه فيمكن كون هذا منها والمراد انه يدخل الجنة بسبب
ذلك من غير عذاب سبق او يريد بها جنة خاصة فان الجنان
متعددة المحل والاسم والخاصية والهيئة فلعله يدخل بايمانه
جنة مخصوصة منها وبعمل الصالح جنة اخرى ويراد به محل
اخر ومن المشهور المستفيض ان الجنان باسماء مشهورة ثم
النوافل فثمان الراتبة في كل يوم وليلة وهي اربع وثلثون ركعة
حضرا ضعف الفريضة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر كذلك
واربع للمغرب بعدها واثنتان من جلوس تعدلان بواحدة للعشاء

بعدها واثنتان للفجر قبلها والوتر ليلا احد عشر منها ثمان تختص
باسم صلوة الليل وركعتان يسميان الشفع والحادية عشر ركعة
الوتر وقد تطلق على الثلث الوتر فهذه اربع وثلثون ونصفها
سفرا باسقاط نوافل ما قصر من الفريضة وهو سبع عشرة هذا
هو المشهور رواية والمعمول عليها فتوى وما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم انها سبع وعشرون ركعة و
ما رواه يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلم انها سبع وعشرون
ركعة بنقص ثلثة العصر وهي الثمان ستا على الرواية الاولى
او اربعا على الرواية الثانية ونقص الوتيرة على الروايتين محمول
خبرهما اى ما رواه من النقص المذكور محمول على المؤكد منها لا
على انحصار السنة فيما ذكر من العدد بل ليس في الخبرين اشعار
بذلك لان عبد الله بن سنان قال في خبره سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة وهو
كما ترى ليس فيه نهي عما زاد على الاربع والاربعين ولا نفي لرجحانه
وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها فاذا اورد في غيره من الاحاديث

[illegible]

الاخر ما زاد كان مقبولا غير مناف ويكون حثه عليه السلم على
الاربع والاربعين لتاكدها وشدة استحبابها ويحيى بن
حبيب قال في حديثه سالت الرضا عليه السلم عن افضل
ما يتقرب العباد به الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون
ركعة فرايضه ونوافله وظاهر ان هذا الحديث ليس فيه
نفي استحباب ما زاد عليها وانما دل على ان هذا العدد افضل
من غيره فاذا اورد الامر بالزايد لم يكن منافيا والاخبار الصحيح
بالاحدى والخمسين فرضا ونفلا وبالاربع والثلثين نفلا
على الترتيب الذى قدمناه كثيرة جدا وعليها عمل الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا بل صرح الشيخ فيه بالاجماع منا وافضل
الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم راتبة المغرب ثم نافلة
الليل ثم نافلة النهار اى بقية نافلتها نقل المص القول بذلك
على هذا الترتيب في الذكرى عن ابن بابويه واعترف بانه ليس
عليه دليل صالح وفي الخلاف ركعتي الفجر افضل من الوتر اجماعا
فان تم الاجماع فهو الحجة واحتج في المعتبر لافضلية ركعتي الفجر

على الوتر بما رواه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله صلوها
ولو طردتكم الخيل وعن عايشه لم يكن النبي صلى الله عليه وآله على شيء
من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وروينا
عن علي عليه السلم في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهدها
ملائكة ركعتي الفجر يشهدها من الملائكة الليل والنهار وعلى
افضلية الوتر بعدها بقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله فلا يبيتن الا بوتر وعلى نافلة المغرب بعدهما بقول الصادق
عليه السلم لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر
وان طلبتك الخيل وعلى صلوة الليل بقول علي عليه السلم قيام الليل
مصحة للبدن ورضى الرب وتعرض باخلاق النبيين وتعرض
لرحمته وانت خبير بان هذه النكات غايتها الفضيلة اما
الافضلية فلا وقيل والقايل ابن عقيل افضلها الليلية محتجا على
ذلك بكثرة ما ورد في صلوة الليل من الثواب مثل ما روى ان
جبرئيل عليه السلم قال للنبي صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلوته
بالليل وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم عليك بصلوة

الليل

الليل ثلاثا ولابي ذر رضي الله عنه من ختم له بقيام الليل ثم مات فله
الجنة وقول الصادق عليه السلم ان من روح الله المتهجد بالليل
وقوله عليه السلم ان البيوت التي تصلى فيها بالليل وتلاوة القرآن
تضوء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض الى غير ذلك
من الاخبار وهذا كله انما يدل على فضيلتها العظيمة اما افضليتها
فلا كما مر وقصرها تابع لقصر الفريضة الا ان معنى قصرها سقوطها
راسا بخلاف قصر الفريضة ومنه يظهر كونها في السفر سبع
عشر ركعة وان الساقط منها ما هو فهو كالمتمم لما سبق من الحكم
بتنصيفها في السفر والمبين له وهذا الحكم في غير الوتيرة موضع
وفاق وفيها على المشهور بل كاد يكون اجماعا وربما قيل بعدم
سقوطها سفرا لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة في الفريضة
ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه
خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه انتهى دينه بالاستثناء

على دعوى ابن ادريس الاجماع على سقوطها ولم يثبت كيف و
الشيخ قد صرح في النهاية بعدمه ولا دليل صريحا على سقوطها
بحيث يعارض خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة بحيث
يمكن استثناؤها به فالقول بثبوتها اليس ببعيد لولا مخالفة المشهور
والقسم الثاني من اقسام النوافل مطلقة في مقابلة الراتبة المقيدة
بكل يوم لا مطلقة من الزمان بحيث لا يختص بوقت لئلا يخرج
منها القسم الثالث المتعلق بالازمان كنافلة شهر رمضان و هي
اى المطلقة خمسة اقسام الاول المتعلقة بالاشخاص كصلوة
النبي صلى الله عليه وآله وصلوة علي وفاطمة وابنيهما عليهم السلم
وصلوة جعفر بن ابي طالب عليهما السلم وصلوة الاعرابي
والثاني المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة
والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب وهو المنوي
من غير تلفظ وغير المصرف به ومذهب الطواف والتحية للمسجد
حين يدخله الثالث المتعلقة بالازمان كنافلة شهر رمضان
ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب والغدير

وهو

وهو الثامن عشر من ذي الحجة ونصفي رجب وشعبان و الصلوة
الكاملة فانها مختصة بيوم الجمعة قبل الصلوة وقيل وجه
تسميتها كاملة تكرر الحمد في كل ركعة منها عشر مرات و
لم ينقل ذلك في غيرها والعيد ندبا عند عدم اجتماع شرايط الوجوب
الرابع المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة صلوتهم جماعة اذا
كانوا قد صلوا فرادى او جماعة على الاقوى فان الصلوة المعادة
تكون مندوبة في هذه الحالة وان كانت في الاصل واجبة
لبراءة الذمة بالاولى وفي حكم اعادة الجماعة اعادة الواحد
اذا كان قد صلى وحده ثم دخل جماعة مبتدأه وبذلك نظهر
اى لفظ الجماعة في العبارة ليس بذلك الجيد ولو جعل المضاف
الى الجماعة محذوفا معنى ذا بالصلوة لم يحسن ايضا لان ذلك
هو الفرد الاضعف المختلف فيه فلا وجه لتخصيصه بالذكر
بل ذكر الفرادى او الاعم اولى ويمكن كون المصدر وهو الاعادة
بمعنى المفعول اى المعادة جماعة ولا يشكل ذلك بقوله بعد
والكسوف والجنايز فانهما معطوفان على الجماعة والمراد اعادتهما

لان معادهما ايضا موصوف بالندب والاحتياط فى موضع
الغناء عنه بان يكشف للمصلى ان صلوته تامة لا نفتقر
الى الاحتياط فانه ح يصير نافلة وان كان منويا به الفرض فيجوز
ح قطعة كالنافلة الخامس ما عدا ذلك المذكور فى الاقسام
الاربعة كابتداء النافلة من غير سبب فان الصلوة قربان
كل تقى وفى رواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلم صلوة
النافلة قربان كل مومن والقربان بالضم ما تقربت به الى الله
تعالى تقول منه قربت لله قربانا ويشبهه اى تشبه ابتداء
النافلة فى كونه مندوبا بغير السبب التمرين للصغير بالصلوة و
هو حمله عليها ليستعودها فلا يشق عليه فعلها اذا بلغ ويبدأ
التمرين عليها بست سنين مطلقا اى فى الذكر والانثى وانما
نبه عليه لئلا يتوهم اختلافهما فى التمرين كما اختلفا فى البلوغ
ولان مورد النص الصبى فيمكن دخول الصبية معه بطريق الاولى و
لان امرها التكليفى سابق عليه وقد روى التمرين لست اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلم وروى الصدوق عن الباقر عليه السلم

التمرين

التمرين لست اسحق بن عمار عليها السبع والجمع بحمل التمرين لسبع على
المؤكد ويضرب عليها التسع وروى لعشر واختار المصنف فى
البيان كل واحد من القولين فى الموضعين فى محل وقتها اى وقت
النافلة المبتدأة لا تشرع ح مطلقا سواء اخرت بها ام لا لان
اطلاق النص ونفى الصلوة ممن عليه الصلوة والمراد منه نفى
الصحة لانه اقرب المجازاة الى الحقيقة او يراد من الخبر النهى كلا
رفث فى الحج وما اختاره من المنع من النافلة مطلقا احد القولين
فى المسئلة والثانى لجواز ما لم يضر بالفريضه واختاره المص
فى اللمعة وعليه شواهد من الاخبار ويجوز ايقاع الروايت
لا وقاتها فى وقت الفريضه الموسع كروايت الصبح والظهر
وكذا سنة الاحرام يجوز ايقاعها فى وقت الفريضة كفريضة
الظهر فانها لو وقع قبلها ثم تعقب بالظهر ويحرم بعدهما و
روى الكلينى عن ابى بصير عن الصادق عليه السلم خمس صلوة
يصليهن فى كل وقت وعد منها صلوة الاحرام والاتباع
والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث

حين الارادة ما لم يكن وقت فريضة
فان المبتداء ح

لا يضر بالفرايض وهو مروى في نافلة شهر رمضان حيث يصلى
منها ثمان في وقت العشاء قبلها وركعتي الغفلة حيث يصلى
في وقت العشاء ايضا ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
لا صلوة في وقت صلوة محمول على ما يضر بها كعند تكامل
الصفوف وحضور الامام وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة وانما حملت على ذلك جمعا
بين الاخبار ونبه بقوله كعند تكامل الصفوف على ان الاضرار
لا ينحصر في ضيق وقتها بل يتحقق بمنافاة كمالها كالمثال وقد روى
ان النبي صلى الله عليه وآله وقد تغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه
حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قبل وانما صلى الركعتين
ليجتمع الناس ليصلوا جماعة وروى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت فقال
يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وهو دال على جواز النافلة مطلقا
لمن عليه فريضة ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة وهو اشبه
بطريق الجمع وادخل في معنى النهي مما ذكره المص من الحمل وروى سماعة

عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدء
بالمكتوبة ام يتطوع فقال اذا كان في وقت حسن فلا باس
بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت فليبدء
بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت الفريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به
فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وهذه الاخبار يستفاد
منها جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقا خصوصا اذا
كانت الجماعة منتظرة فالاولى حمل ما عارضها على الكراهة
جمعا وحيث ذكر اصناف النوافل مطلقة شرع في ذكر كيفيتها
وشرايطها وهو من احكامها فقال وركعة الوتر وحدها
بتسليمة وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا
بمعنى انها عشر ركعات ركعتان اولا بتسليم ثم اربع بتسليم
نسبت هذه الصلوة الى الاعرابي لانه السبب في ظهورها عنه
كصلوة جعفر عليه السلم وروى الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت
قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله

صلوة الاعرابي

فقال ابا بی انت وامی یا رسول الله انا نکون فی هذه البادیه بعیداً
من المدینة ولا نقدر ان ناتیك فی کل جمعة فدلنی علی عمل فیه
فضل صلوة الجمعة اذا مضیت الی اهلی خبرتهم فقال رسول الله
صلی الله علیه وآله اذا کان ارتفاع النهار فصل رکعتین تقراء
فی اول رکعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقراء
فی الثانیة الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا
سلمت فاقراء ایة الکرسی سبع مرات ثم یصلی ثمان رکعات
بتسلیمتین فاقراء فی کل رکعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله
والفتح مرة وقل هو الله احد خمساً وعشرین مرة فاذا فرغت من
صلوتك فقل سبحان رب العرش الکریم لا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم فو الذی اصطفی محمداً بالنبوة ما من مؤمن ولا
مؤمنة یصلی هذه الصلوة یوم الجمعة کما اقول الا وانا اضامن
له بالجنة ولا یقوم من مقامه حتی یغفر الله له ذنوبه ولابویه ذنوبهما
والصلوة المعادة تابعة للسابقة فی الکیفیة فان کانت رکعتین
فهی بتسلیمة او اربعا فهی بتسلیمة والبواقی من النوافل رکعتان بتسلیمة

وهذا

وهذا الحصر اضافی نظراً الی المشهور والا فقد روی الشیخ فی
المصباح عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال من صلی لیلة الجمعة
احدی عشر رکعة بتسلیمة واحدة یقراء فی کل رکعة فاتحة
الکتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة و
قل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال
فی سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
دخل الجنة یوم القیمة من ای ابوابها شاء الی اخر الخبر وروی
السید رضی الدین بن طاوس فی تتمانه عنه صلی الله علیه وآله
فی اول لیلة من رجب صلوة اربع رکعات بتسلیمة وغیر ذلك
وهذه الروایات مع صلوة الاعرابی مشترکة فی الارسال و
داخلة فیما روی عن النبی صلی الله علیه وآله ان من بلغه شیء
من اعمال الخیر فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم یکن رسول الله
صلی الله علیه وآله قاله بل قال المص رحمه الله فی الدروس
ان صلوة الاعرابی لم استثبت طریقها فی اخبارنا ویستثنی من
ذلك ایضا ما استثناه بقوله الا فی صلاة العید فی قول علی

بابويه حيث ذهب الى انها يقضى اربعا بتسليمة اذا صليت
بغير خطبة ولا صلوة جعفر عليه السلم فى قول ولده ابى جعفر
عليه السلم حيث ذهب الى انها اربع بتسليمة وهما نادران
وشروطها اى شروط النافلة مطلقا وافعالها كالصلوة
الواجبة الا انه ينوى فى النافلة النفل بدل الواجب فى
تلك وينوى السبب المخصوص من كونها صلوة استسقا
او زيادة او تحية وتعيين المنسوب اليه فى المنسوبة كصلوة
النبى صلى الله عليه واله وعلى عليه السلم والاعرابى ليتميز عن
غيرها وشمله النافلة المنسوبة الى الصلوات والاوقات
وفى استثناء ذلك من الفريضة توسع فانها مرجعه الى
التميز فى المشترك وهو مشترك والقيام والقراءة من مكملاتها
فيجوز من قيام وما دونه وبقراءة وغيرها الا الوتيرة فان القيام
ليس من مكملاتها بل فعلها جالسا افضل على المشهور وقيل هى
كغيرها وعدد ركعتاها بركعة بناء على ان الجلوس ثابت لها
بالاصل بخلاف غيرها ومن ثم ذهب بعض الاصحاب الى

منع

منع الجلوس فى غيرها وخبر سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلم صريح فى افضلية القيام فيها وروى الحارث
عنه كان ابى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم و
روى احمد بن ابى بصير عن الكاظم عليه السلم انها فى
قعود قال المص فى الذكرى والجمع بينهما بجوازها من قعود
وقيام وفيه ان الجمع مع التنافى وهو منتف هنا اذ ليس
فى اخبار الجلوس ثبوت افضل افضلية فيقع افضلية القيام
لا معارض لها اما القراءة فانها من مكملات النافلة مطلقا اذا
لم يكن شرطا فيجوز السنن قعودا او ركوعا يمكن كون ذكر الركوب
بيانا لما اجمل من عدم اشتراط القراءة بمعنى ان القراءة ليس واجبا
فيها مطلقا فانه فى حالة الركوب غير شرط اما فى غيره
فتشترط ولولا ذلك لحلى قيد الركوب عن الخصوصية وكذا
نقيض الاستقرار حالة المشى والاستقلال شرط فى النافلة فى
غير المقرر الركوب على الاصح لاطلاق الادلة المتناولة لموضع
النزاع خلافا للمحقق والخلاف حيث حيث مطاه من

مكملاتها مطلقا وفي حكم السفر والركوب المشي للخبر فلا يتعين
السورة فيها اى في نافلة مطلقا ويشكل فيما نص فيه على
سورة معينة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر فان الظاهر
تعينها ليتحقق الامتثال خصوصا فيما نص على تعدد القراءة
او السورة على ظاهر العبارة فالسورة من مكملاتها ولا يكره القرآن
فيها بل قد يستحب كما ورد في كثير منها والاحتياط فيها البناء
على اليقين وهو الافضل عند الشك في عدد الركعات والمشهور
جواز البناء على الاكثر ولا جماعة فيها لنهي النبي صلى الله
عليه وآله عن الجماعة في النافلة ونهى امير المؤمنين عليه السلم
عنها في نافلة شهر رمضان الا في العيدين مع اختلال شرط
الوجوب والاستسقاء والاعادة جماعة لمن صلى فرادى
اتفاقا وجماعة على الاقوى والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح
رحمه الله ويظهر من المفيد رحمه الله ايضا ولا يعلم الماخذ
ولعله ادخلها في صلوة العيد لما روي من طرقنا انه من
افضل الاعياد ولا اذان فيها ولا اقامة لاختصاصهما باليومية

والجمعة

والجمعة اجماعا ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس الى ان
يرتفع ويذهب الحمرة ويكمل ظهور شعاعها وعند غروبها
اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل غروبها بذهاب
الحمرة وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة
نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان يزول
ويأخذ الظل في الزيادة وبعد صلوتي الصبح والعصر
حتى يطلع الشمس ويغرب وهذان الموضعان المختصان
بمن صلاهما ويختلف ح بتقديم الفعل وتاخيره وتفصيل
الكراهية فيهما بالطلوع والغروب فيرجع الخمسة الى ثلثة
ووضع خمسة لاختلاف السبب بالفعل والوقت وتبعا
للنص ولا يحتاج الى استثناء يوم الجمعة من القيام لان النافلة
يومئذ من ذوات الاسباب والكلام في المبتدأة والاصل
في كراهية النافلة في هذه المواضع ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله من النهي عنها فيها معللا بان الشمس يطلع ومعها
قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها

فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت
فارقها وفسر قرنه بحزبه وهم عبدة الشمس فيسجدون لها
فى هذه الاوقات واحترز بالمبتداءة عن ذات السبب
سواء تقدم على هذه الاوقات ام تاخر كصلوة الطواف و
الاحرام والزيارة والتحية والشكر وقضاء النوافل
وصلوة ركعتين عقيب الطهارة عن حدث والمراد بكروه
النافلة هنا ما خالف الاولى كما فى العبادات المكروهة
فينعقد لعدم المنافاة وينعقد نذرها وهو اصطلاح
خاص لا ينافى رجحان الفعل بخلاف المكروه المطلق وفى
التوقيع الشريف من صاحب الامر عليه السلم الذى اخرجه
محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنهما الى ابى الحسين الاسدى
لا يكون النافلة فى هذه الاوقات مطلقا معللا بانه ان كان كما
يقول الناس من ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب
بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل
من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وقيل بكراهة غير المبتدءة

ايضا

ايضا نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض اصحابنا وهو ظاهر ابن
ابى عقيل وبعض المتقدمين بل روى نادرا باذاء التوقيع
بكراهة قضاء الفريضة فيها مضافا الى النافلة رواه
ابو بصير والحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم ولم يثبت
اى القول بكراهة النافلة مطلقا والمروى نادرا لعدم العلم
بما خذه وجهالة بعض سنده هذا مما تعلق به الغرض من
المقدمة **الفصل الاول** فى سنن المقدمات وهى اى المقدمات
او سننها احدى عشرة والامر على الاول واضح وعلى الثانى
باعتبار تعدد المقدمات واختلاف اصنافها الاولى و
ظائف الخلوة وهى اربعة وستون كذا بخط المص رحمه الله
وكان الاولى ترك التاء من اربعة لانها مؤنث لفظى اى ادبها
اى طلب موضع مناسب للاستنجاء اى لطلب النجو وهو
المخصوص عدل اليه استهجانا للتصريح به بان يكون الموضع
مرتفعا او ذا تراب كثير فانه من الفقه روى ذلك عن الرضا
عليه السلم قال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله ومن النبى صلعم

اذا بال احدكم فليرتد لبوله وستر البدن بأسره عن النظار بدخول
البيت والابعاد تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم يُرَ
على البول ولا غائط وقال عليه السلم من اتى الغائط فليستتر
والدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد ونحوه
من الامكنة الشريفة للمناسبة ثم ان كان المكان بيتا قدمها
عند اول دخوله وخروجه وان كان صحراء جعل اليسرى
اخر قدم عند موضع جلوسه فاذا قام ابتداء بنقل اليمنى
والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى للخبر عن النبي صلى الله
عليه وآله وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول
الرائحة الخبيثة الى دماغه والتقنع مع تغطية الراس مروي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يفعله ومسح بطنه قائما
يبدء اليمنى بعد الفراغ منه ومن الاستنجاء والاستبراء و
هو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي يأتي
والتنحنح فيه اي في الاستبراء ثلثا نصبه المص في الذكرى
الى سلار وهو يشعر بعدم وقوفه على مأخذه ووضع الاصبع

الوسطى

الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب
ثم يضع الاصبع المسبحة تحته والابهام بكسر الهمزة فوقه ويمسح
باعتماد ثم يعصر الحشفة كل واحد من المسح والنتر والعصر ثلثا
ثلثا وهذا الحكم مختص بالرجل ومثله الخنثى في ذكره اما الانثى
فقيل تستبرئ عرضا ونفاه جماعة للاصل وتقديم غسل
اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء كالغسل اما للوضوء
فيغسلهما للبول مرة وللغائط مرتين والغسل في غير المتعدي
من الغائط حيث يجزي المسح انشاء الله تعالى على اهل
قباء به والجمع في المتعدي بين الاحجار والماء مقدما
للمقدم للمبالغة في التطهر وتنزيه اليد من الخبائث وكذا
يستحب الجمع في غير المتعدي لذلك وروي ان مدح اهل
المسجد كان بجمعهم بين الاحجار والماء والصحيحين وهو ان
يظهر بين اليد والمحل صوت حيث يمكن كما لو كان الماء
باردا او وجبه سلس وايتار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلثه
بان يقطع على وتر كما لو كان الماء باردا او كالخمسة والسبعة

لونهى على مزدوح لقول النبى صلى الله عليه وآله من استجمر
فليوتر والاقتصار على الارض او نباتها اخرى وجامن خلاف
من عينهما لذلك من الاصحاب حتى منع من الاجر والخزف الا
ان يماسه طين او تراب يابس ويتعدد الثلثه بالشخص من
دون ان يجترى بثلث مسحات بواحد واثنين اخرى وجا
من خلاف من عينهما لذلك من الاصحاب حتى تمنع من الاجر والخزف
الا ان يماسه طين او تراب يابس ويتعدد الثلثه بالشخص من
دون ان يجرى بثلث مسحات بواحد واثنين اخرى وجا
من خلاف من اعتبر التعدد الشخصى اعتبارا بالاخبار الداله عليه
كقول النبى صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليذهب معه بثلثة احجار ابكار وقول سلمان رضى الله
عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجى باقل من
ثلثة احجار وحملها المص رحمه الله على المسحات لقول النبى
صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلث مسحات
ولا يخفى ما فيه فانه مطلق فحمله على المقيد اولى من عكسه

والستيعاب

واستيعاب المحل بكل واحد من غير ان يوزعها عليه ويمسح
بكل واحد جزء فان ذلك وان اجزء نظرا الى تحقق الامتثال
وحصول الغرض وهو النقاء الا ان الاستيعاب افضل
للخلاف فى الاول ولما فيه من زيادة المبالغة بتكرار الآلة
على المحل الواحد وهو السر فى اعتبار الثلثه وجعله على طريقة
الادارة والالتقاط بان يضع الحجر على موضع طاهر فاذا
انتهى الى النجاسة اداره عليها قليلا قليلا ليلتقط كل جزء
منها جزءا منها ودونه امراره عليها من غير ادارة فانه مجزى على
الاقوى ان لم ينتقل النجاسة عن محل الاحجار وبداءه الحجر الاول
بصفحة اليمنى باديا بمقدمها ويمر الى مؤخرها ثم يديره الى
الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها والثانى
يبداء فيه باليسرى من مقدمها الى مؤخرها ثم الى مؤخر اليمنى
الى مقدمها عكس الاول والثالث بالوسط بمعنى انه يمسح به
المجموع جملة واحدة كذا فصله العلامه واستحسنه المص
فى الذكرى مع استيعابه فى كل مرة وفى فضيلته نظر

بل عسر وحرج واستعمال البارد الماء في الاستنجاء الذي ابو البواسير
فانه يقطعه رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم والاستنجاء
باليسار سواء في ذلك الماء والاحجار لان النبي صلى الله عليه وآله
كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى بخلائه وما كان
من اذى وعن الصادق عليه السلم الاستنجاء باليمين
من الجفاء وبنصرها بكسر الباء والصاد وهي الاصبع التي
تلي الخنصر بكسرهما وتقديم الدبر على القبل في الاستنجاء رواه
عمار عن الصادق عليه السلم وازالة الرائحة مطلقا سواء استنجى
بالماء او بالاحجار لانه ابلغ في الاستظهار وازالة الاثر وهو
الاجزاء القليلة المتخلفة على المحل يزول بالماء بسهولة وبا
لاحجار بعسر لو استنجى من ثم يجب ازالته بالماء دون الاستنجاء
والمبالغة من النساء في الغسل لقول النبي صلى الله عليه وآله
لبعض نسائه مري نساء امتي المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير والمطهرة
بفتح الميم وكسرها في الاصل الادوات والمراد بها هنا المزيلة

للنجاسة

والحواشي جوانب المخرج والبواسير جمع باسور بالباء الموحدة
علة يحدث بها ايضا ويقال الناصور والزيادة على المثلين في
مخرج البول والمراد بالمثلين مثلا ما على الحشفة من البلل الباقي
بعد البول كما صرح به في رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم التي هي المستند حكم المثلين الذي لا يجزي من الماء
اقل منهما وانما يكونان مجزيين مع تحقق الفصل بكل واحد منهما
وزوال عين النجاسة وقد يطلق في كثير من الاخبار اعتبار
غسلتين في البول فلعل المثلين اشارة الى اقل ما يتحقق با
لغسلتين لان القطرة المتخلفة على راس الحشفة مثلا اذا وقع عليها
قطرة ماء امكن جريانها عليه وانفصالها عنه فاذا
نقصها مثلها كذلك كفى في طهر المحل وتحقق اقل الغسلتين
ليوافق بين الاخبار وكيف كان فيستحب الزيادة عليهما
لبعد تحقق الغسلتين بهما او ضعفه واستنجاء الرجل طولا و
المراة عرضا اذا قلنا به والدعاء في احواله المذكورة فلله حمد
الى محل الحدث بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس و

واصله القذر والمراد به ههنا الشيطان استقذارا له كما عبر به
عن الاوثان في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فكما عبر به
عن المعصية ومساوي الاخلاق في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت وقد يطلق الرجس على العقاب كما
في قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحيث
اراد به الاول اكده بقوله النجس وهو بكسر النون وسكون الجيم
اتباعا للرجس ويجوز اتفاقه على الذين لا يعقلون وحيث اراد
به الاول اكده على اصله وهو فتح النون والجيم او كسرها
الخبيث في نفسه المخبث بكسر الباء لغيره الشيطان من
القاب ابليس اللعين وهو اما فيعال من شطن اذا بعد لبعده
عن رحمة الله او من الخير او فعلان من شاط يشيط اذا بطل
وهو منصرف على الاول دون الثاني الرجيم فعيل بمعنى مفعول
من الرجم وهو الرمي اي المرمي بالشهب الثاقبة
او باللعنة وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف
القراءة لان التعوذ هنالك للقراءة كما دل عليه الامر في الاية

والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه
فانه من الامور المقصودة فيبدأ بالتسمية امتثالا للامر
بها ويعقب بالاستعاذة ومحل الدعاء بعد الدخول و
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غيره
ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره و
بعده اي بعد الدعاء السابق الحمد لله الحافظ المؤدي
والوصف هنا بالحافظ المودي للاشارة الى ما انعم الله
تعالى من حفظ الغذاء بالقوة الماسكة والهاضمة الى ان
ياخذ كل عضو منه حاجته وكل خلط منه ما يناسبه
ثم يؤدي الباقي الذي لا فايدة في بقايه ويخرج في وقته
عند الغنى عنه اذا الحافظ له بالقوة الماسكه والمودي له
بالقوة الهاضمة والمنصرفة والجاذبة ونحو ذلك وعند
الفعل اللهم اطعمني طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا
في عافية وعند النظر اليه اي الى الخارج منه اكتفى به لا له
المقام على معاد الضمير مستهجنا للتصريح به اللهم ارزقني

الحلال وجنبنى الحرام وعند رؤية المأى الحمد لله الذى جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصّن فرجى واستر
عورتى وحرمها على النار اى الفرج والعورة ثناهما باعتبار اختلاف
اللفظ وان كانت العورة اعم منه ويحتمل ان يريد بالعورة غير
الفرج وهو الدبر اطلق العام على الخاص او يريد بالعورة ما يعم
الفرج وجمعهما بسبب اختلاف اللفظ فانه سأل تحصين الفرج
بان لا يزنى به وان يستر عورته وهو امر مغاير للتحصين وشامل
للفرجين ويمكن عود الضمير المثنى الى العورتين اما بجعل الياء
مشددة بادغام ياء الاعراب فى ياء الاضافة او بدلالة المقام
عليهما ووفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال والاكرام اى الذى
لا جلال ولا كمال الا هو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهى صادر
منه فالجلال له فى ذاته والكرامة فايضة منه على خلقه وفنون
اكرامه على خلقه لا يكاد لا يحصى ولا ينتهى كما ان جلاله كذلك
وعند مسح بطنه بيده اليمنى اذا قام من موضعه الحمد لله الذى
اماطاى ذهب عنى الاذى وهنأنى طعامى يقال هنأنى الطعام

تخفيف النون مفتوحة ودفع الطعام اذا صار هنيئا وهنأنى الله
طعامى اذا صيّره لى هنيئا والمراد هنا الثانى بقرينة ما قبله وما بعده
وعافانى البلوى هى بمعنى البلاء والجمع البلايا وعند الخروج الحمد لله
الذى عرفنى لذته اى لذة الطعام المذكور فى الدعاء السابق
او المدلول عليه بالمقام وابقى فى جسدى قوته واخرج عنى اذاه
يا لها نعمة يا لها نعمة يا هنا حرف تعجب مثلها يا لك من قبرة و
ضميرها عايد الى النعم المذكورات سابقا او الى ما دل عليه المقام
من النعم ونعمة منصوب على التمييز لا يقدر القادرون قدرها
اى لا يقدرون على واجب شكرها العظيمة او لا يقدرون مبلغها
ولا يحصون مقدار جلالها ومبلغ نفعها قال الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره اى ما عظموه حق تعظيمه وعليه ينزل
الاول ويقول قدرت الشىء قدره قدرا من التقدير وفى
الحديث اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له اى اتموا الثلثين
وعليه ينزل الثانى ويكره بالبناء المجهول اى يكره شرعا استقبال
قرصى النيرين بالشمس والقمر وان كانا منكشفين واستقبال

الريح بالبول اى بمحله وهو القبل والجار يتعلق بالاستقبال
فيختص الكراهة البول فى الثلثه ومستند الحكم قول الصادق
عليه السلم نهى الرسول صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومنه تظهر فايدة ارادة
الفرج من البول لانه متعلق النهى واما الريح فالرواية به
عن الحسن عليه السلم حين سئل وما حد الغايط قال لا يستقبل
الريح ولا يستدبرها فيدخل فيه ما ذكر وكان ينبغى التعميم و
على استقبالها مع ذلك بخوف رده عليه والخبر اعم وفى الارض
الصلبة بضم الصاد وسكون اللام اى الشديدة لئلا يرده
عليه قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول تعمد الى
مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه
التراب الكثير لكراهية ان ينضح عليه البول وقايما حذرا
من ان يخبله الشيطان روى ذلك عن الصادق عليه السلم
والتطمح به فى الهواء لنهى النبى صلى الله عليه وآله عنه وفى

الماء جاريا وراكدا للنهى عنه فى الاخبار معللا بان للماء اهلا
والجارى اخف كراهية لقول الصادق عليه السلم لا باس
بان يبول الرجل فى الماء الجارى ومورد النص البول ومن
ثم خصه والحق به الغايط للعلة وفى الجحرة بكسر الجيم وفتح
الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهو بيوت
الحشار للنهى عنه ولانه لا يؤمن ان يؤذيها او تؤذيه و
مجرى الماء وهو محله وان لم يكن فيه ح ماء لنعاس ما قبله
والشارع وهو الطريق النافذ مطلقا والمشرع هو طريق
الماء للواردة والفينا بكسر الفاء وهو ما امتد من جانب
الدار وهو حريمها خارج المملوك بها والملعن وهو مجمع
الناس كما نص عليه اهل اللغة وفى الصحاح الملعنة قارعة
الطريق ومنزل الناس وفى الحديث اتقوا الملاعن عند
الحدث وابواب الدور كما روى عن زين العابدين على بن
الحسين عليهما السلم حين قال له رجل اين يتوضاء الغرباء
فقال اتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار

المثمرة ومواضع اللعن قيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور
وتحت الشجرة المثمرة اسم فاعل من الاثمار وهي متناولة لما
من شانه الثمر سواء كانت مثمرة بالفعل او مضى زمان ثمرتها
ام ياتي ويدل ايضا على شمولها الخالية منها اذا كانت قد
اثمرت وقتا ما قد اشتهر من القاعدة عندنا من ان بقاء المعنى
المشتق منه ليس بشرط في صحة الاشتقاق كما يصدق الضارب
من انقضى منه الضرب وقد ورد التعبير في المثمرة في حديث
علي بن الحسين عليه السلم السابق والمراد بتحتية الاشجار ما هو
اسفل منها من الارض حيث يصل الثمرة اليه اذا سقطت
وفي حكمها ما يبلغه من الارض عادة وان لم يكن تحتها حقيقة
ويدل عليه ورود مساقط الثمار في بعض الاخبار روى
محمد بن يعقوب في الكافي ان ابا حنيفة خرج من عند
ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى عليه السلم قايم و
هو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار

ومساقط

ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا يستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وقيل ان الحكم
مختص بزمان الثمر لانه يوجب النفرة منها بسببه ويرشد
اليه من الاخبار ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها والاول
اجود لعدم التنافي بينهما الموجب لحمل ذلك المطلق
على هذا المقيد ولا يخفى ان ذلك حيث يكون الثمرة له
او مباحة فلو كانت مملوكة للغير لم يجز الا باذنه فيضمن
ما يتلف بسببه وفي النزال وهو موضع الظل المعد
لنزول القوافل والمترددين كشجرة وموضع ظل جبل
او ما هو اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا
نظرا الى انهم يرجعون اليه في النزول من فاء يفيء اذا
رجع ويرشد اليه الحديث السابق عن الكاظم عليه السلم
حيث عبر بمنازل النزال ومواضع التاذي هذا تعميم

بعد التخصيص فانه يشتمل ما تقدم ويزيد عليه ما هو بحكمه مما
يوجب تاذى الناس بذلك من مواضع ترددهم وحاجاتهم
بل يدخل فيه ما يصل رايحته اليهم بحيث يوذيهم ذلك
وان لم يحتاجوا الى موضعه والاستنجاء باليمين مطلقا
كما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عنه وقال انه من
الجفاء اى البعد عن الاداب الشرعية ولا يخفى ان ذلك
مع عدم الحاجة اليهما والا زالت الكراهة وباليسار وعليها
خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم احد المعصومين فى حال
كون ذلك الاسم الشريف مقصودا بالكتابة فلا يحرم
من الاسم الموافق له كاسم محمد مع عدم قصد المعصوم
به اما الاسم الله تعالى فلا يشترط فى حرمته القصد لعدم
مشاركة غيره فيه وفى مقطوع ابن عبد الحاق خاتم فضه
من حجر زمزم وفى رواية بدل زمزم زمرد بالزا والدال
المعجمين والضمات والتشديدات لراء وهو الزبرجد
بل يكره ادخاله اى الخاتم الذى عليه اسم الله الخلاء

ايضا

ايضا وان لم يكن فى يده والجماع به ايضا وروى ذلك كله
عمار عن الصادق عليه فلا يزول الكراهة بتحويله من اليسار
الى اليمين كما ذكره بعض الاصحاب وايضا فى هذا التركيب
وشبهه مصدر آض يئيض اى عاد يقال آض فلان الى
اهله اى رجع وهو منصوب على المصدرية بفعل محذوف
اى عد بالحكم السابق الى هذا عودا والكلام حالة التخلى
الا بذكر الله تعالى وآية الكرسى او حكاية الاذان
اذا سمعه او لحاجة يخاف فوتها ان اخر الكلام ح وجه
استثناء ما ذكر اما الذكر فما روى عن الصادق عليه السلم
ان موسى عليه السلم قال يا رب تمر بى حالات استحيى ان
اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن واما آية
الكرسى فلقوله عليه السلم لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية
الكرسى وحمد الله او آية واما حكاية الاذان فلا نص
على استثنائها بخصوصها وحكاه المص فى الذكرى بقوله
وقيل نظرا الى ذلك وربما علل بعموم الامر بالحكاية وبانه

ذكر واستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند
ذكره لما ذكر ولا يخفى وجوب ردّ السلام وان كره السلام
عليه ويستحب له الحمد عند العطاس لانه ذكر وفي استحباب
تسميته فاعلا وقايلا نظر وقطع بعض الاصحاب باستحبابه
والطالة المكث خوفا من البواسير رواه الصادق عليه السلم
عن حكمة لقمان في صغره وانه كتب ذلك على باب الحش و
مس الذكر باليمين لما روى من انه الجفاء واستصحاب
دراهم بيض الا ان يكون مصرورة رواه غياث عن الصادق
عليه السلم عن ابيه والاستنجاء بما ذكر استعماله من الماء
وهي الحادثة الكبريتيه لما روى انها من فوح جهنم والسواك
لما روى انه يورث البخر والاكل والشرب لفحوى ما روي
عن الباقر عليه السلم انه وجد لقمة في القذر لما دخل الخلاء
فاخذها وغسلها ودفعها الى مولى له وقال لتكون معك
لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال له اين اللقمة
فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في

في العيون روى عن فعل ذلك به عبد الله الحسين عليه السلم

جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فان تاخيره عليه السلم
اكلها الى الخروج مع ما فيه من الثواب يؤذن بالكراهة
ح والحق به الشرب لاشتراكهما في المعنى ولما فيه من مهانة
النفس الثانية يستحب الوضوء لاحد وثلثين ندب الصلوة
وندب الطواف بمعنى الشرطية في الصلوة والكمالية
في الطواف على الاقوى وقيل بالشرطية فيهما ومس كتاب الله
بمعنى الشرطية ايضا فلا يباح بدونه للآية لكن اذا كان
الاصل مستحبا يكون شرطه كذلك وربما اطلق على هذا
النوع الوجوب مجازا نظرا الى تحريم الفعل بدون الشرط
وحمله ولو بعلاقته اوكيسه للتعظيم وقراءة آية او شيء
منه ودخول المساجد للخبر ولا استحباب التحية على العود
وهي لا تحصل بدون الطهارة وصلوة الجنازة واجبة كانت
اومندوبة والنفي في حاجة للخبر وفيه انه سبب لقضائها
وزيادة القبور وخصوصا قبور الانبياء والصالحين

لم ار مستندا لاستحباب الوضوء لجماع المحتلم في كتب الاخبار المتداولة ح ع

وفي الخبر تقييدها بقبور المؤمنين والنوم مطلقا وخصوصا
نوم الجنب وجماع المحتلم اي المجنب عن احتلام قبل الغسل
وفي الخبر انه لا يؤمن ان يجيء الولد مجنونا لو حملت من ذلك
الجماع وليس الحكم مقصورا على وقت احتمال الحمل لاطلاق
النص وان كان التعليل اخص منه مع احتماله واحترز بالاحتلام
عن الجماع فلا يكره تكرره من غير وضوء وجماع الحامل مخافة
ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد لو لم يتوضأ وجماع غاسل
الميت وذكر الحائض في مصلاها وقت الصلوة بقدرها
وتجديده بحسب الصلوة فرضا كانت ام نفلا والحق
بها الطواف وسجود الشكر وتلاوة ونفاه المص
وفي استحبابه للصلوة الواحدة وتعدده لها وجهان و
اطلاق النصوص يرجح الاستحباب وللمذي وهو الماء
الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل وشبههما والودي
ضبطه المصنف رحمه الله بالذال المعجمة وهو ماء يخرج
عقيب المني ولو جعل بالمهملة وهو الذي يخرج عقيب البول

كان اولى

كان اولى لانه هو الماء المورد بالوضوء به للاخبار معللا
بانه يخرج من دريرة البول وانما استحب الوضوء لهذه
حملا للامر الوارد بالوضوء منهما على الندب وان ضعف
طريقه جمعا بينها وبين ما دل على عدم الوجوب من الاخبار
الصحيحة والتقبيل بشهوة ومس الفرج لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة
او مس فرجها اعاد الوضوء بحملها على الاستحباب جمعا
بينها وبين صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم بنفيه وغيره
من الاخبار ومع الافعال المسنونة للخبر ولما لا يشترط
فيه الطهارة من مناسك الحج كالسعي ورمي الجمار والموقفين
وللخارج المشتبه بعد الاستبراء لمقطوعة محمد بن عيسى
الدالة على وجوب الوضوء منه بحملها على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما دل على نفيه صريحا وبعد الاستنجاء بالماء
للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر للاخبار الدالة على الامر
باعادة الوضوء المحمول على الاستحباب جمعا ولمن توضاء

قبل فعل هذا الوضوء فيه بمعنى الثبوت ه

عو فيه اشعار بعدم الاطلاع على نص في هذا الباب هـ

الصواب اذا كرههما فان الاكراه في ماخذ هذا الحكم متعلق بمجموع الثلثة لا باثنين منها فتدبر هـ

معذورا اما لكونه مسح على جبيرة او غسل التقية او نحو ذلك
ثم زال عذره خروجا من خلاف اوجبه وربما قيل باختصاص (عموم من)
الحكم بغسل التقية وروى استحباب الوضوء بالرعاف و
القيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما اي القيء والتخليل الطبع
روى ذلك ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم
والرواية انه ينقض الوضوء وحملت على الاستحباب
جمعا وروى سماعه نقضه للزيادة على اربعة ابيات
شعرا باطلا وحملت على الاستحباب ايضا مع كون
الرواية مقطوعة لكن احاديث السنن يتسامح بها
والمراد من الشعر الباطل ما ليس بصحيح كالمشتمل على مدح
وذم كاذبين كما يستفاد من الخبر ويستحب الوضوء ايضا
للكون على الطهارة وليس ذلك داخلا في جملة المنقول
رواية بل هو موضع وفاق ومعنى استحبابه للكون على
طهارة اي البقاء على حكمها متطهرا وهذه غاية صحيحة مستلزمة
للرفع او الاستباحة فكان المنوي احدهما وعلى هذه الاقسام

شعرا باطلا ر

رواية سماعة قد اشتملت على انتقاض الوضوء بالكذب والظلم ايضا فلا تغفل هـ

في التركيب

في التركيب من حيث انه في قوة استحباب الوضوء للكون — للكون ر
على وضوء واستحباب الطهارة للكون على طهارة كما ذكره
المصنف في بعض تحقيقاته وللتأهب لصلوة الفرض قبل دخول
وقتها ليوقعها في اول الوقت وهذا وان استلزم الكون — ليوقعها ر
على طهارة الا ان الغاية فيه ليس هو الكون بل الصلوة
او التاهب لها فانه في نفسه عبادة والوضوء في هذه
المواضع كلها مبيح للعبادة المشروطة به ويرفع الحدث
حيث يمكن هذه الاربعة الاول من العشرة المتوسطة فانها
لا يتصور ان فيها المجامعة الحدث الاكبر هذا ان اكتفينا
في الوضوء بالقربة او اعتبرنا الوجه او احد الامرين ونواه
وفي بعضها خلاف والمحصل ما اخترناه واعلم ان جملة
ما ذكر من المواضع التي يستحب فيها الوضوء ثلثون
وانما يتم العدد الذي ذكره اذا جعلنا نوم الجنب منها
مغايرا لمطلق النوم بسبب كونه آكد كما نبه عليه بقوله
خصوصا نوم الجنب وفيه تكلف ثم سنن الوضوء اربع

وخمسون التسمية والدعاء وصورته بسم الله و
بالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
اى المنزهين عن الرذايل الخلقية والنقايص النفسية او دعاء
بقبول الطهارة وترتب الثواب الجزيل عليها اما حصل
وضعها فهو واقع بجعل المكلف وفعله فالسؤال له دعاء
بما هو الواقع ومثله الدعاء بالتوبة او دعاء بالتوفيق
لاكمالها فانه واقع من ابتدائها وغسل اليدين من الزندين
مرة من النوم والبول والغايط لاطلاق الامر بغسلهما من غير
تقييد بعدد فيقتصر على المرة فان الامر المطلق لا يفيد التكرار
والمشهور فيه اى في الغايط او في الغسل منه مرتان وبه
قطع المص في الذكرى وهو اقوى لصحيحة الحلبي رواه
حريز عن الباقر عليه السلم ولعل المص هنا نظرا الى قطع الاول
وجهالة بعض سند الثانية الا ان السنن يثبت بدون ذلك
كما اتفق المص في كثير منها هنا خصوصا فيما سبق من اعداد
الوضوء المسنون ووقت الغسل قبل ادخالها الاناء المشتمل

على الماء القليل تعبدا او دفعا للنجاسة الوهمية كما نبه عليه
قوله صلى الله عليه وآله فانه لا يدرى اين باتت يده
وظاهر النص والفتوى اختصاص استحباب غسلهما
بكون الوضوء من اناء نغترف منه لشتمل على ماء قليل
فلو كان كثيرا او ضيق الراس لم يستحب لزوال الوهم
وتحقق الغسل بمجرد وضعهما في الكثير مع احتماله في الثاني
لدفع الوهمية عن اعضاء الوضوء وان انتفى عن ماء الاناء
والمقصود بالذات هو الطهارة لا الماء والدعاء عند
رؤية الماء بما تقدم من الدعاء عند رؤية الماء اذا اراد
الاستنجاء وهو الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا ووضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منه
كما مر واخذ الماء بها لغسل الوجه ونقلها نقله منها الى اليد
لغسل اليمنى لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحب
التيامن في طهوره ونعله وشانه كله ولفعل الباقر عليه السلم
ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

ولو كان الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار للصب منه في اليمنى
والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته ثلثا والاستنشاق
وهو جذب الماء الى الانف ثلثا والاستنثار وهو اخراج
الماء منها لزيادة اللطف بذلك كذلك اي ثلثا وهو سنة
ثالثة فلو تركه بان ابتلع الماء بعد المضمضة وتركه حتى خرج
بنفسه في الاستنشاق تادت سنتهما دونه وجعل كل
من المضمضة والاستنشاق على حدة بان يتمضمض ثلثا ثم
يستنشق ثلثا وعدمه ان يدخل احدهما على الاخر كان يتمضمض
ثلثا ثم امرة ثم يستنشق مرة وهكذا حتى يكمل كل منهما ثلثا ويتادى
به سنتهما لكنه ادون فضلا اما الاستنثار فانه تابع
لدخول الماء في الفم والانف فلا يدخل في الكلية وجعل كل
واحد منهما بثلث غرفات كل مرة بغرفة سواء اوصلهما او
فرقهما ولو جعل الثلث بغرفة اجزاء وادون منه ان يجعلهما
بهما سواء فصل ام وصل وادارة المسبحة والابهام في الفم
لتنظيف ما ساك مع ايصال الماء الى اقصى الحنك وجنبي الاسنان

والثالث

واللثات في المضمضة وادخال الاصبع الى الانف وازالة ما
به من الاذى واصعاد الماء بالنفس الى الخيشوم في الاستنشاق
الا ان يكون صائما فلا يبالغ في الاستنشاق والبدءة با
لمضمضة للاتيان في تعاطفهما ثم في بعض الاخبار بل قيل انه
متعين وهو متجه لان المطلق من الامر بهما محمول على المقيد و
تثنية غسل الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسلة الاولى في اشهر
القولين لصحة الاخبار الدالة عليها فلا عبرة بانكار الصدوق
الثانية طاعنا في خبرها الذي رواه بالقطع ومسح الراس
مقبلا خروجا من خلاف من اوجبها وظاهر الخبران المعتبر
في الثلث كونها في طول الراس بان يمسح منه على مقدار ثلث
اصابع وان كان باصبع وغسل الوجه باليمنى وحدها
لا باليسرى ولا بهما وان اجزاء الجميع على كراهة لما تقدم من
كون اليمنى كانت لطهور النبي صلى الله عليه وآله ومسح الراس
والرجل اليمنى بها اي اليد اليمنى لما مر اما اليسرى فباليسرى
كما يظهر من العبارة وصرح به في البيان وتقديم اليمنى في

المسح خروجاً من خلاف من اوجبه من الاصحاب وهو الاقوى
دليلاً فيكون تقديمها متعيناً وجعله اي مسح الرجلين بجميع
الكف لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم حين سأله عن
المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
فقلت لو ان رجلا مسح باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه وهذا بخلاف مسح الراس اذ المراد
النص فيه بازيد من ثلث اصابع وان كان جائزا حتى صرح
بعض الاصحاب بالمنع من الزايد عليها وتقديم النية عند غسل
اليدين على قول مشهور لانه من كمال الوضوء وسنة وعند
المضمضة والاستنشاق لما ذكر بل هما اولى لقربهما الى الواجب
ويوقف فيه بعض الاصحاب نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي
خارج عنهما وللقطع بالصحة اذا قارن بها غسل الوجه
دونهما ولذلك قال المص والاولى عند غسل الوجه بعد ان
نسب التقديم الى الشهرة لعدم دليل صالح عليه وعلى القول
بجواز تقديمها او استحبابه عند غسل اليدين فهو مشروط

بكون

بكون الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط وكونه من
اناء قليل ماؤه ويمكن الاغتراف منه اذ لا يستحب غسلهما بدونه
وقصر النية على القلب من دون ضم اللسان اليه فان القلب
اصلها والتلفظ بها بدعة حادثة وحضور القلب عند جميع
الافعال فانه روح العبادة وبسببه تتفاوت درجاتها ويترتب
قبولها كما ورد في الاخبار والمراد بحضوره عندها تدبر حكمها
واسرارها وغاياتها في كل شيء منها بحسبه كما حققناه في رسالة
اسرار الصلوة وكذلك بينا المراد من القلب الذي ينبغي
احضاره على وجه دقيق فراجعه هناك وذكر الله تعالى و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في اثنائه وبداءة الرجل
الغسلة الاولى بظهر الذراع وفي الغسلة الثانية بباطنه وبداءة
المرأة بالعكس وهذا من الاحكام التعبدية التي لم تظهر
لها علة والموجود في الرواية بداءة النساء بباطن الذراع
والرجال بظاهره من غير فرق بين الاولى والثانية وعليه
اكثر الاصحاب واما الفرق الذي ذكره المص فشيء ذكره

الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة في كتب الشيخ على الاطلاق
كما هو المنصوص والوضوء بمد قدره رطلان وربع بالعراقي
لما روي من ان الوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كان
به وقال صلى الله عليه وآله الوضوء بمد والغسل بصاع و
سياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي معي في حضرة القدس قال المص في الذكرى
هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء
الاستنجاء وهو حسن وفي بعض الروايات ارشاد اليه
والسواك قبله وقيل سننه وبعده والمراد به دلك الاسنان
بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر و
اكمله الاراك والسواك مطلقا من السنن المؤكدة قال
النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان
وتساقطها وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال الباقر

عليه

عليه السلم والصادق عليه السلم في السواك اثنتي عشرة
خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب الحفرة ويشد اللثة و
يشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات ويفرح به الملئكة وغيرها من الاخبار وترك الاستعانة
على افعال الوضوء بنحو صب الماء على اليد ليغسل به لما روي
انه اشراك في العبادة وفي تحقيقها يطلب احضار ما
يتوضا به او اسخانه حيث يفتقر اليه قول قوي والمراد
من الاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم يطلبها المتوضي
كما دل عليه خبر الوشاء عن الرضا عليه السلم وكما يكره ذلك للمتوضي
يكره للمعين لاعانته عليه وترك التمندل وهو مسح بلل الوضوء
بمنديل ونحوه من الثياب وفي تعديته الى ما زال البلل
من كم ونحوه بل النار والشمس قول نظرا الى المشاركة في
ازالة اثر العبادة والاقتصار على مدلول اللفظ قوي ووضع
المراة على الضياع حالة الوضوء ويتاكد في وضوء الصبح

والمغرب للخبر وتقديم غسل الرجلين على الوضوء لو احتاج اليه
لتنظيف او تبريد بحر وجاعز التشبه باهل البدع ولو نسيه
قبل الوضوء تراخى به عن المسح لئلا يتوهم كونه جزءا منه
والدلك باليد لمحل الغسل استظهارا وضرب الماء بالوجه
شتاء وصيفا رواه ابن المغيرة مرسلا عن الصادق عليه السلم
و علله بانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد
فزع ولم يجد البرد وعارضه الشيخ في التهذيب بخبر السكوني
عنه عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا
وجوهكم بالماء اذا توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاول
والاول على الجواز بالمعنى الاعم ويمكن تخصيص الاول بالحالتين
المذكورتين في العلة والثاني بعدمهما مع قدح في حال
سندهما وغسل مسترسل اللحية عن الوجه للاخبار الدالة عليها
كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم وفي وصف وضوء
رسول الله ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله
على اطراف لحيته وتقديم الاستنجاء على الوضوء فيعيد

الوضوء

الوضوء لو قدمه استحبابا باحمد بخبر سليمان بن خالد عن الباقر
عليه السلم باعادته وقدمه على الاستحباب جمعا بينه وبين
ما دل صريحا على عدمها من الاخبار الصحيحة ومسح الاقطع
ما بقي من المرفق ان قلنا بان غسل المرفق انما وجب تبعا
من باب المقدمة حملا لالى على الانتهاء فانه ح يستحب
مسح راس العضد وهو بقية المرفق لو قطعت من المفصل
خروجا من الخلاف من اوجبه ولو جعلت بمعنى مع
وجب غسل باقي المرفق نصا وهو الاقوى وخيرة المص
في باقي كتبه نعم لو قطعت من فوق المرفق استحب غسل
باقي العضد للنص وكذلك لو قطعت من المفصل وقلنا
ان المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين لكن الاصح
الثاني لنص اهل اللغة عليه وتحريك غير المانع من وصول
الماء الى البشرة التي تحته كالخاتم الواسع استظهارا في الغسل
ومثله تخليل ما لا يمنع الماء كمعاطف الاذنين وعكن البطن
وما تحت الابطين وتحت ثدي المرأة وترك الاستعمال

الشمس من الماء في الآنية لما روي انه يورث البرص قيل
لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت
البدن لخشونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل
البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها
وهذا التعليل بالاواني المنطبعة كالحديد والنحاس الصق
ولا فرق في البلد وانواع الآنية لاطلاق النص وفي حكم استعماله
للطهارة اتخاذه للاكل والشرب والسؤر المكروه كسؤر
الحيوان المكروه اكل لحمه وسؤر الفار والسنور والماء الآجن
وهو المتغير لطول مكثه والمستعمل في الحدث الاكبر خروجا
من خلاف من منع من طهوريته والطهارة في اناء فيه تماثيل
اي صور ذات الارواح لا مطلق التماثيل او فيه فضة بحيث
لا يصدق على المجموع انه من فضة للنهي عنه في الاخبار و
الوضوء في المسجد من غير الريح والنوم من الاحداث اما
منهما فلا يستحب تركه ولا يخفى ان ذلك مشروط بعدم اذى
المسجد بحيث يعطل على المصلين والا حرم لمنافاته لمقتضاه

وفي

وفي بعض الاخبار ان كان الحدث في المسجد ولا باس بالوضوء
فيه وفيه بناء الى التفصيل المشهور لان الريح والنوم من الاحداث
تقعان في المسجد اختيارا بخلاف البول ونحوه وان كان بحسب
الاطلاق اعم منه وترك الوضوء عند الاستنجاء بل ينتحي عنه ثم
يتوضأ للخبر وترك التكرار في المسح على اصح القولين
وقيل يحرم وموضع النزاع ما اذا لم يعتقد الشرعية والا حرم
قطعا وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الوضوء
رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد المفيد اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفتح العينين
عند الوضوء على الرواية التي وردت عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار
جهنم وانما نسبه الى الرواية مع انها كافية في مدارك
السنن كنظائرها المذكورة هنا لنفي الشيخ في الخلاف استحباب
ايصال الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع مع انه لا
منافاة بين فتح العينين وعدم ادخال الماء اليهما والدعاء

عند الافعال بما روي عن علي عليه السلم فقال الولدي محمد
ان من قال ذلك خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره ويهلله فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة وفي
بعض الفاظ الدعاء اختلاف في الروايات والمص رحمه الله
اختار منها ما استوضح طريقه فعند المضمضه اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك وفي رواية
الكافي نطق لساني بذكراك واجعلني ممن ترضى عنه و
الذكرى والذكر واحد يقول ذكرت ذكرا وذكرى و
اختيارها عليه هنا اوفق لوزان الفقرة وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم بفتح الشين
اصلها شمم بسكونها وفتح الميم نقلت حركة الميم اليها و
ادغمت والماضي منه شمم بكسر الميم روحها بفتح الراء وهو
نسيم الريح الطيبة وريحانها اي رايحتها قال الجوهري
يقول وجدت ريح الشيء ورايحته ويحتمل ان يريد به
هواها من عطف العام على الخاص لكن الاول اثبت ورجحانها

وهو بانها المخصوص ذي الرايحة الطيبة وفي رواية الكافي
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وطيبها وريحانها ومثله في التهذيب ومن لا يحضره
الفقيه الا ان آخر فيهما واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها والذي اختاره المص هنا ذكره الشيخان في المقنعة
والمصباح الا انهما قدما ريحها على روحها وحمله ما ذكرنا
من الروايات نقله المص في الذكرى ايضا عن محالها
وليس في احدها تقديم الروح كما اتفق هنا والله اعلم بما
قال والكل حسن ومحل الدعاء في هذين بعد الفعل لتعدد
النطق حالتهما غالبا وفي الرواية ثم تمضمض ثم استنشق
قال الح اما الدعاء عند الغسل الاتي والمسح فحالته او بعده
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه يمكن كون الوجوه مرفوعة على الفاعلية لتسود و
الدال مشددة بعد الواو المفتوحة وقبلها السين ساكنة
وهو الاشهر رواية وضبطا ويمكن كونها مفتوحة على الفاعل

ضميره مستتر فيه والتشديد على الواو مكسورة ولا تسود وجهى
يوم تبيض فيه الوجوه والكلام فيه كالسابق وعند غسل
اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بشمالى
الباء فى بيمينى ظرفيه مثلها فى قوله تعالى ولقد نصركم الله
ببدر اى اعطنيه فى يمينى ولا يجوز كونها للاستعانة كما
فى قوله اعطيت بيدى لان اليد هنا الية للفعل
الذى هو الاعطاء المنسوب الى الله تعالى وهو شرط باء
الاستعانه بخلاف المثال واما الباء فى قوله بشمالى
فيحتمل الظرفية ايضا على وجه التوسع لان اليد من شانها
ان ينسب اليها اخذ الاشياء وان كانت معنوية ومن هذا
الباب رفع اليدين الى الله تعالى بسوال كل ما يحتاج اليه
من احوال الدنيا والاخرة ومنه حديث الهند لحين
سال النبى صلى الله عليه واله عن دعاء ينتفع به الى قوله
فقبض عليهن بيده وسيأتى والمراد هنا طلب شل اليدين
من الخبط فطلب لليمين الكتاب للمناسبة والدلالة على الرضاء

عنه فلما شغلت به بقيت اليسار فطلب الخلد فى الجنان ويجوز
بناوه على حذف المضاف وهو براءة الخلد او بشارته ونحو ذلك
اى اعطنى كتابى وهو كتاب الحسنات بيمينى وصحيفة اخرى
يتضمن براءة الخلد او بشارته بشمالى ويحتمل كونها سببيه
اى بسبب غسلها او نحوه من اعمال الخير كانه طلب اعطاء
الكتاب باليمين جزاء لغسلها والخلد فى الجنان بسبب بذل
اليسار وباء السببية ملحوظة فى اليمنى ايضا لتطابق الجملتين لكن
حذفت لاشتغالها بالباء الاولى ونقل المص رحمه الله عن بعض
الفضلاء فى هذا التركيب معنيين غير ما ذكرناهما احدهما
ان يكون المعنى سهل لى الخلد حتى انا صفوا عفوا مفروقا كما
يقول القايل فى الامر المفروغ منه جعلته على يسارى و
ورائى وخلف ظهرى وتقديره اجعلنى فارغ القلب من خوف
فقدان الخلد والثانى ان يكون تقديره وضع الجنة على هذا
المثال فيأخذ الكتاب بيمينه ويأخذ من هذا الجانب الذى
هو اليسار متوجها الى الجنة وفيهما نظر اما الاول فلمنع اطراد

في اليسار وان المسموع فيه والمعقول الوراء وما شاكله ووجهه
واضح لان ما كان الى الوراء لا ينظر اليه وانما ينصرف النظر
الى خلاف جهته فكانه يقال فيما وراء قطعت نظري عنه
واهتممت بغيره واما اليسار فلا بل هو كاليمين في ذلك معلوم
ان الموضوع عليه لا بد اللغة ولا العرف على انصراف النفس
عنه وتوجهها الى غيره بل هو مما كان من جهات التوجه وموضع
الاهتمام وان كان الامام اقوى توجها واشد عناية واما
الثاني فلان التوجه الى الجنان نحو اليسار خال عن النكتة اذ لا
شرف فيها بل هي مرجوحة في تلك الدار كما نبه عليه بقوله
واصحاب الشمال ما اصحاب الشمال في سموم وحميم فكان
الانصراف نحو اليمين اولى كما نبه تعالى عليه في تقسيم الشمال
وافتراح الجهة الخالية عن النكتة في مثل دعاء البليغ انما صدر
عن ترجمان الفصاحة وامام البلاغة غيره بعيد خصوصا مع
ظهور المزية في غيرها من الجهات كاليمين والامام تمام
الدعاء وحاسبني حسابا يسيرا لم يطلب دخول الجنة بغير

حساب

حساب هضما للمقام واعترافا بتقصيره عن الوصول الى هذه
القدر من القرب فانه مقام الاصفياء بل طلب سهولة الحساب
تفضلا من الله تعالى وعفوا عن المناقشة بما يستحقه وتحرير
الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك اعتراف بحقية الحساب
مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض اهوال
يوم الحساب وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي فقد جعل الله تعالى علامة رضاه في ذلك اليوم الشديد
والعفو عن التوبيخ والتهديد اعطاه الكتاب الذي قد
كتبه عليه الحفظة في دار الدنيا بيمينه وعلامة سخطه و
اعراضه عن العبد لكثرة ذنوبه وسوء اعماله اعطاه
الكتاب بشماله وهو من قرائن العذاب والتنويه بقبايح
الكتاب وفي بعض الروايات بدل بشمالي بيساري و
لا تجعلها مغلولة الى عنقي خصها بذلك مع ان اليمنى تشاركها
في الغل عند ارادة صلابه كما ورد في الاخبار للاشتغال
عند ذكر اليمين بطلب انواع الخير كما قد عرفته وسؤال

صرف السّوء عند الشمال فناسب تخصيصها بذكر الغل وان
لم يختص بالفعل واعوذ بك من مقطعات النار وفي بعض الرّوايات
النيران بالجمع والمقطّعات بالقاف والطّاء المهملة المشدّدة
المفتوحة ثياب اهل النار قال الجوهري المقطعات من الثياب
شبه الجبّات ونحوها وقال ابو عمرو مقطّعات الثياب قصارها
ومثله قول الهروي في الغريبين عن ابي عبد الله وقيل عن غيره
انها كل ثوب يقطع من قميص وغيره فانّ من الثياب ما لا يقطع
كالازر والاردية ومنها ما يقطع قال ومما يقوى ذلك حديث
ابن عبّاس في وصف سعف نخل الجنة منها مقطعاتهم و
لم يكن يصف ثيابهم بالقصر لانه عيب والمقطّعات
اسم واقع على الجنس لا يفرد له واحد من لفظه فلا يقال
للجبة مقطعة بل يقال لجملة الثياب مقطعات وللواحد ثوب
كالابل واحدها بعير والمعشر واحدها رجل وربما ضبطه
بعضهم في الدعاء بالفاء والظاء المعجمة جمع مقطعة بالكسر
يقال قطع الامر بالضّم قطاعة فهو قطيع اي شديد شنيع

جاوز

جاوز للقدار وكذلك ما لا قطع فهو مقطع والمشهور المعروف هو
الاول وعند مسح الراس اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك غشّني
اي غطّني واسترني قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشّى اي
تغطى به والمراد اجعل رحمتك وبركاتك شاملين لي بحيث
لا يخرج مني شيء منهما وعند مسح الرّجلين اللّهمّ ثبت قدمي على
الصّراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني هذا القدر هو المشهور في الرّواية وزاد
المفيد فيه يا ذا الجلال والاكرام وتبعه الشيخ في المصباح
وعند الفراغ اي بعده اللّهمّ اني سئلك تمام الوضوء وتمام
الصّلوة وتمام رضوانك والجنة ولم يذكره الصّدوق و قال
انه ذكره الوضوء ومثله لا تتفق لك الا بن رواية وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلم انه يقول الحمد لله ربّ
العالمين وزاد المفيد اللّهمّ اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفي مقطوعه معاوية بن عمار اذا توضاءت
فقل اشهد ان لا اله الا الله اللّهمّ اجعلني من التوابين و اجعلني

من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وقراءة سورة القدر ثلثا
فانه يعد من الذاكرين المقدمة الثالثة يستحب الغسل للجمعة
ووقته من الفجر الجمعة الى الزوال ويعجل يوم الخميس لخائف
الفوات يوم الجمعة ويقضى يوم السبت هذا هو الموجود
في النصوص ومن ثم اقتصر عليه وبقي الكلام في فعله ليلة الجمعة
ويومها بعد الزوال الى دخول السبت فيحتمل قويا الحاقهما
بالسابق واللاحق فيعجل في الليلة ويقضى في النهار لانتفاء
الاداء بسبب التوقيت الفائت وكونهما اقرب اليه مما يتعجل
فيه ويقضى فيكونان اولى بذلك وفي بعض الاخبار ما يؤذن
بالثاني والعدم لعدم النص وتوقف الحكم في الشريعة على
التوقيت وافضل الوقتين اقربه الى وقت الاداء وفضل
وقت الاداء اقربه الى الزوال والظاهر انه مع التقديم اداء
وانما يفرق عنه بكونه مشروطا بخوف فواته في الوقت ويحتمل
ان ينوي به التعجيل والتقديم نظرا الى انه غير الوقت الحقيقي
وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله

الى اخر

الى آخره واكدها منها ليلة تسعة عشر فقد روي انه وفد الحاج
في تلك السنة يكتب فيها وليلة احد وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
عليه السلم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلثة وعشرين ترجى
فيها ليلة القدر روى ذلك نقله محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
والاعداد في هذه الثلثة بخط المصنف مذكرة بالحاق علامة
التانيث مع ان الليالي المضافة اليها مونثة والوجه في
ذلك ان العدد كناية عن اليوم والليلة مضافة اليه كانه
قيل ليلة اليوم الفلاني وهو تركيب صحيح وبعدها اي بعد
هذه الثلثة في الفضيلة ليلة اوله وليلة نصفه ويستحب
غسل اخر ليلة ثلث وعشرين بجعل احد الغسلين اول الليل
والثاني اخره لمقطوعة بريد وليلة الفطر عند غروب الشمس
ويومي العيدين ووقتها النهار والافضل جعله قبل الصلوة
كالجمعة وليلتي نصف رجب ونصف شعبان اما الاول
فهو مشهور ولكن لم يصل الينا فيه اثر واما الثاني فروي

عن الصادق عليه السلم وعن النبي صلى الله عليه وآله بطريق ضعيف
ويوم المبعث على المشهور ويوم الغدير وهو مروي واجماع
ويوم المباهلة وهو يوم رابع وعشرين من ذي الحجة على
الاصح وقيل خامس عشرين واستحبابه موكد بل روي سماعة
انه واجب وكانه اراد تاكيد الاستحباب ويوم الدحو و
هو بسط الارض من تحت الكعبه خامس عشر ذي القعده على
المشهور ويوم التروية وهو ثامن ذي الحجة يسمي بذلك لان
الحاج كان يتروي فيه الماء ويحمله الى عرفه ولم يكن ثم فيها
ماء كما هو اليوم وان لم يكن المغتسل بها ويوم عرفة والنيروز
رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم واختلفوا
في تعيينه والمشهور الآن انه اول نزول الشمس حمل وهو
الاعتدال الربيعي واول فصله والاحرام لحج العمرة والطواف
وزيارة احد المعصومين وترك صلوة الكسوف المستوعب
عمدا فلو كان نسيانا او لم يستوعب لم يستحب والجاهل كالعامد
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية

والظاهر

والظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحق وغيره لاطلاق النص
وللتوبة مطلقا اي عن ذنب كان صغيرا او كبيرا وقيده المفيد
بالكباير وللمروي لاستماع الغناء وظاهر الرواية انه كبيرة
وللحاجة والاستخارة على بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحدة
منهما انواعا من المطلوب او الدعوات وليس جميعها يستحب
له الغسل فاما صلوة الحاجة المخصوصة بالغسل فمنها ما رواه
مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني
دعاء لقضاء الحوايج قال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم
ابرز تحت السماء فصل ركعتين بفتتح الصلوة فيقراء فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقراءها خمس
عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة
ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم ان كل معبود من عرشك
الى قرار ارضك فهو باطل مضمحل سواك فانك انت الله
الحق المبين اقض لي حاجة كذا الساعة الساعة ويلح فيما اردت

وفي المصباح صلوات اخر بعضها بغسل وبعضها بغير غسل
واما الاستخارة فهي انواع ايضا اكثرها بغير غسل وروى الشيخ
في التهذيب باسناده الى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس
وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية استخار الله
مائة مرة يقول وذكر الدعاء وقد ذكر المص في اخر الرسالة
ان الاستخارة بالرقاع الست يستحب لها الغسل وللمولود حين
يولد والظاهر انه لا يسقط بالتراخي لاطلاق النص ودخول
الحرمين بمكة والمدينة مطلقا سواء ادخلهما لاداء عبادة
ام لا وقيد المفيد دخول المدينة لاداء فرض او نفل والاخبار
مطلقة ودخول المسجدين الشريفين بمكة والمدينة والحرم الشريف
بمكة وقد كان يغني عنه ما سبق لانه احد الحرمين ولعله خصه
لكون الغسل له افضل من الغسل لحرم المدينة وقد عرفت انه

يخص

يخص المؤكد الخاص من العام كما قد تكرر منه لكن نبه عليه وهنا
اطلق ووجه كونه اكد ان خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم
يتضمن غسل دخول الحرمين وخبر سماعة يتضمن غسل دخول الحرم
وكان مذكورا في الخبرين معا بخلاف حرم المدينة واكديته
بعض فرادى رمضان السابقة من هذا القبيل ودخول
الكعبة وللاستسقاء وقتل الوزغة بالحركات ذكره الصدوق
وعلله بخروجه من ذنوبه واعادة الغسل بعد زوال الترخص
الموجب لايقاعه على وجه ناقص خروجا من خلاف من
اوجب الاعادة والغسل عند الشك في الحدث مع تيقن
الطهارة كواجد المني في الثوب المشترك والفراش ونحوهما
احتياطا ولكن غسلا مبيحا لتحصيل الغاية المطلوب منه فينوي
الاستباحة ان اعتبرناها وكذا غيرها من المعتبرات واعادة
غسل الفعل كالاحرام ودخول مكة ونحوهما ان احدث قبله
وهو مروي في دخول مكة وفي النوم قبل الاحرام والحق غيره
من الاحداث به ولو احدث في اثنائه فالاولى بالاعادة

مع احتمال العدم لعدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الاصغر و
الاكبر وذكر الافادة فى بعضها يجوز اختصاصه بها ولم يثبت
استحباب الغسل للافاقة من الجنون عندنا وان استحب عند
العامة بناء على ما قيل من ان من زال عقله انزل فاذا افاق
اغتسل احتياطا واستقربت العلامة فى النهاية الاستحباب لهذه
العلة والمصـ رحمه الله نبه بذلك على خلافه قال المصـ فى
الذكرى والحكم لا نعرفه والتعليل لا يثبته نعم روى العامة
ان النبى صلى الله عليه وآله كان يغمى عليه فى مرض موته فيغتسل
فيكون الجنون بطريق اولى وظاهر ضعف هذا التمسك
واعلم ان جملة المذكور فى هذا الباب ظاهرا تسعة واربعون
والمصـ رحمه الله ذكر انها خمسون فيمكن ان يكون التخلف
مندرجا فى بعضها اما بان يكون هو المؤكد من افراده بحيث
يجعل الجميع واحدا فقد استعمل المؤكد عددا مغايرا فى باب
الوضوء ويشكل بان محله متعدد فلا يحسن جعله واحدا فقد
استعمل المؤكد عددا مغايرا فى باب الوضوء ويشكل بان محله

اويكون

او يكون الاحرام شاملا للاثنين بسبب الحج والعمرة او يكون الكسوف
شاملا للاثنين ايضا بسبب تناوله للشمس والقمر او يكون احدها
الافاقة من الجنون وان نفاه نظرا الى حكم العلامة باستحبابه
ويمكن ان يكون بشىء واحد من الاعداد فقد تخلف عما ذكره
مواضع اخر ذكرها المصـ فى الذكرى منها الغسل للتكفين الميت
وردى الجمار ولمن مس ميتا بعد الغسل رواه عمار عن الصادق
عليه السلم ولمن مات جنبا معتقدا على غسل الميت لخبر العيص
عن الصادق عليه السلم والسعى فى غسل الحى اربعون الاستبراء
من البول على الرجال والنساء ويشكل الحكم فى النساء لان البول
لا يصادف مخرج المنى فلا يؤثر فى ازالة اثره بخلاف الرجال
وكذا لو كان سبب الغسل للرجال غير الانزال ومن ثم خصه
بعض الاصحاب ومنهم المصـ فى الذكرى والدروس بالرجل
المنزل اولا جتهاد بالمسح المتقدم والعصر على الرجال دون
النساء لعدم غايته واطلق جماعة الاستبراء ومنهم من صرح
باستبرائها ايضا وجعله عرضا والتسمية والاكثر لم يذكروها

فى الغسل وخبر زراره عن ابى جعفر عليه السلم اذا وضعت يدك
فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين بيساره وتقديم غسل اليدين من المرفقين
ثلاثا لقول الكاظم عليه السلم فى غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى
من المرفق الى اصابعك ونحوه لرواية سماعة عن الصادق عليه السلم
وقيل من الزندين كالوضوء لجزء الوضوء فانه يضمن ثلثا من
الجنابة واختاره المص فى الذكرى وجماعة والاول اولى
والمضمضة والاستنشاق والغسل لكل عضو من اعضاء البدن
الثلثه ثلثا اى ثلثا ثلثا وهو بيان لعدد الثلثه وتخليل ما يصل اليه
الماء من شعر او خاتم او نحوهما كمعاطف الاذنين والابطين
وعكن بطن السمين وما تحت ثدى المراة والسرة استظهار
فى الغسل ونقضها اى المراة وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة الحال
كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب او المدلول عليها بالنساء
تضمنا الضفاير جمع ضفيرة وهو العقيصة المتخذ واله من
الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل المربى كذلك

لان

لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب النقض والا
فالرجل المربى كذلك لان الواجب غسل البشرة دون النقض
والاستظهار وامرار اليد على الجسد حالة الغسل لما فيه من المبالغة
فى غسله وتحقيقا لوصوله الى منابت الشعر وازالة ما هناك من
المانع من الحرمان والولاء بين الاعضاء بحيث كلما فرغ
من عضو شرع فى الاخر وفى غسل بعض العضو ايضا لما فيه من
المسارعة الى الخير وموجب المغفرة والتحفظ من طريان المفسد
ولان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع وذريته عليهم السلم
وستر البدن عن الناظر المحترم لما فيه من استشعار الحياء والانقياد
المرتق والتاسى بالشارع صلوات الله عليه واله وغسل الشعر
لنحو قوله صلى الله عليه واله تحت كل شعر جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وهو محمول على الندب لدلالة الاخبار
على عدم نقض الشعر والغسل بصاع لان النبى صلى الله عليه واله
كان يغتسل به وقد تقدم الوعيد على من استقله وغسل الراس
باليد اليمنى لانها الادعى كما تقدم والسواك قبله وبعده كما تقدم

وتقديم النية عند غسل اليدين بالشرايط السابقة على القول
المشهور الذي ليس عليه دليل واضح ومثله ايقاعها عند المضمضة
والاستنشاق والاولى ايقاعها عند غسل الرأس لانه اول افعاله
وقصر النية على القلب من دون ان يضيف اليه اللسان
اذ لا يدخل في القصد والارادة ومحل اعانته له عليه من
الوساوس الشيطانية والحكم باستحباب الجمع لينعقد بها القلب
واللسان تحكم لا اصل له وحضوره اي القلب عند جميع
الافعال فانه موجب لقبول العبادة ورفعها الى الله تعالى
وايجابها الزيادة في الثواب والدعاء في اثنائه بقوله اللهم
طهر قلبي واشرح لي صدري اصل الشرح التوسعة ويعبر عن
السرور بشرح القلب وعن الهم بضيقه لانه يورث ذلك
وهو كناية عن الفساحة وقبوله للايمان والعلم والحكمة والصبر
والاحتمال وغير ذلك من درجات الكمال واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على
كل شيء قدير نسب المص رحمه الله في الذكرى هذا الدعاء

الى المصباح لعدم وقوفه على اسناده في كتب الحديث وذكره
المفيد لكن جعله بعد الغسل والذي رواه الشيخ في التهذيب باسناده
الى عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة فقل
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي
وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وجلوس الحائض في وقات الصلوة في مصلاها
متوضية مستقبلة للقبلة مسبحة بالتسبيحات الاربع مستغفرة
مصلية على النبي وآله بقدر الصلوة للنص والتمرين على العبادة
بقدر المكنه فان الخير عادة والاخبار خالية عن المكان فيتادى
النسه بجلوسها للذكر بعد الوضوء حيث شاءت وقضاؤها
صوم النفل الذي فات وقته لخصوص حال الحيض وهاتان المسئلتان
لا مزية لهما في هذا الباب لان الكلام في سنن الغسل الا سنن

الحدث لكن استطردهما التيمم سنن الحدثين ولانهما كالمقدمة لغسل
الحيض وان تاخر قضاء الصوم عنه لان الاستحباب ثابت
قبله فيحصل توطين النفس على صح امتثال الامر الموجب للثواب
وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطن والخرقة تحقيقا
للجنب بقدر الامكان قاله المفيد ونسبه اليه بعدم وقوفه
على نص عليه واستشهادا بتوقفه فيه لتعارض الحدث والخبث
وربما كان تخفيف الحدث هنا اولى لانه اقوى واختيار المغتسل
الترتيب على الارتماس وشبهه بحكم بعض الاصحاب بكراهته
ومنع بعضهم من شبه الارتماس وان لم يطهر ماء خذه وتقديم
الوضوء على غسله في غير الجنابة للنصوص الدالة عليه بل اوجبه
بعض الاصحاب للامر به وهو محمول على الندب والغسل بمئزر
بكسر الميم فالهمزة الساكنة هو الازار الساتر للعورة وان لم يكن
ثم ناظر لقول امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل
الماء الا بميزر وعنه عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا واما غسل الميت فيستحب توجيه

الميت

الميت الى القبلة كالمحتضر بان يجعل على ظهره واخمصه الى القبلة
بحيث لو جلس الميت كان مستقبلا والحكم باستحباب الاستقبال
به في هذه الحالة احد القولين في المسئلة وفي بعض الاخبار دلالة
عليه واوجبه جماعة منهم المص في الدروس ويدل عليه خبر
الكاهلي وسليمان بن خالد والاسناد من الطرفين غير نقي ولا ريب
ان الوجوب اولى وغسل فرجه بالحرض بضم اوله وثانيه
او سكونه وهو الاشنان بضم اوله والسدر ثلثا قبل الغسل ولف خرقة
على يد الغاسل الى الزند ليغسل بها عورته وطرحها عند كل غسلة وظاهر
العبارة والرواية انه يغسل الجميع بها وشق جيبه ونزع ثوبه من
تحته قبل الغسل ولكن ذلك باذن الوارث له مع احتمال عدمه
للاذن فيه شرعا وجعل حفيرة ليجتمع فيها الماء وتليين اصابعه
برفق وتوضيته بعد ذلك على المشهور بغير مضمضة ولا استنشاق
وغسل راسه برغوة السدر قبل النية والبداءة في غسله بشقه
اي شق راسه الايمن ثم بشقه الايسر في كل غسلة وتثليث
الغسل لكل عضو ومسح بطنه قبل كل واحدة من الغسلتين الاولتين

ليرد الماء على ما يخرج منه تحفظا من خروج شئ بعد الغسل بضعف
القوة الماسكة والاسباغ وهو المبالغة فى التطهير بتكثير الماء
وايصاله الى اجزاء ظاهر البدن ومغاطفه خصوصا تحت
الابطين والوركين والحقوين والغسل بسبع قرب تاسيا
بما غسل به النبى صلى الله عليه وآله فانه قال لعلى عليه السلم اذا
انا مت فاستق لى سبع قرب من بير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء والسين المهملة وكانت مناذل بنى النظير وروى ست
قرب وان يقصد تكريم الميت فى النية والذكر بالترفع والاستغفار
حالة الغسل روى الكلينى باسناده الى الباقر عليه السلم قال ايما
مؤمن غسل فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن
قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا
غفر الله له عز وجل ذنوب سنة الا الكبائر وعن الصادق
عليه السلم ما من مؤمن يغسل مؤمنا وهو يقول حين يغسله
رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه والوقوف على الجانب
الايمن من الميت ومغايرة الغاسل للقصاب تاسيا لمن غسل النبى صلى الله

عليه

عليه وآله وغسل اليدين اى يدى الغاسل الى المرفقين مع كل غسله
وكذا يستحب غسل يدى الميت قبل الغسل الى نصف الذراع
كما يغتسل من الجنابة لرواية يونس فى حديثه الطويل وتجفيفه
بعد الغسل وقبل التكفين بثوب صونا للكفن واغتساله اى
اغتسال الغاسل قبل تكفينه وان لم يكن عليه غسل المس او الوضوء
ان خاف عليه الضرر لو اغتسل فان تعذر الوضوء غسل
يديه الى المرفقين وتغسيل الميت جنبا مرتين للامر به فى
بعض الاخبار محمول على الندب جمعا والا فان غسل الجنابه
يسقط بالموت بسقوط التكليف خصوصا اذا قلنا بوجوبه
لغيره كما هو الاقوى بسقوط العبادة عنه ويكره للجنب وشبهه
الغسل بالمشمس من الماء فى الآنية وان لم يقصد او زالت
السخونه وكذا يكره مطلق الاستعمال او بسئور المكروه اكله كا
الخيل والبغال والحمير او المكروه سؤره ليدخل الفارة والوزغة
بل الحايض المتهمة ونحوها الا ان العبادة يصح مجملة ويمكن
ان يكون ذلك من باب الاضافة الموصوف الى الصفة كمسجد

للجامع اى سؤر المكروه ولا ارتماس فى كثير الراكد احتياطا قال
المفيد رحمه الله لا ينبغى الارتماس فى الماء الراكد فانه ان كان
قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه
وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا يرتمس احدكم فى
الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة وحمله فى المعتبر على الكراهة
تنزيها عما تعافه النفس او على التعبد المحض وربما كان ذلك
دليلا على سلب الطهورية كما ذهب اليه بعض الاصحاب والعامة
والمستعمل فى فرضه او سنته من وضوء او غسل اما مع كونه
رافعا للحدث الاكبر فللنهى عنه الذى اقل مراتبه الكراهة وللخروج
من خلاف من سلبه الطهورية ان كان قليلا واما غيره فلم يقف
على ماخذه نعم نقل المص عن المفيد كراهية المستعمل فى الوضوء
ساكتا عليه فهو يشعر بالتمريض وعدم العلم بالماخذ وتحقق
كون الماء مستعملا بانفصاله عن البدن وفى الارتماس عند
تمامه وان لم ينفصل عنه فيصير مستعملا بالنسبة الى غيره
والادهان لحريز عن الصادق عليه السلام قلت الجنب يد

من ثم يغتسل قال لا والخضاب للنهى عنه فى الاخبار المحمول
على الكراهة جمعا وعلل وفى رواية ابى بصير بخوف الشيطان
على الحايض ومس غير الكتابة المصحف كهامشه وما بين سطوره
حتى جلده وخيطه وحمله وتعليقه وكذلك يكره ذلك للمحدث
حدثا اصغر لنهى الكاظم عليه السلام عنه وتلاوة قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وحمل على الكراهية توفيقا وقراءة غير سور
العزايم الاربع من القرآن للنهى عنه الا سبع آيات للجنب خاصة
فانها غير مكروهة لانها مستثناة له فى بعض الاخبار واما سور
العزايم وابعاضها حتى البسملة اذا قصدها لاحديها فمحرمة
على الجميع اجماعا ويخص الجنب بكراهة الاكل والشرب قبل ان يغسل
الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق فيزول
الكراهة ح لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام والمشهور المضمضة
والاستنشاق خاصة وفى بعض الاخبار حتى يتوضاء ولو اكل
بدون ذلك خيف عليه البرص وروى ان الاكل والشرب
قبل الغسل على الجنابة يورث الفقر والنوم الا بعد الوضوء للجنب

وليس هذا تكرارا لما سلف من استحباب الوضوء لنوم الجنب بل
للنوم مطلقا لان الاستحباب لا يقتضي كراهة تركه في
اصطلاحهم وانما هو خلاف الاولى والمكروه ما نص على مرجوحيته
على وجه لا يمنع من النقيض ودخول المستحاضة المسجد وان
لبثت فيه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم وخصوصا الكعبة
بل حرم ابن حمزة عليها دخولها وانما يكره مع امن التلويث
وبدونه يحرم وكذا يكره للحائض والجنب الاجتياز حيث يجوز
معه وغسل الميت تحت السماء اختيارا روى ذلك عن
الصادق عليه السلم قيل ولعل ذلك لكراهة مقابلة السماء
بعورته وبالماء المسخن بالنار لنهي الصادق عليه السلم عنه
ولاستدعائه ارخاء الميت واعداده لخروج النجاسة
منه وللتفاؤل بالحميم الا لضرورة الى المسخن كما لو كان البرد
شديدا يشق على الغاسل فلا يكره وفي الحديث توقى الميت
في البرد مما توقى نفسك وح فيقتصر على ما يدفع الضرر من
السخونة ويكره الزايد وغمز بطنه في الغسلة الثالثة وغمز بطن

الحبلى

الحبلى التي مات ولدها مطلقا في الثالثة وغيرها للخوف من
الاجهاض وركوبه بان يجعله بين رجليه وقص اظفاره وترجيل
شعره وهو تسريحه وحرمها الشيخ مدعيا للاجماع وكذا قال
في تنظيف اظفاره من الوسخ والمشهور الكراهة فان فعل
دفن ما ينفصل من الشعر والاظفار معه وجوبا وادخال الماء
اذنيه ومنخريه وارسال الماء في الكنيف وهو الموضع المعد
لقضاء الحاجة **الرابعة** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء
الحقيقي وهو المبيح للصلوة ونحوها سواء كان واجبا
او مندوبا عند تعذره اى تعذر الوضوء المذكور وللاحرام
عند تعذر الغسل ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة والمصنف في باقي
كتبه نسبه الى الشيخ لعدم العلم بماخذه وربما قيل باطراده في
مواضع استحباب الوضوء والغسل وان لم يكن الوضوء
رافعا ولا مبيحا والغسل غسل الاحرام لان قيامه مقام الرافع
يفيد اولوية قيامه مقام غيره ووجه العدم فقد النص و
منع الاولوية وبطلان القياس ويستحب ايضا للجنازة اى

لصلاتهما والنوم ولو مع امكان الطهر فيهما وقيد بعض الاصحاب
الاول بخوف فوت الصلوة لو توضأ والمشهور الاطلاق و
يختص الثاني بعدم اشتراط بالارض بل يجوز على ما حضره
من الرجل للرواية وهل ينوي فيهما البدلية كغيرهما يحتمله لان
وضع التيمم على البدلية ولا منافاة بين كونه بدلاً وجوازه مع
امكان المبدل وعدمه لان المفهوم من البدل في نظايره
توقفه على تعذر المبدل والفرض انتفاؤه فيكون عبادة مستقلة
ويستحب تجديده بحسب الصلوات حملاً للامر به في بعض
الاخبار على الندب والسنن ثمانية عشر كذا بخط المص وكان
الاولى تانيث العدد باعطاء تاء الثمانية للعشر اخيره الى اخر
الوقت في صورة جوازه مع السعة اما مطلقا كما ذهب اليه
الصدوق او مع عدم الرجا كما هو المشهور بين المتاخرين او
مع استدامة التيمم ان قلنا بالمضايقة على اصح القولين وقصد
الربى جمع رابية وهو ما ارتفع من الارض والعوالي عطف
تفسير وعلل الاستحباب ببعدهما على النجاسة والتراب الخالص

دون

دون الممتزج بغيره بحيث يستهلكه التراب ويطلق على المجموع
اسم التراب ومنه السبخ لامتزاجه بشيء من الملح وتجنب
الاقامة في بلد يحوج الى التيمم غالبا في الاصح بصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلم وقيل يحرم وفي تعديته الى سفر يحوج الى
التيمم وجه ما لم يكن واجباً او مضطراً اليه فينتفي الكراهة
ويحتمل الحجر في التيمم مع امكان التراب والرمل والسبخ وهو
التراب الناشر الذي يعلوه الملح ومنع بعض الاصحاب من
الثلثه مطلقا وشرط الشيخ وجماعة في التيمم بالحجر تعذر التراب
والمهابط لانها مقابل العوالي المسنونة ومظان النجاسة احتياطاً
وتراب القبر الجديد وهو المختلط منه بالميت ما لم يعلم
نجاسته كاختلاطه بالصديد او باللحم والعظم مع استهلاكه
لطهارتهما بالغسل ان كان والطلب بحسب الفرايض استظهارا
ما لم يعلم العدم فانه يكون عبثا وتفريج الاصابع حال الضرب
ليتمكن اليدين الصعيد وهذا يتم لو كان المضروب عليه ترابا
ناعما والا انتفت الفايدة ونفض اليدين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله

فانه ينفض يديه وفى رواية ينفخ فيهما والاجتزاء به كثير وزاد
الشيخ رحمه الله على النفض مسح احديهما بالاخرى ومسح
الاقطع راس العضد لو قطعت من المفصل لسقوط محل
الفرض فان الزند الذى هو الغاية هو المفصل لا العظمان
كما فى المرفق واعاده ما صلاه بالتيمم من الجنابة عمدا سواء
تعمد الجنابة حال عجزه عن المائية ام لا ومن زحام الجمعة
المانع له من الخروج للطهارة المائية او زحام عرفة ومن على
بدنه او ثوبه نجاسة لا يمكن ازالتها لعدم الماء وعدم امكان
نزع الثوب فتيمم وصلى ووجه استحباب الاعادة فى هذه
المواضع ورود اخبار بها حتى عمل بها بعض الاصحاب على
وجه الوجوب والاقوى عدمه لضعف المستند اما السنية
فيمكن تاديها به للتسامح بدليلها الخامسة سنن الازالة وهى
اربعة واربعون كذا بخطه رحمه الله والاولى حذف الباء
من اربعة تثليث الغسل فيما لا يجب بلوغه الثلث او الازالة
فى الماء الكثير الناقع كرا فصاعدا او الجارى النابع ان لم يتغير فى

عدم

عدم انفعاله بملاقات النجاسة الكبرية كما هو المشهور والا اعتبر
فيه الكثرة ونضح بول البعير والشاة وهو مرتبة دون
الغسل والصب والرش على ما صرح به العلامة ونقله عنه
المصنف فى الذكرى ساكتا عليه والمراد بالنضح اصابة
الماء للمحل من غير غلبته ولا استيعاب ولا انفصال وتعبر فى
الرش الامر الثانى خاصة وفى الصب الثالث وفى الغسل
الرابع ومحل النضح شك النجاسة والمذى ومماسة الكلب
والخنزير والكافر يابسه والكلب ميتا والفارة الرطبة وبول
الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب وذو الجرح فى المقعد
يجد الصفرة بعد الاستنجاء وما ذكره المص هنا والشيخ عممه
فى كل نجاسة يابسة وعصر البول الرضيع فانه يكفى صب الماء
عليه من غير انفصال ولو قرئ بالانفصال ونحوه كان اولى
ليشمل ما لا يعصر كالبدن ورش الثوب الملاقى لليابس
من النجاسات خصوصا نجس العين والمشهور هنا النضح كما مر
ومسح البدن الملاقى لذلك اى لليابس منها بالتراب واذا له

دون الدرهم وما حملا للامر بغسله في رواية المثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلم على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة
عبد الله بن ابي يعفور وغيرها وصبغ الثوب الملون بدم
بعد الغسل المزيل للعين بماء اى بشئ من الاصباغ بغير لونه
والمشق بكسر الميم واسكان الشين وهو المغرة بتحريك الغين
المعجمة افضل للنص ولئن ولصوقه من النفس واذا له
بول البعير والحمير والدواب من الخيل وروثها وذرق الدجاج
غير الجلال وسود اكل الجيف مع خلو الملاقي من العين
للامر بالغسل منها في بعض الاخبار المحمول على الندب جمعا
وللخروج من خلاف بعض الاصحاب القائل بنجاسة
هذه الاشياء وسور الحائض المتهمة بعدم التحفظ من النجاسة
لنهي الصادق عليه السلم عن الوضوء بفضلها وممن لا يتوقى
النجاسة وهو مروي فيمن اعار ثوبه لمن لا يتقيها عن الصادق عليه السلم
لا تصل فيه حتى تغسله وسور الحية والفارة والوزغة بالحركات
والدجاجة مثلثة الدال والثعلب والارنب والحشرات

الارضية

الارضية وعرق الجنب لامر الصادق بغسله ثوبه المحمول
على الندب وخصوصا الجنب من الحرام بحكم الشيخ بنجاسته
استنادا الى رواية ضعيفة مع امكان حملها على الندب كما مر
وعرق الحائض للامر بغسل ثوبها منه في رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلم وفي المعتبر عرق الحائض والنفساء
والمستحاضة طاهر اجماعا وعرق الابل الجلالة لامر الصادق
عليه السلم بغسله المحمول على الندب وخروجا من خلاف
من نجسه ولعاب المسوخ خروجا من خلاف الشيخ بنجاستها
لتحريم بيعها وفيه منع التحريم والملازمة ولا اقل من استحباب
اجتنابه والدم المتخلف في اللحم بعد ذبحه والقذف المعتاد
واولى منه المتخلف في العروق والقئ لرواية عمار بازالته
ونجسه الشيخ والقيح والوسخ والحديد اذا باشر برطوبة
لما روي من انه نجس وامر من حلق شعره او قص ظفره
بالحديد ان يمسحه بالماء ولبن البنت في المشهور للرواية
عن علي عليه السلم الا انه على غسل ما لاقته المحمولة على الندب

وقيل انه نجس وطين الطريق الذى لا يعلم نجاسته بعد ثلثة
ايام من انقطاع المطر اما قبله فلا يستحب التطهير منه والحق
العلامة فى النهاية بطين النجاسة فيه عليه الظن بها
والازالة بما كان به الطهارة من المياه كالمسخن والآجن
والكبريتي والمقصود ترك الازالة بما كان به الطهارة
وفى عطف هذه الجملة على ما قبلها التفات الى المعنى والنضح
عند الشك فى النجاسة وان استحباب ازالة المذكورات
يرجع الى كراهة الصلوة بها بوجه واستعمال المغسول
العددى بعد الجفاف ليحترز عن الاجزاء المتخلفة فيه بعد
العصر وما فى حكمه فانها ماء قليل الا فى نجاسته والعفو عنه
للحرج حتى ذهب بعض الاصحاب الى ان المتخلف من الماء
نجس وان كمل العدد فلو بالغ بالغ فى اخراجه فالخارج
نجس وان كان قد اكتفى بما سبق وحكم بطهره لو لم يبالغ و
غسل المذى للامر بغسل الثوب منه فى رواية الحسين
بن ابى العلاء عن الصادق عليه السلم ونجّه ابن الجنيد اذا

خرج عقيب الشهوة للرواية والودى ضبطه المص
بالذال المعجمة وهو الخارج عقيب المنى ولا نعلم وجها لاستحباب
غسله ولكن روى ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
ان فى الودى بالمهملة الوضوء لانه يخرج عن دريرة البول
واشار اليه الى انه اما بول او مخالط له فلعل ذلك آت
فى الودى بالمعجمة بالنسبة الى المنى او يكون المراد الودى
بالمهملة والنقطة وقعت سهوا وغسل ثوب ذى القروح
كل يوم مرة للفظ موثق سماعة لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة السادسة سنن
الستر وهى اربعة وسبعون كذا بخط المص والاجود ترك
الثاء من الاربعة الصلوة فى احسن الثياب بالمهملتين قال الله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبى صلى الله
عليه وآله ان الله جميل يحب ان يتجمل له وفى خبر اخر ان الله
احق ان تزين له وكما يستحب ذلك فى الصلوة فكذا
فى غيرها قال الصادق عليه السلم اذا انعم الله على عبد بنعمة

احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال ومنه عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا شعثا شعر
راسه وسخة ثيابه فقال صلى الله عليه وآله من الدين المتعه
بئس لعبد القاذورة والاخبار فيه كثيرة وروى الاخشن
بالمجتين رواه الحسين بن كثير قال رايت على ابى عبد الله
عليه السلم جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له
فى ذلك فقال رايت ابى يلبسها انا اذا اردنا ان نصلى لبسنا
اخشن ثيابنا والاول اشهر وسند هذه الرواية مجهول
وحملت ذلك على المبالغة فى الستر مع اضافة الجميل واجودها
واطهرها واصفقها مبالغة فى الستر واصحها استصحاب
ذى الرايحة الطيبة فقد كان موضع سجود ابى عبد الله
عليه السلم يعرف بطيب ريحه لكثرة ما كان عليه السلم
يتطيب فى الصلوة وقال عليه السلم صلوة بطيب خير
افضل من سبعين صلوة بغير طيب والتعمم فقد روى
ان ركعة بالعامة تعدل اربعا بغيرها والتحنك وهو ادارة

جزء من العمامة تحت الحنك لامر النبى صلى الله عليه وآله
به وعن الصادق عليه السلم من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واوجبه الصدوق لهذا الخبر
وكما يستحب فى الصلوة فكذا فى غيرها خصوصا لمن خرج
فى حاجة او سفر قال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج
من بيته متعمما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال الصادق
عليه السلم انى لاعجب ممن ياخذ فى حاجة وهو على وضوء
كيف لا تقضى حاجته وانى لاعجب ممن ياخذ فى حاجة و
هو متعمم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته والتردى بثوب
او ما فى حكمه يجعل على الكتفين والافضل مع ذلك جعل طرفيه
على اليمين بمعنى ردما على الايسر منه على الايمن وتتادى سنته
ولو بطرف العمامة تجعل على الكتفين رواه جميل عن الصادق
عليه السلم بل يجعل النكه على العاتق رواه عبد الله بن سنان
عنه عليه السلم ويستحب الرداء بجميع المصلين خصوصا
الامام لدخوله فى اطلاق الروايات به واختصاصه برواية

برواية سليمان بن خالد عنه عليه السلم حين سأله عن رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء فعلى هذا
يستحب الرداء للجميع ويكره تركه للامام والمنزول فقد روى
انه ركعة لسبرا ويل بعد الرد بعا بغيره وستر الامة والصبية التي
لم يبلغ رأسهما والمراد بالرأس هنا العنق وما فوقه على ما اختاره
المصنف والقول باستحباب ستر للامة نقله المحقق في المعتبر
عن عطا واستحسنه فان الستر انسب بالحياء المطلوب من
الحرة والامة ويظهر من المص والقول في الذكرى ضعفه
لانه روى من طريقنا وطريق مخالفينا بالمخالفة وفي الدروس
روى استحباب كشف الراس للامة واشار بها الى ما روى
عن الصادق عليه السلم قال كان ابي اذا راى الجارية يصلي مقنعة
ضربها ليعرف الحرة من المملوكة وحيث لا نص على استحبابه
لها فلا اقل من نفيه ان لم يحكم باستحباب تركه وستر المرأة
قدميها العموم قول النبي صلى الله عليه وآله المرأة عورة حتى
حكم بعض الاصحاب بمنع كشفها وكشف اليدين لها الخبر وصلوتها

في ثلثة اثواب درع وهو القميص وازار فوقه وقناع يغطي به راسها
روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم وروى جميل
عنه بدل الازار ملحفة وفي الحلي لا عطلاء رواه غياث عن الصادق
عليه السلم عن علي عليه السلم لا تصلي المرأة عطلاء قال المص في
الذكرى وهي بضم العين والطاء والتنوين وهي التي
خلي جيدها من القلادة وفي هذه الرسالة ضبطها المص بالمد
وفي الصحاح ما يناسب ضبط الذكرى قال العطل مصدر عطلت
المرأة وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم و
عاطل ومعطال وجعل العاري والموزر والمنزول القادرين
للثوب خيطا على العاتق وشبهه للخبر وافادة الساتر للعاري
من العراة ليؤم بهم اذ يستحب لهم الصلوة جماعة كغيرهم و
لو لم يصلح العاري للامامة استحب اعادته لمن يصلح لها هذا
كله مع ضيق الوقت والا وجب التأخير لمن يترجى ان جعلت
له ثوبه في الوقت ويستحب تقديم العاري ايضا وذي
المزية الدينية والصلوة في الثياب البيض لقول النبي صلى الله عليه وآله

البس البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ولقوله صلى الله
عليه وآله انها من خير ثيابكم لا السواد لما روي من انه لباس
اهل النار وقال الصدوق رحمه الله ولا يصلي في السواد
فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا لباس اعدائي
ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وخصوصاً
القلنسوة فان كراهتها سوداء اشد الا العمامة والكساء
والخف فانه لا يكره الصلوة فيها اذا كانت سوداً
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكره السواد الا
في ثلث الخف والعمامة والكساء بالمد ثوب من
صوف ومنه العباءة ذكره الجوهري واستثناء الثلثة
من الكراهة لا يقتضي رجحان السواد فيها بل الافضل العمامة
البيضاء واما لبس الصوف من كساء وغيره فقد نهي عنه
الا من علة نعم الخف الاسود مستحب روي ذلك عن الباقر
عليه السلم والصادق عليه السلم وفي النعل العربية لقول الصادق
عليه السلم اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة

فانه

فانه يقال ذلك من السنة وفي غير الحرير في صورة الجواز كما
في المراءة والمضطر وما لا يتم الصلوة فيه منه لاطلاق
النهي عن الصلوة فيه في بعض الاخبار الذي اقل مراتبه
الحمل على الكراهية حتى منع الصدوق من صلوة المراءة فيه
لرواية زرارة انه سمع الباقر عليه السلم ينهي عن لباس الحرير
للرجال والنساء وغير المكفوف به وغير الممتزج به للرواية
والصلوة في غير الرقيق تحصيلاً لكمال الستر والمراد بالرقيق
الذي لا يحكي ما تحته والا لم يصح فيه وغير المزعفر لنهي النبي
صلى الله عليه وآله ومثله المعصفر والاحمر والمفدم بسكون
الفاء وفتح الدال المصبوغ بالحمرة مشبعاً وعطفه على الاحمر
تخصيص بعد تعميم والمستند رواية حماد بن عثمان عن الصادق
عليه السلم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
ويمكن ان يريد بالمفدم المصبوغ المشبع باي لون كان
كما ذكره جماعة من الاصحاب قال في المبسوط ولبس الثياب
المفدمة بلون من الالوان مكروه في الصلوة وتبعه عليه

التقى وابن الجنيد وابن ادريس قال المص فى الذكرى والاولى حمل
رواية حماد عليه والتخصيص بالحرم اخذ المحقق من ظاهر
كلام الجوهرى وانما يكون ذلك للرجل دون المرأة والخبر
مطلق ويستحب ترك الازار فوق القميص وهو معطوف
على ما تقدم لان معنى الصلوة فى غير المذكور سابقا فى قوة
استحباب ترك الازار وقد تقدم نظيره وانما كره الازار فوق
القميص لقول الصادق عليه السلم فى رواية ابى بصير لا ينبغى
ان تتوشح فوق القميص فانه من زى الجاهلية قال المص ولان
فيه تشبها باهل الكتاب وقد نهانا عن التشبه بهم وقد روى
نفى البأس عنه عن الرضا عليه وروى موسى بن القاسم قال
رايت ابا جعفر الثانى عليه السلم يصلى فى قميص قد اتزر فوقه
بمنديل قال فى المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه
اما شد المئزر فليس بمكروه ونفى فى الذكرى عنه البأس
لما ذكر ولا مساس الحاجة اليه فى الثوب الشاف واما
جعل المئزر تحت القميص فقد ادعى المص الاجماع على عدم كراهته

والوشاح

والوشاح فوقه اى فوق القميص وهو ان يغطى احد كتفيه بثوب
دون الاخر وخصوصا الامام اماطه اى ازاله للتجبر لما روى
عن الباقر عليه السلم حين سئل عن الذى يتوشح فوق القميص قال
هذا من التجبر والرداء فوق الوشاح رواه الشيخ فى التهذيب
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال فى الصلوة
الارتداد فوق التوشح مكروه والتوشح فوق القميص مكروه
والسدل وهو ان يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفه لنهى
النبى صلى الله عليه وآله عنه وقيل انه من فعل اليهود و
اشتمال الصماء والمشهور فى تفسيره ان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد وهذه
الهيئة مروية فى اخبارنا واختار العامة وفى كتب اللغة
خلاف ففى الصحاح هو ان يجلل جسدك بثوبك نحو
شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال الهروى هو

هو ان يخلل الرجل ثوبه ولا يرفع منه حاشا قال الفتني وانما
قيل لانه اذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المسا فذ كلّها
كالصخرة والصمّاء ووضع طرفي الرداء على اليسار لرواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل هل
يصلح ان يجمع طرفي رداه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار
لكن اجمعها على يمينك او دعها واستصحاب دباء من جلد
حمار او نعل منه رواه ايضا علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وسأله
عن الرجل يصلي معه دبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار
فصلى بالخزبية صلوته او عليه الاعادة قال لا يصلح ان يصلي
وهي معه الا ان يتخوف عليه ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي
معه والدبّة بفتح الدال والتشديد دباء مخصوص من جلد
والحديد بارزا اما مستورا فلا كراهة فيه روى موسى بن
اكيل عن الصادق عليه السلم لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى

حماد

حماد اذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به وتعليل المنع بنجاسته
محمول على كراهة استصحابه مجازا لما اطلق النجس على الشيطان
والاوثان وقد تقدم وانما حمل على ذلك هنا للاتفاق على
طهارته وفي القباء المثمثل فيه مثال صورة او شجر وخصّه
بعض الاصحاب بصور ذوات الارواح بجواز تصوير
غيرها والحق عدم المنافاة بين جواز المثال وكراهة الصلوة
فيه فلا يصح لتخصيص ما اطلق فيه من النص ولا فرق في
ذلك بين القباء وغيره من الثياب لان الرداء بالثوب
المثل والخاتم الحديد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي
يده خاتم حديد وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا يختم
به فانه من لباس اهل النار والاكثر ذكر الخاتم بخصوصه بل
كرهوا مطلق الحديد والبارز دون المستور وكانهم حملوا احاديث
الخاتم ايضا على المقيد الثاني وفي هذا المقام بحث وهو ان
المقيد في هذا المقام هو الحديد في غلاف وذلك لا يتحقق
الا في حديد من شانه ذلك كالسيف والسكين واما الخاتم وشبهه

فليس له غلاف لغة ولا عرفا فلا يدخل في التقييد بل يبقى مطلقة على
حاله ومن ثم ذكر المص هنا الخاتم منفردا بعد ان قيد الحديد با
لبروز مجازفانه مما لا دليل عليه لما قد عرفت ان المستثنى انما
هو الحديد في غلاف وبينهما واسطة فعلى هذا كل حديد ليس في
غلاف يكره وان كان مستورا بغيره فلا يتم اطلاقهم الحكم في
البارز والمستور الا ان يتكلفوا من الغلاف ارادة الساتر مطلقا
وهو بعيد وعلى تقدير تمامه تقييد حديث الخاتم فانه مطلق
ولا يتم ذكر المص له على حده والخاتم المصور بصورة ذي روح
لرواية عمار عن الصادق عليه السلم حين سأله في الخاتم فيه
مثال الطير او غير ذلك فقال لا يجوز الصلوة فيه وحرم الصلوة
فيه بعض الاصحاب لظاهر الرواية الموجود في كلام المص
وغيره ان الحكم في الثوب والخاتم واحد فان كره مطلق
المثال في الثوب كره في الخاتم وان اختص اختص والاطلاق
هذه الرواية يدل عليه لانه قال مثال الطير او غير ذلك وهو
شامل ولعله خص الخاتم بالصورة نظرا الى قرينة صورة

الطير مجاز غير ذلك على صورة الحيوان ويريد بالصورة مطلقا
المثال او غير العبارة تفننا لكنه بعيد والخلخال المصوت للمراة
لمنافاته الخشوع بسبب سماعها الصوت وروى علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم كراهية لبسه لها مطلقا فيدخل فيه الصلوة
وعلى التعليل الاول يتعدى الى كل مصوت شاغل وفي واسع
الجيب الا مع زره او شداد وهو ثوب ملاصق للحالة تحته
واستصحاب الدراهم المتمثلة بمثال حيوان او شجر وخصوصا
البارزة وكذا يكره وضعها بين يديه رواه ليث المرادي
عن الصادق عليه السلم واللثام على الفم غير المانع من القراءة
ولو منع شيئا منها او من الاذكار الواجبة حرم الخبر والمفيد
اطلق المنع من اللثام والنقاب للمراة كذلك اذا لم يمنع شيئا
من الواجبات والا حرم والقباء المشدود على المشهور بين
الاصحاب ومستنده غير معلوم قال الشيخ في التهذيب ذكره
علي ابن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به
خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية كلام الشيخ قد روي

العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية شد الوسط واراد بذلك ان القباء المشدود داخل في ذلك وهو حسن لا يتمشى الكلام في تخصيص قباء المشدود بالحكم ولبس السيف في غير الحرب للامام الذي يؤم في الصلواة رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في الحرب واعلم ان قيد الحرب في السيف منصوص كما رايت وفي القباء المشدود مشهور كاصل الحكم حتى ان كل من ذكره قيده به ويشكل الامر في تركيب الرسالة لان الجار في قوله في غير الحرب ان تعلق بالفعلين معا اعني المعقود في القباء والملفوظ في السيف وافق النص والشهرة ولكن يشكل في قوله للامام فانه مختص بلبس السيف وان تعلق بالثاني خاصة خلى القباء عن القيد وهو موجود في كلامهم به ولكن الانسب تعلقه بالثاني وان خلى الاول منه لما ذكرناه

ويبقى الكلام

ويبقى الكلام في وجه خلوه ما نبه عليه المص رحمه الله في الذكرى من الماخذ بن النهي عن صلوة المحرم فانه خال عن قيد الحرب ويبقى تشنيعه في كلامهم لمكان الضرورة وهو كاف وان لم يصرح به فيكون ترك اشارته هنا اليه للتنبيه على الماخذ حيث هو خال عنه والصلوة في السنجاب خروجا من خلاف الاكثر حيث منعوا من الصلوة فيه ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلم وقد ساله عن الصلوة في اشياء منها السنجاب فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره وانما حملت على الكراهة بالنسبة الى السنجاب لدلالة اخبار صحيحة على جواز الصلوة فيه وغايته مع سلامة الروايات فيه استعمال المشترك في معنييه بقرينة وجلد الخز تخلصا من خلاف بعض الاصحاب حيث منع منه والخبر السابق دليل عليه وتخصيص بقول الرضا عليه السلم في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده مع الاجماع

اشار بقوله مع سلامة الروايات الى ان في طريقها ضعفا بابي بكر كان واقفي فاسد العقيدة منه

على جواز الصلوة في دبره ويشترط في جواز الصلوة في السنجاب
مطلق التذكية لانه ذو نفس وكذا في جلد الخز وذكوته اخراجه
من الماء حيا وانا وبر فلا يشترط فيه التذكية اجماعا نص عليه
المص في الذكرى والمحقق في المعتبر والوقوف على الحرير بان
يكون الفراش الذي يصلي عليه حريرا محضا خروجا من خلاف
المحقق نظرا الى عموم تحريمه على الرجال وهو مخصوص بحديث
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم بفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
وجعل راس التكة منه وكذا جميع التكة لرواية محمد بن عبد الجبار
عن العسكري عليه السلم والصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة
لرواية عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والنهي
محمول على الكراهة لرواية هذا الراوي بعينه جواز الصلوة
فيه قبل غسله معللا بانك اعرته اياه وهو طاهر ولم يستيقن
انه نجسه فلا باس ان يصلي حتى يستيقن انه نجسه او المتهم

بالعصبية

بالعصبية في لبسه اما لو كان منزها عنها فيه فلا وان لم يتنزه
عنها في غيره والثوب الملاصق لوبر الارانب والثعالب فوقه
او تحته في الاصح لبعد تخلفه منه وللاخبار الدالة على النهي عن الصلوة
فيه المحمولة على الكراهة مع قصورها عن المستند خلافا للشيخ في
النهاية فانه منع من الصلوة فيه وما اي الثوب الذي عمله الكافر
مع جهل الرطوبة حالة المباشرة خروجا من خلاف الشيخ في المبسوط
بالمنع من الصلوة فيه بل في ثوب كل من يستحل شيئا من النجاسات
او المسكرات مع انه روى في النهاية عن معاوية بن عمار في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث ويشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخيطته وقلت له رداء من السابري ثم بعثت بها
اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج
فيها الى الجمعة ونجس معفو عنه كالتكة جواز الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا اجماعا لا نعلم فيه خلافا الا ان الرواية به

مرسلة وهو تخيير بعض الاصحاب بمضمونها فيمكن كون استحباب
اجتنابها لذلك او لاطلاق النصوص باعتبار طهارة الثوب و
البدن في الصلوة ونفى الخضاب للرجل والمراة لرواية
ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي وعليه خضابه فقال يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا
اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفه فقال لا تصلي و
هو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي والمراءة ايضا لا تصلي
وعليها خضابها وهو محمول على الكراهة جمعا بينه وبين ما دل
على الجواز صريحا واحترز بنفس الخضاب عن اثره فلا كراهة فيه
بل هو من الاثار الصالحة والاعمال الراجحة وجعل اليدين تحت
الثوب ان لم يكن عليه ثوب اخر ازارا وسراويل لرواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب اخر ازارا وسراويل فلا باس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا
باس ومنع الجواز هنا يريد به الكراهة جمعا بينها وبين رواية

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي ولا يخرج يديه
من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس
وانما لم يقيد المص الحكم بما ذكر في الرواية من القيود لجواز ادامتها
اليها او المفهوم من تعليق الحكم على اليدين لاشتمال عمار وغيرها
اعم من ادخال الواحدة وعدم الادخال ومن توحيد الثوب
تعلق الحكم بالواحدة خاصة لكن يتكلف وانما تكره جعلهما تحت
الثوب لا في الكمين اما فيهما فلا اذ لا يصدق على وضعهما فيهما
ادخالهما في ثوبه عرفا وابقاء شيء من البدن غير مستور للرجل
بل الستر جميع بدنه المعتاد ستره قال النبي صلى الله عليه وآله اذا
صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وقد تقدم
رواية العمامة والرداء والسراويل وخصوصا من السرة الى
الركبة خروجا من خلاف من جعل ذلك هو العورة من الاصحاب
واكده للامام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة لرواية علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان
يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح السابعة المكان وسننه

مائة ايقاعها اى الفريضة بقرينة ما سيأتى من ان الفضل للمنزل
فى النافلة فى المسجد اى مسجد كان خصوصا اذا كان المصلى جاره
فقد ورد ان صلوته لا يقبل فى غيره والافضل الاربعة المعهودة
المشهورة فى باب الاعتكاف وهى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله
عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والمسجد الاقصى لقب
بذلك لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام المذكورة معه الذى
هو مبداء الاسرى ومما ورد فى فضلها ما رواه خالد القلانسى
عن الصادق عليه السلم ان الصلوة فى المسجد الحرام بمائة الف
وفى المسجد النبى صلى الله بعشرة الاف وفى مسجد الكوفة بالف و
كذا روى فى مسجد الاقصى واما مسجد البصرة فقد صلى فيه على عليه السلم
وصار له بذلك مزية وفى المشاهد الشريفة للائمة عليه السلم
وللانبياء عليه السلم ان فرض تحققها الا فى مسجد الضرار وهى ما تخذ
مضادة لمسجد اخر لنهى الله تعالى نبيه صلى الله عن القيام فيه وامره
بتخريبه فخرب وفى كثير الجماعة لزيادة فضيلة بزيادتها اذ ثوابها
يتضاعف كلما ازادت واحدا بعد جميع ما سبق الى العشرة

ثم لا يحصى ثوابها الا الله وايقاع النافلة فى المنزل لامر النبى صلى الله
عليه وآله اصحابه بصلوتها فى بيوتهم وقال صلى الله عليه وآله
وايقاع النافلة فى المنزل لامر النبى صلى الله فى بيته الا المكتوبة
وخصوصا لليلية لان فعلها فيها ابعد من تطرق ويستثنى
النافلة يوم الجمعة المفضيلة بالبكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام
اذا كان الميقات مسجدا وصلوة الفريضة فى الحرم الشريف
حول مكة وفى مواقيت الحج والعمرة التى يحرم بهما منها والمشاعر
الشريفة جمع مشعر وهو موضع العبادة كعرفة والمشعر الحرام
ومنى وصلوة المرأة فى دارها الشاملة للصحن والبيت وافضلها
اى افضل الدار البيت لانه استر وقد قال الصادق عليه السلم
افضل مساجد نسائكم البيوت وافضله اى افضل البيت المخدع
بكسر الميم وضمها وهو الاصل وفتح الدال وهو الخزانة فى البيت
والصفة بضم الصاد ثم الفاء المشددة وهو المسقف من الدار
لها اى للمرأة افضل من الصحن وهو غير المسقف منها وهو اى الصحن
افضل من السطح المحجر بالمهملة اخيرا اى المبنى حوله حائط ونحوه لمنع

من دونه من علي السطح وهواى السطح الحجر افضل من غيره
وهو السطح الغير الحجر ونحو كل ذلك للخبر ومراعاة للستر
وطهارة المصلى اجمع خ وجا من خلاف المرتضى حيث اشترط
طهارته استنادا الى حديث لا ينهض حجة خصوصا فى
مقابلة اخبار يدل على الصحة ويمكن حمله على الاستحباب كما
اختاره المصنف هنا وصلوة راكب السفينه على الجد و
بالفتح وهو الارض الصلبة والمراد هنا الارض التى لا ماء عليها
مع تمكنه فيها من الصلوة مستقرا بان يكون السفينة مستقرة
ولو لم يكن مستقرة لم يصح الصلوة فيها مع القدرة على الخروج
على اجود القولين لرواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا وصلوا قعودا وتحروا القبلة
ولان القرار ركن فى القيام وحركة السفينة يمنع من ذلك
والسترة بضم السين امام المصلى بانا بحريهم صلوته ومحل حركاته
ليلا يمر فيها احد ويشغل فكره وان كانت الصلوة فى مسجد

اوبيت

اوبيت مخايطا او سارية وان كان فى فضا نصب او جعله
شاخصا بين يديه ولو قدر ذراع او بالسهم منصوبا ان امكن
والا معترضا او الحجر او العنزة محركة وهى العصا اسفلها حديدة
مركوزة على الافضل ويجزى ولو معترضة او كونه تراب و خط
فى الارض وحيوان ولو كان انسانا غير مواجه للمصلى كل ذلك
ورد فى النصوص وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا و
كان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعنه
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة
بين يديه اذا صلى وقال اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان
لم يجد فليخط فى الارض بين يديه وعنه عليه السلم ان النبى
صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها والدنو من السترة
مربض عنز الى مربض فرس لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته

وروى سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله
وبين الجدار ممر الشاة وسترة الامام كافية للمأموم لان النبي
صلى الله عليه وآله لم يأمر المؤتمين به بسترة وايضا فظهر كل
واحد منهم سترة لمن خلفه ودرء المار بين يديه لقوله صلى الله
عليه وآله لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وعنه
عليه السلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه ومحل الدرء ما بين المصلى والسترة
وهل يختص بمن له سترة او يعم الاقوى الاول للدلالة الاخبار
عليه وما اطلق منها محمول على المقيد ولو احتاج الدفع الى قتال
تركه وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان تغليظ في التهديد او يراد قتالا لا يؤدي
الى جرح وضرر وانما يستحب الدفع مع دنوه من السترة
فلو بعد عنها فكفاقدها ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك
لم يدفع للضرورة والحرج وروى سليمان بن حفص المروزي
بسكون الراء وفتح الواو عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم انه

قال

لو قدم دعاء التوجه اعاد التكبير مقارنا للنية فعلا وليس بمعتمد
والراوي مجهول ورش البيعة والكنيسة وبيت المجوس لمريد
الصلوة فيها الصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
حين ساله عنها فقال رش وصل وينبغي ان يترك حتى يجف
نبه عليه في المبسوط ومساواة المسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود
للموقف او خفضه اي المسجد على الموقف باليسير لقول الصادق
عليه السلم اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي ولانه امكن
في السجود وادخل في الاذعان للمعبود والزيادة على موضع القدم
وان لم يتناوله النص الا انه ابلغ وبعد المرأة والخنثى عن الرجل عشر
اذرع او مع حائل ان كانت قدامه او عن يمينه او يساره اما
لو كانت خلفه كفى تأخرها بسقط جسدها باسره عملا بظاهر
رواية عمار وخروجا من خلاف جماعة من اصحابنا حيث منعوا
من الصلوة بدون ذلك ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية
والمنفردة نعم يشترط كون الصلوتين صحيحتين وكذا المرأة عن الخنثى
لاحتمال ذكوريته والخنثى عن مثله لاحتمال ذكورية المتأخر وانوثية

المتواريين وتقديم الرجل فى الصلوة لو زاحمه الخنثى والمراة
مع سعة الوقت اما مع ضيقه فيزول كراهة الاقتران او
تحريمه حيث لا يمكن الافتراق وتقديم الخنثى على المراة كذلك و
يجتنب الكعبة فى الفريضة لرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال
لا يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة وخرو جا من خلاف بعض
الاصحاب حيث منع منه نظرا الى الرواية والى ظاهر قوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره اى نحوه وانما يتحقق
فى الخارج عنه وحمل النهى على الكراهة والنحو يتحقق بجزء منها
داخلا او خارجا واحترز بالفريضة عن النافلة فلا يكره فيها
بل يستحب خصوصا فى زواياها وعلى الرخامة و يجتنب الحبل
المشدود بنجاسته بحيث لا ينقل بحمل الجزء المحاذى منه وان تحرك
بحركته وشمله طرف العمامة والثوب الطويل الذى تتصل
ذيله بالنجاسة ولا يحمل ذلك الجزء فى حال الصلوة والحمام لانه
مظنة النجاسة وماوى الشياطين للرواية لا المسلخ فى اجود
القولين لعدم تسميته حماما اذ المراد به موضع الاغتسال

لان اشتقاقه

لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به فلا يتعدى
الى غيره والحقه به العلامة فى النهاية فكان للمصنف ان يقيد خاله
خروجا من خلافه كما هو شانه فى غيره اما سطحه وباقى مرافقه
فلا يتعدى اليه قطعا الا ان يكره بوجه آخر كبيت ناذه وبين القبور
لا بحايل بينه وبينها من جميع الجهات ولو عنزة او قدر لبنة او بعد
عشر اذرع كذلك وعلى القبر الواحد واليه لا امامه و عن
احد جانبيه وفى حكمه القبران اما المقابر المجتمعة فحكمها ما تقدم
ولو جعلها باجمعها خلفه او عن احد جانبيه فالظاهر عدم الكراهة
مع احتمال اعتبار التباعد المذكور ايضا كما لو صلى بينها او استحباب
اجتناب الصلوة على هذا الوجه ثابت وان كانت نافلة الى
قبور الائمة عليهم السلم لاطلاق النصوص النهى الا على رواية بجوازها
اى النافلة وهو صلوة الزيارة من غير كراهة اليها اى الى قبور
الائمة عليهم السلم بان يجعل القبر فى القبلة ويصلى والمشهور عدم
الكراهة وعند الراس اى راس المزور افضل اى افضل من غيره
من جوانب المشهد ولو كانت الزيارة للنبى صلى الله عليه واله

فالافضل صلوتها فى الروضة وتجنب الصلوة على الحنطة اكرامًا
لها وكدسها بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس المطين
بفتح الميم وكسر الطاء وسكون الباء الموضوع عليه الطين وفيه
لغة اخرى ضعيفة وهى ضم الميم وفتح الطاء وتشديد الياء
مفتوحة ومستند الكراهة رواية محمد بن مصادف عن
الصادق عليه السلم بالنهى عن الصلوة فوق الكدس من الحنطة
المطين وان كان سطحًا وهو الكراهة تعظيمًا لها والمعاطن
بكسر الطاء واحدها المعطن هى مبارك الابل عند الماء للشرب.
علله بعد نقل المروى عن النبى صلى الله عليه وآله اذا ادركتك
الصلوة وانت فى مراح غنم فصل فيها فانها سكينة وبركة
واذا ادركت صلوة وانت فى معاطن الابل فاخرج منها
وصل فانها جن من جن خلقت وقيل ان عطنها موطن
الجن والكراهة ثابتة فيه وان غابت الابل لتعليق الحكم على
المحل من غير تقييد ولا باس بالمواضع التى تبيت فيها الابل
او تناخ فيها لعلفها لانها لا تسمى معاطن مع احتمال عموم الكراهة

لها ومرابط الخيل والبغال والحمير لمقطوعة سماعة ولكراهة فضلاتها
وبعد تفككها منها والمرابط جمع مربط بكسر الباء وفتحها موضع
ربطها ومأويها ولا فرق بين ان يكون غائبة وحاضرة
ولا فى الحمير بين الانسية والوحشية ومرابض الغنم بالضاد
المعجمة جمع مربض وهو مأويها ومقرها عند الشرب كمعطن
الابل وانما يكره فيها فى قول ابى الصلاح رحمه الله بل ربما قال
بالتحريم والمشهور عدم الكراهة لما ذكر فى الرواية ولقول
الصادق عليه السلم لا باس بالصلوة فى مرابض الغنم وبيت
المجوسى وان لم يكن فيه ويزول الكراهة برشه
لقول الصادق عليه السلم رش وصل لما سئل عن الصلوة فى
بيت المجوسى او بيت فيه مجوسى وان لم يكن بيته لرواية
ابى جميلة عن الصادق عليه السلم لا يصلى فى بيت فيه مجوسى
ولا باس ان يصلى فى بيت فيه يهودى او نصرانى او
بيت فيه كلب لرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم
قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتًا فيه صورة انسان

ولا بيتا ويبال فيه ولا بيتا فيه كلب وهذا الخبر ليس صريحا فى
كراهة الصلوة فيه الا ان القرب الى الملك لما كان محبوبا
خصوصا فى الصلوة ليكتبها الملك ويرفعها ويحصل بمجاورته
فيها الخشوع والاقبال والنفور ناسب الكراهة وبيت
الغايط لرواية الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم
من العذرة قال تنح عنها ما استطعت فيكون بيت الغايط
اولى ولانها مظنة النجاسة والمزبلة لانها محل النجاسة او
العذرات المكروهة وفيما تقدم ايماء اليه وبيت يبال
فيه للخبر السالف لا على سطحه اذا لم يكن منه شئ فيدخل فى
النصوص واما نفس السطح الذى يبال فيه فيمكن ان الحد كذلك
والافلا رواه حديد بن حكيم عن الصادق عليه السلم وبيت
المسكر لرواية عمار عن ابى عبد الله لا تصل فى بيت فيه خمر
او مسكر وفى تعديته الى الفقاع وجه لما روى انه خمر مجهول
او خمر استصغره الناس وفى بيت النار وهو المعد لاضرامها
فيه كالاتون والفرن والمطبخ لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد

البيت

البيت لها بالذات كالمسكن اذا وقد منه نار ولا فرق بين كونها
موجودة فيه حال الصلوة وعدمه ولو غير البيت عن حالته
واعد لغيرها زالت الكراهة واليها اى الى النار بان يكون فى
قبلة المصلى ولا حايل ولو كانت خمرا او جمرة او سراجا لصحيحة
على بن جعفر عليه السلم عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال لا يصلح ان
يستقبل النار وفى رواية عمار النهى عن الصلوة الى النار ولو كان
فى مجمرة او قنديل معلق والى سلاح مشهور بل الى مطلق
الحديد كذلك لقول الصادق عليه السلم لا يصل الرجل
وفى قبلته نار او حديد بل كره بعض الاصحاب الصلوة الى
الى الحديد والسلاح المتوارى او انسان مواجه بالبناء
للفاعل والمفعول ذكره جماعة من الاصحاب ولم يقف
على نص فيه وعلل بحصول التشاغل به وبان فيه تشبيها
بالسجود لذلك الشخص او باب مفتوح والقول فيه كالسابق
من عدم ظهور نص فيه وعللها فى التذكرة والنهاية

يا سجات الشرع بينه وبين ممر الطريق او مصحف منشوراً
ومفتوح لرواية عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا والحق به العلامة
التوجه الى كل شاغل مما يشبهه من كتابة او نقش وغيرهما
لاشتراك الجميع في علة شغل القلب وينبغي تقييده بعدم المانع
من الابصار كالعمى والظلمة والحق به المصنف الكتابة خاصة كما
نبه عليه بقوله او قرطاس مكتوب مع توجهه الى الكتابة
بدلالة المقام او في طريق اليه كما هو مقتضى السياق لقول
الصادق عليه السلم لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين
الجواد فاما على الجواد فلا يصل فيها ولا فرق في الكراهة بين
كون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة او لم يكن
نعم لو تعطلت المارة او تاذت بصلوته فسدت للنهي
عنها بمنافاة وضعها او في حديد وقد تقدم او الى امراءة
نائمة بين يديه ذكره ابو الصلاح ولم نقف على مستند
لكن لا باس باتباعه في ذلك لانه من الاجلاء والحكم على

تقدير

تقدير مختص بالبالغ فلا يكن الى الصبية الصغيرة ولا غيرها الا مع
المواجهة او الى حايط ينز من بالوعة البول الا فيه من تعظيم شعاير الله
وقول الصادق عليه السلم ان كان ينز من بالوعة فلا يصل فيه
وان كان من غير ذلك فلا باس وفي تعديتها الى ما اشبهها
من النجاسات وجه وفي قرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها
لقول الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين و
الماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وبطن الوادي وعلله
في الذكرى بكونه مجرى الماء فاذا هجم عليه وعلى الثلج والجمد
والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ ومجرى الماء وهو المكان
المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء وكذا يكره في نفس
الماء وان لم يكن جاريا وفي الطين كل ذلك للنص وقد
تقدم اكثره وانما يجوز على كراهة مع التمكن من الافعال
والكيفيات والا لم يصح وفي المذبح لنهي النبي صلى الله عليه
وآله عن الصلوة في سبعة مواطن وعد منها المجزرة وضجنان

بالضاد المعجمة المفتوحه والجيم الساكن وهو جبل بمكة والبيداء
وهي على جبل من ذي الحليفه الى جهة مكة ونقل المص عن بعض
العلماء انها الشرف الذي امام ذي الحليفه مما يلي مكة سميت
بذلك لانها يبيد جيش السفياني الذي يخرج آخر الزمان
وذات الصلاصل جمع صلصال وهي الطين الحر المخلوط
بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت فاذا طبخ
بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيد ومقتضى العلة
ان كل ارض كانت كذلك شرعت الصلوة فيها وقال العلامة
انها ارض مخصوصة خسف بها وعد الحكم الى كل موضع خسف
به اي عذب اهله بالخسف لا مطلق الخسف وقول الصادق
عليه السلم تكره الصلوة في ثلثة مواطن الطريق البيداء وهي
ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان يشعر بذلك و
الشقرة بكسر القاف بعد الشين المفتوحه وهي الشقيقه
اي الارض التي فيها شقايق النعمان والشقرة بضم الشين
وهي من بادية بالمدينة وارض خسف بها كالثلثة المتقدمة

والمستند

والمستند مرسلة ابن فضاله عن الصادق عليه السلم بالنهي
عن الصلوة فيها وهي محتملة للامرين وقد قيل لكل منهما فيصلح
للكراهة وعلى الرمل المنهال بعدم تمام التمكن كما سبق في
نظايره والسجود على قرطاس مكتوب لرواية جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلم وعلله باشتغاله بقراءته وهو يؤذن باختصاصه
بالقاري المبصر فلا يكره في غيرهما ولا القاري الممنوع من البصر
ويجب تقييد الجواز لسلامة ما يصدق عليه اسمه من الكتابة
لان المداد لا يصح السجود عليه بخلاف القرطاس للنص والسجود
على ما مسته النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض كالخزف و
الآجر وان لم نقل باستحالة المتخرج وحاسم خلاف من قال به
ومن هذا الباب ما يشوى بالنار من التسبيح الحسنية صلوات
الله على مشرفها ونحوها مما يتخذ من تربته الشريفة فان السجود
عليه مكروه لانه ان لم يكن مستحيلا فهو مما يشبه المستحيل
ومع مماسته النار لا يجتمع فيه احتمال ومن حكم من الاصحاب
بطهر الخزف والاجر الخبيث قبل الاحراق بناء على الاستحالة

يمنع من السجود على ما يصير من التربة خزفا لتحقق الاستحالة عنده
وحيث لا يقول بالاستحالة فلا اقل من الكراهة **الثامنة**
الوقت وسننه اثنتان واربعون التقديم في اوله بان يشتغل
في اول الوقت بمقدمات الصلوة وتعقيباتها واولى منه
ان يقدم ما يمكن تقديمه على الوقت لتقع الصلوة في اول الوقت
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الاعمال الصلوة
لاول وقتها وروى قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان فضل اول الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وعن محمد
بن مسلم عنه عليه السلم اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في
الصحيفة احد اول مني وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
احب الوقت الى الله تعالى حيث يدخل وقت الصلوة وعن
ابي عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله
ومنه عليه السلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
وخصوصا الغداة والمغرب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه

كان

كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلففات بمروطهن لا يعرفن
من الغلس التلفع التغطية يقال تلفع راسه بالتشديد تلفيعا اي غطاه
وتلفعت المراة بمرطها اي تلحفت به والمرط جمع مرط بكسر
الميم وهو كساء من صوف كان يؤتزر به ذكره الجوهري وعن اسحق
بن عمار قلت للصادق عليه السلم يقول وقران الفجر كان
مشهودا يعني صلوة الصبح فاذا صلاها مع طلوع الفجر اثبتها
له ملائكة الليل وملائكة النهار واما المغرب فقد روي ان
لكل صلوة وقتين الا المغرب فان لها وقتا واحدا وذلك حين
يغرب الشمس حتى ذهب بعض الاصحاب الى تأثيم من اخرها
عن اول الغروب اختيارا والاستظهار فيه وهو طلب الظهور
بان يؤخر الصلوة الى ان يتحقق او يغلب على الظن غلبة قوية
وعند الاشتباه لغيم وحبس ونحوهما والتاخير عن اول الوقت
افضل في مواضع ذكر المص رحمه الله هنا اكثرها الاول الابراد بالظهر
يسيرا في قطر حار وزاد المص رحمه الله في غير الرسالة تبعا
للشيخ لمن يريد الصلوة في المسجد وهو خارج عنه وخصوصا

الجامع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اشتد
الحر الى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم فهنا قيود احدها شدة
الحر كما صرح به في الخبر وثانيها في البلاد الحارة وضابطه
المشقة بالحر فانه يسلب الخشوع والاقبال بالقلب وهما
روح العبادة وثالثها كون الابراد يسيرا وضابطه مقدار
ما يصير للحائط ظل يمشي فيه الساعي ورابعها الصلوة في
المسجد فلو صلى في بيته فلا ابراد مع احتماله وكذا لو كان في
المسجد في ذلك الوقت وخامسها التقييد بالظهر ولا شبهة
في انتفائه في الاربع الاخر اما الجمعة فيمكن الحاقها بها للمشاركة
في المعنى ولاطلاق الخبر وعدمه لشدة الخطر في فواتها وقول
الباقر عليه السلم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول
ولانتظار الجماعة من الامام والمأموم والمراد انتظار من يحتمل
حضوره من المأمومين عادة وخصوصا والامام اذا
غاب فانه ينتظر ويراسل ليحضر او يستنيب ان كان راتبا

وان

وان بعد منزله ما لم يخرج وقت الفضيلة للرواية التي رواها
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم والسعي الى مكان شريف
كالمسجد وخصوصا المشعر الحرام بالعشائين ما لم يتثليث الليل
ولذهاب الحمرة المغربية في العشاء الاخرة للامر بتاخيرها اليه
بل انه اول وقتها في عدة اخبار حتى قيل بوجوبه فلا اقل
من الاستحباب الا لعذر يشق معه تاخيرها كالمرض والمطر
والوحل والثلج والظلمة الشديدة والخوف والسفر والصبا
اذ يشق معه تاخير النوم الى وقت العشاء وهذه الاسباب
يرخص الجمع بين الصلوتين في وقت المغرب وكذا بين الظهرين
وان كان المصلي منفردا في بيته لاطلاق النص ولان النبي صلى الله
عليه واله جمع في المطر وليس بين المسجد وحجرته شيء ولان
العذر اذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة
وعدمها كالسفر بالنسبة الى القصر وباقي الاعذار في معنى المطر
واما رخصة الصبي مخصوصة بالعشائين ومستنده رواية
الفضيل بن يسار قال كان علي ابن الحسين عليه السلم يأمر الصبيان

يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان ينامو عنها
ولصيرورة الظل الحاذي بعد الزوال مثله اي مثل الشخص المذكور
عليه بالظل لاستلزامه حسما ذا الظل في العصر كذلك في الاظهر
يمكن كون الاشارة الى خلاف الشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى ان
اول وقت العصر صيرورة الظل على قدمين وانما كان ما ذكر
اظهر لدلالة الاخبار عليه وذهاب الاكثر اليه ويمكن كونه اشارة
الى ان جماعة من الاصحاب لم يذكروا استحباب تاخير العصر اصلا
وربما صرح بعضهم بنفيه والاخبار شاهدة بما ذكر بل المعروف
في المذهب وذلك الا انه لا قائل هنا بمنع تقديم العصر اذا
فرغ من الظهر كما قيل به في العشاء وانما الكلام في الاستحباب و
قدر النافلة في الظهر للمتنفل وكذا قدرها بعد المثل للعصر ان
لم يكن فعلها قبل ذلك وانما لم يستثنها لان الافضل فعلها بعد
الفراغ من الظهر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
منها اربعا بعد الظهر ويؤخر اربعا وربما قدم ستا واخر
اثنتين يجعلهما بين اذان العصر واقامتها وكيف كان فمتى اخر

هنا

هنالك فتاخير العصر الى ان يفعله افضل ومثله تاخير الصبح
الى ان يصلي نافلتها وان لم يكن قدمها ما لم يطلع الحمرة وتاخيرها
الظهر الى اخر وقتها والمغرب الى اخره للجمع بينها وبين العصر
والعشاء في المستحاضة والسلس والمبطون والتاخير من اصحاب
الاعذار كفاقد المسجد والساتر او وصفه لرجاء زوال العذر مع الرجاء
وبالتاخير ليقع على الوجه الاكمل ان لم يوجبه مطلقا كما ذهب
اليه المرتضى او للمتيمم عند جماعة وتوقع المسافر النزول
اذا كان فعلها بعده ارفق له واجمع لقلبه والآخر الليل
نسبته وقدره الربع والسدس لاخر وقضاؤها اي
نافلة الليل في صورة جواز التقديم لها على انتصاف الليل
وذلك لمن يخاف عدم الانتباه لها في وقتها او يشق عليه
لشباب وسفر ومزاج ونحوها او خائف البرد والجنابة في
مريدها بحيث يتعذر عليه الغسل الخ وان امكن وهذه
المسألة من صور التاخير المستحب عن اول الوقت لان اوله
مع هذه الاعذار اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة

وان كان يفعلها خارج الوقت والختم بالوتر والوتيرة بان
يجعله خاتمة لصلواته الليلة ويجعلها خاتمة التعقيب بعد
العشاء وما يتعلق بها من الوظايف حتى سجدتي الشكر وهذه
من صور افضلية التاخير ايضا لان اول وقتها قبل ذلك
وقد كان في نسخة الاصل بعد الوتيرة الا في نافلة شهر رمضان
فان الوتيرة يقدم عليها ثم كشطها وبقي رسمها هكذا وهي موجودة
في كثير من النسخ والمراد ان النافلة المتاخرة عن العشاء وهي
الاثنا عشرة او الاثنان والعشرون يؤخر عن الوتيرة لانها
نافلة الليل لا تعلق لها بوظايف العشاء الا من حيث انها موخرة
عنها وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم
وصرح به سلار في رسالته وانما ضرب عليها لان المشهور
بين الاصحاب كما نقله المص في الذكرى ان الوتيرة موخرة عن
تلك الوظيفة ايضا لتكون خاتمة النوافل وفي الذكرى انه
جواز الامرين وهو حسن وتاخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله
هكذا بخط المص رحمه الله وهو بدل من الضمير والمراد ان اول

وقت

وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان لم يطلع
الفجر وفي بعض الاخبار احشهما في صلوة الليل وصلهما قبل
الفجر وفي كثير من الاخبار دسهما في صلوة الليل دسا ويسميان
لذلك الدساستين ولكن الافضل جعلهما بين الفجرين للدلالة
كثير من الاخبار عليه وهذا اخر ما ذكره هنا من صور افضلية
تاخير الصلوة عن اول وقتها ولقد احسن في جمعها وابدع
لكن بقي مواضع اخر يسيرة منها تاخير الظهرين وغيرهما من الفرايض
اذا اراد الاحرام عقيبها عن سنة الاحرام ومنها تاخير مدافع
الاخبثين والريح الصلوة الى ان يخرجها وكذا النوم وان
فاتته فضيلة الجماعة والمسجد كما ذكره المص في البيان وتردد
فيما لو استلزم فوات الطهارة المائية واضطر بعد زوالها
الى التيمم ومنها تاخير المربية ذات الثوب الطهر الى اخر
الوقت لتغسل الثوب قبلها وتصلي فيه اربع صلوات
بغير نجاسة او بنجاسة قليلة ومنها تاخير المشتغل بقضاء
الفرايض الفائتة الحاضرة الى اخر وقتها وان لم يقل بوجوبه

للاخبار الدالة على تقديم النافلة الى ان يضيق وقت الحاضرة المحمولة
على الندب جمعا بين الاخبار ومنها تاخير الصائم المغرب اذا
نازعته نفسه الى الافطار او كان من يتوقع افطاره وروى
سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الصلوة يحضر وقد وضع
الطعام قال ان كان اول الوقت فابدء بالطعام وان خاف
تاخير الوقت فليبدأ بالصلوة وهو المطلق فى ساير الصلوات
وقد تقدم منها استدراك موضعين اخريين وهما تاخير العصر
والصبح عن نافلتيهما اذا لم يقدمهما على وقتهما فجملة المواضع التى
ذكره المص وما الحقنا ها به اربعة وعشرون ومع اضافة
مادلت عليه رواية سماعة خمسة وعشرون وهذا الحصر
مما لا يجده فى غير هذا الكتاب مطلقا والضجعة بعدهما على جانبه
الايمن ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى بلا نوم فان النوم
بعد صلوة الليل مكروه كراهة شديدة حتى روى ان فاعله
لا يحمد على ما قدم من صلوته والدعاء فيها بالمرسوم وهو
استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها الى قوله

خمس

خمس الى عمران من قوله ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك
لا تخلف الميعاد ويجزى السجدة عن الضجعة لرواية ابرهيم بن ابى البلاد
قال صليت خلف الرضا عليه السلم فى المسجد الحرام صلوة الليل
فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ومن سنن الوقت قضاء
من لم يدرك ركعة منه دون ركعة لا خلاف بين اصحابنا فى عدم
وجوب اداء الصلوة اذا ادرك من وقتها دون ركعة ولا
قضاؤها ومن نقل الاجماع فى ذلك الشيخ رحمه الله فى الخلاف
ولكنه مذهب بعض العامة لكن ورد فى بعض اخبارنا ان الحايض
اذا طهرت قبل غروب الشمس فليصل الظهر والعصر واذا
طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وحملها الشيخ
على الاستحباب اذا كان الطهر بعد خروج الوقت الموجب
فلذلك الحق المص هنا استحباب قضاء من ادرك دون ركعة
واتمام الصبى لو بلغ مع قصور الثانى من الوقت بعد بلوغه
عن الطهارة وركعة للنهى عن قطع العمل واقل احواله الكراهة
فيستحب له المضى فيها لانه الان مخاطب بالتكليف والاستحباب

هو ابو سعيد واحد الشافعى
12 احد قوليه مسئلة

احد اقسامه والعدول الى النافلة لطالب الجماعة مع خوف
فواتها لو اكملها ولكن النقل عند اذان المؤذن كما دلت عليه
الرواية ليفوز بتمام الصلوة جماعة ومتى عدل الى النافلة
اتمها ركعتين وهذا اذا لم يستلزم اكمالها ركعتين فوات الجماعة
والا قطعها بعد النقل اليها وانما يعدل اليها اذا كانت الفريضة
ثنائية او لم يركع في الثالثة والا فلا يجوز الاستمرار عليها ولو كان
امام الاصل قطعها مطلقا وكذا يعدل الى النافلة طالب الاذان
اذا نسيه قبل الشروع فيها او قبله الاقامة ولو لم يركع جاز له قطعها
ليستدركه وان كان العدول الى النافلة افضل ومعنى العدول
ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة قد صيرها نافلة قربة الى الله
ولا يجوز التلفظ الا حيث يجوز القطع ومعه ينقطع وكذا يعدل
الى النافلة استحبابا طالب قراءة الجمعتين اعني الجمعة والمنافقين
في الجمعة وظهريها اذا نسيهما وقرا غيرهما وتجاوز محل العدول
والعدول الى الفريضة الفائتة من الفريضة الحاضرة اذا
كثرت الفائتة وامكن العدول بان لا يركع في ركعة بعد

ما قبلها

ما قبلها من عدد المعدول اليها ودخل في الحاضرة غير عامد
واحترز بكثرة الفائتة عما لو كانت واحدة فان العدول اليها
ح واجب كما هو احد الاقوال في المسئلة والذي اختاره
المص في باقي كتبه وهو الاقوى عدم وجوب العدول الى
الفائتة مطلقا نعم يستحب وبالدخول غير عامد عما لو شرع
فيها عامدا فانه لا يجوز له العدول الى الفائتة مطلقا لتفويته
من الفضيلة ابتداء والنهي عن ابطال العمل وعلى ما اختاره هنا
لو كانت واحدة لا ينعقد الحاضرة لو تعمدها ولو تجاوز محل
العدول فلا عدول مطلقا وترتيب الفوائت غير اليومية
بحسب الفوات في قول العلامة ومن تبعه اقتصارا بالوجوب
الترتيب على محل الوفاق وانما استحب لعموم قوله عليه السلم
فليقضها كما فاتته ونسبه الى القول يشعر بميله والميل
الى الوجوب مع ان القول نادر اول من نقله من المتاخرين
الوزير مويد الدين العلقمي عن بعض مشايخه وجعله في
التذكرة احتمالا ونفى عنه المص في الذكرى البأس وتقديم

الحاضرة على مشاركها من الفرايض بان اجتمع صلوة انه مع يومية
او جنازة كذلك اوهو محل وفاق وقف عليه الخلاف
السابق فان من قال بترتيب غيرها من الفرايض قال به بينها و
بينها على حسب الفوايت وتعجيل قضاء الفوايت وجوباً
وندباً على اقوى الاقوال في الوجوب والمشهور بين المتقدمين
وجوب المبادرة بقضائها حين التمكن ما لم يتضيق وقت
حاضرة وعدم تحرى مثل زمان فوات الندب من الليل والنهار
بل يقضى ما فات منها ليلا نهاراً او نهاراً ليلا لما فيه من المسارعة
الى القربة ولان الله تعالى قد جعل الليل والنهار خلفة اى تخلف
كل منها الاخر في ذلك كما روى عنهم عليه السلم وروى
الصادق عليه السلم عن ابائه عن النبى صلى الله عليه وآله
ان الله يباهى بعبد يقضى صلوة الليل بالنهار ويقول يا ملائكتى
انظروا الى عبدى كيف يقضى ما لم افترض عليه اشهدكم انى
قد غفرت له وقد روى شاذاً النهى قضاء ما فات ليلا
من الليل التاسعة القبلة وسنتها استقبال المشاهدة للكعبة او محراب

الرسول

الرسول صلى الله عليه وآله بالمدينة الشريفة او محراب الامام
بجامع الكوفة والبصرة والمداين وان لم يكن الامام نصبه
فان صلوته فيه اقرار له والتحديد الطارى للمسجد لا يؤثر
في المحراب لاصالة عدم التغير او محراب المسجد المبنى في
بلد تشتمل على جماعة كثيرة ولو في اوقات متفرقة او في طريق
يكثر طروقه للتمكن فيه في الجميع والفرد الآخر المرجوح ما كان
على سمته مع عدم المشاهدة فلو لم يتفق ذلك لم تصح الصلوة
الا مع المشاهدة ولو بالصعود الى سطح وجبل ونحوهما
مما لا يشق ويعسر عادة ولا يكفى فيه الاجتهاد بالعلامات لانه
عدول من اليقين الى الظن وبهذا يتبين عدم صحة الصلوة
الى محراب المشهد المقدس الغروى على ساكنه السلم لانه مخالف
لمحراب مسجد الكوفة الذى نصبه امير المؤمنين عليه الصلوة
والسلام وصلى اليه الحسنان عليهما السلم مع جماعة من
الايمة عليهم السلم مع انى اختبرتهما بالمعاشرة المعتبرة شرعاً
والاعمال المستنبطة من الهيئة وغيرها فوجدت محراب

مسجد الكوفة مطابقا لها على اتم وجه ومحراب المشهد مساما
منها كثيرا والتياسر للعراقي عن سمته المقرر له شرعا على المشهور
بين الاصحاب وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم وجهاته مختلفة
فانها عن يسار الكعبة اكثر منها عن يمينها وعلى هذا فالتياسر انحراف
عن القبلة اليها لا منها عنها ولا من غيرها اليها الا ان المبني عليه
ضعيف ومستند التياسر اضعف لانها اخبار ضعيفة مرسلة
لا يصلح لترتب الحكم فالقول بعدم الاستحباب بل الجواز
اوجه والاستقبال في النافلة سفرا وركوبا لما تقدم من
الرخصة في عدم اشتراطها فيها استنادا الى اخبار دون
ايت بها سنة الا انها لا ينافي افضلية الاستقبال و
كشف الوجه عند الايماء لسجوده وهذا الحكم بباب السجود
اولى منه هنا وتجديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة
جواز تركه وهي ما اذا لم يعرض له شك فيما دل عليه
اجتهاده السابق فان اجود القولين عدم وجوب تجديده
عملا بالاصالة بقاء الظن الاول حتى يتبين خلافه وانما

استحب خروجا من خلاف من اوجب التجديد ولا نص
من الجانبين **العاشر يستحب الاذان** والاقامة للخمس اليومية
اداء وقضاء وخصوصا الجامع اي المصلي جماعة بل اوجبهما
في الجماعة جماعة من الاصحاب حتى صرح بعضهم بكونهما
شرطا فيها لرواية ابي بصير عن احدهما عليه السلام اذا
صليت جماعة لم يجز الا باذان واقامة وهو محمول على
التاكيد في الندب للاخبار الصحيحة الدالة على كونه مطلقا
سنة وخصوصا الجاهر بصلوته ايضا وهي الصبح والعشاءان
ويتاكد الاستحباب في الغداة والمغرب لعدم قصرهما
هكذا علل في رواية ابي بصير السابقة قال بعد ذكر الجماعة
وان كنت وحدك تبادر امرا يخاف ان يفوتك يجزئك
اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما
ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما ولافتتاح كل من الليل والنهار
باذان واقامة واحكامه اي الاذان الشامل للاقامة
تبعا وكثيرا ما يطلق الاذان ويراد به الاذان والاقامة مع ذلك

المذكور سابقا ماية واشاعتبار الاجزاء بالاقامة وحدها عند مشقة
التكرار في القضاء لليومية في غير الاول ورده اما فيه فيؤذن
ويقيم والمراد ان القضاء المكرر يوجب مشقة تكرار الاذان
بكل فريضة فيسقط لا ان السقوط فيه مشروط بالمشقة حتى
لو لم يجد القاضي مشقة لم يسقط وقد حكم المص وجماعة بكون
الاذان والاقامة لكل فريضة افضل فيكون معنى الاجزاء
هنا انه لا يتاكد الاذان لكل واحدة تاكده في غيرها وان كان
ادون فضلا من تكراره وهذا بخلاف الاجزاء في الصور
الآتية وقيل ان الافضل هو ترك الاذان لغير الاول لما روى
ان النبي صلى الله عليه وآله يوم شغل يوم الخندق عن اربع
صلوات فامر بالاذان اولا والاقامة ثم بالاقامة للباقي
الصلوات وهكذا روى عنه حيث جمع بين صلوتين اداء
وقضاء ولعله الاقرب وكذا يجزي بالاقامة المعيد صلوته
لمبطل مع الكلام وهذا الاجزاء لا بخصوصية الاعادة على
الوجه المذكور بل لان الاذان لا يبطل بالكلام بعده بخلاف

الاقامة

الاقامة فيعاد الاقامة مع الكلام دونه وكذا المعيد صلوته لعروض
شك او حسب الاعادة والجامع لعذر كالسلس والبطن بالحركات
وايضا بطانه متى استحب الجميع سقط الاذان للثانية لا الجامع
مطلقا اي ليس مطلق الجامع يجزي بالاقامة فان من جمع اقتراحا
لا لعذر ولا لاستحباب لا يجزي بالاقامة للثانية بل يؤذن ويقيم
لكل واحدة لان الاذان اذا ثبت لكل واحدة من الصلوة المقتضية
كما مر فالاداء اولى وفي الذكرى جعل سقوط الاذان ثانيا لمن
جمع مطلقا هو المشهود والمروي وايده بان الاذان اعلام
بدخول الوقت وقد حصل بالاول واعتذر في الدروس بعد
نقل ما هو المشهور للسقوط هنا مع الثبوت في القضاء بان الساقط
اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاول لا الاذان الذكري و
ان الثابت في القضاء الاذان الذكري وحاول بذلك دفع
المنافاة وعلى ما اخترناه من سقوط الاذان ثانيا حيث يجمع اداء
وقضاء لا منافاة ويستغنى عما ذكر من التكليف مع ان الاذان
الذكري لا يحصل له معنى اما الاول فلان الاذان انما وضع شرعا

للاعلام بدخول الوقت واسمه ماخوذ منه ويخلفه في بعض
افراده لعارض لا يوجب الاطراد واما ثانيا فلان من فصوله
ما لا ذكر فيه كالحيعلات وما فيه ذكر لا يتحقق فيه الاذان
واما الثالث فلان الكلام في العبادة الخاصة واعتقاد
كونها مشروعة على وجه الخاص لا مع قصد الذكر المطلق ويؤيد
السقوط ايضا ما ذكره المص هنا من فعل النبي صلى الله عليه وآله
بقوله وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشائين
حضر ابلا علة ولا اذان للثانية بل اذن للاولى واقام ثم اقام
للثانية وكذا روي عنه في القضاء فلا يتجه شرعية الاذان
ثانيا لعدم نقل شرعيته واطلاق النصوص بالاذان لكل فريضة
مخصص بفعله صلى الله عليه وآله مضافا الى ما علل وعلى هذا يكون
الاذان مع الجمع لصاحبة الوقت فان كان في وقت الاولى
اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان كان في وقت الثانية اذن
اولا لنية الثانية ثم اقام للاولى وصلاها لمكان الترتيب ثم

اقام

اقام للاولى وصلاها لمكان الترتيب ثم اقام للثانية ويجزي الاقامة
ايضا حيث يستحب الجمع لشرف المكان والزمان وذلك في عصر الجمعة
اذا نسبه يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر في اول الوقت وعلل
في الخبر بالتخفيف على من حضر الجمعة لينصرف الى منزله فان
من شانها حضور البعد وكذا في عصر يوم عرفة وعشاء المزدلفة
لما روي من ان السنة في هذه الثلثة الجمع بين الصلوتين وان
لا يؤذن للثانية والروايات السابقة في الجمع ايضا آتية
فيها ويفهم من حكمه بالاجتزاء بالاقامة مع ما سبق
ان الاذان الثاني في هذه المواضع ايضا ليس بساقط اصلا بل
رخصة وتخفيفا فلو اذن لها لم يكن به باس وبهذا المفهوم
صرح في الذكرى فانه بعد ان حكم بسقوط وذكر الاخبار الدالة
عليه قال وهل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى
ولا ريب في استحباب ذكر الله تعالى على كل حال فلو اذن من
حيث انه ذكر فلا كراهة ثم قال بعد نقل عدم جواز الاذان
للعصر يوم الجمعة عن الشيخ ونقل الخبر الدال عليه والاقرب الجزم

بانتفاء التحريم وقريب من ذلك حكمه فى الدروس فانه نفى الاستحباب
فى الثلثة ثم قال وربما قيل بالكراهة وبالغ من قال بالتحريم والاقوى
التحريم فى الثلثة لعدم ثبوت الشرعية وعدم تحقق الاذان
الذكرى كما مر وهو خيرة المص فى البيان وقد اغرب المص
فى قوله انه لم يقف فيه على فتوى مع ان العلامة قد جزم
بالتحريم فى الثلثة فى المنتهى والتحرير ويسقطان اى الاذان و
الاقامة جميعا عن الجماعة الثانية اذا حضرت فى مكان المصلى
فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وصلت
وكان حضور الثانية قبل تفرق الاولى مطلقا اى سواء كانت
الصلوة فى مسجد ام فى غيره ويحتمل ان يريد به تفرق الجميع
بحيث لا يبقى منهم واحد ولو حكما بان يشتغل الجميع عن التعقيب
وان لم يتفرقوا بالابدان وفى حكم الجماعة الثانية المنفرد بل
اولى والنص ورد فيهما خلافا لابن حمزة حيث خص الحكم با
الجماعة وسقوط الاذان هنا ليس رخصة بل مراعاة بجانب
الجماعة الاولى والامام وقد روى عن الصادق عليه السلم

وقد قال له ابو على صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى
التسبيح فدخل علينا رجل فى المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق
عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك او امنعه اشد المنع فقلت
فان دخلوا واراد وا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون فى
ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام ويظهر من هذه الرواية
ان الحكم فى ذلك ما ذكرناه ويمكن ح ان يخص الحكم بالمسجد
فلا يتعدى الى غيره كالصحراء لاصالة الشرعية وعدم تحقق
المانع وفقد الحكمة وهو مراعاة جانب امام المسجد الراتب
فى عدم تصوير الصلوة الثانية بصورة الصلوة وما يوجد
الخبث الحث على الاجتماع لها ثانيا واستقرب المص عدم الفرق
بين المسجد وغيره نعم يشترط اتحاد المكان عرفا فلو كانت
الصلوتان فى مسجدين او مسجد وخارجه لم يسقطا و
اتحاد الصلوة ان اختلفت الوقت كالظهر والمغرب اما
لو اتحد كالظهرين فالاجود السقوط مع احتمال السقوط
مطلقا نظرا الى اطلاق النص ويعلم من قوله فى الرواية ويقى

بعض ان التفرق لا يتحقق الا بانصراف الجميع فلو بقي واحد معقبا
كفى لانه من جملة البعض وينسحب الحكم الى الجماعة الثالثة و
ما بعدها والشرط واحد وهو عدم تفرق خات الاذان
ولا عبرة بما بعدها وكذا يسقطان عن الجماعة باذان اسمعه الامام
متما كان المؤذن او مخلا ببعض الفصول مع حكايته لاذانه
متلفظا بالمتروك واراد بالاذان ما يشمل الاقامة اذ لا
يسقط الاقامة بسماع الاذان وحده نعم ضمير حكايته يرجع
الى الاذان خاصة على الظاهر اذ لا حكاية للاقامة وح
فيشوش الضمير وقد شرط المص في هذا الحكم وهو اجتزاء الامام
والماموين باذان غيرهم وان كان منفردا عنهم بصلوته
شروطا احدها ان يسمع الاذان الامام فلو لم يسمعه لم يجتزئ
به وان علم به بعد ذلك والمستند فعل النبي صلى الله عليه واله
ومن بعده ذلك وروى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم
قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا
فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم

والطريق

والطريق ضعيف لكنه معتضد بعمل السلف وروى ابو مريم
الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني
مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزء في ذلك
ويعلم من ذلك اصل الحكم وانه لا يشترط في المؤذن قصد
الجماعة باذانه ولا الصلوة معهم وان سماع الامام معتبر
دون المامومين ويزيد بالرواية الثانية ان الكلام يقدح
في الاجتزاء بها والظاهر ان قدحه في الاقامة لا غيرها لما
سيأتي وثانيها ان يحكيه فلو لم يحكيه لم يجزء عنه واستحب
له الاذان والاقامة وهذا القيد لم يذكره المص في غير الرسالة
ولا غيره ولم يقف على ماخذه والنص السابق خال من
اعتباره وعلى تقديره فانما يعتبر في الاذان دون الاقامة
اذ لا نص على حكايتها مطلقا ويمكن ان يكون قوله مع حكايته
قيدا للاذان المخل خاصة بان يريد به اذان المخالف فانه

يخل فيه ببعض الفصول فلا يعتد به ولاشتراط الايمان فيه ايضا
كما يدل عليه بعض الاخبار ويكون الحكاية مع الاتيان بالمتروك
قائما مقام الاذان ولكنه خلاف الظاهر والمروي والموجود
في الفتاوي الاكتفاء بالاتيان بما نقص خاصة ان اجتزانا به وعدم
الاعتداد به اصلا ان اعتبرنا الايمان ويمكن على هذا ان يرجع ضمير
حكايته الى المخل به المدلول عليه بالمخل فيوافق ما ذكر في الاول
وقد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من
اذانه مع ان كلامه يشتمل الناقص سهوا بل عمدا ايضا ولا يتم
ذلك فيه وفي قوله عليه السلم وانت تريد ان تصلي باذانه
اشارة الى التخيير بين الاجتزاء به مع الاتيان بما ترك وبين عدم
الاعتداد به واذانه لنفسه ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى
كونه مؤمنا اي ان كان مؤمنا مقيدا باذانه ونقص منه فاتم
ما نقص وح فيحمل ذلك على الاخلال سهوا ويصح الاذان وينبه
على ارادة المؤمن رواية عمار عنه عليه السلم انه قال لا يستقيم الاذان

ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر
ان المراد بالعارف المؤمن كما هو مستعمل في مواضع كثيرة وثانيها
تلفظ الامام بالفصل المتروك من الاذان اما نسيانا او مع كونه
مخالفا كما ذكرناه ووجهه قد علم مما ذكر ورواية عبدالله بن سنان
صريحة فيه وكان ينبغي بيان وجه الاخلال الذي يدخل فيه العامد
به فان اذانه باطل فلا يكفي الاتيان بما اخل به قطعا ولعلم منه
حكم المخالف والذي اختاره المص في غير الرسالة عدم الاعتداد
باذان المخالف مطلقا ولا يشترط في المؤذن الذي تجزي
باذانه هنا وفي غيره البلوغ بل يجزي ولو كان صغيرا مميزا
اجماعا ولقول علي عليه السلم لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم وكما يسقطان عن الجماعة بذلك يسقطان عن المنفرد
السامع بطريق اولى واعلم ان المراد بسقوط الاذان والاقامة
في هذين الموضعين سقوط شرعيتهما واستحبابهما راسا والامر
في الاول واضح والرواية صريحة فيه وفي الامر بالمنع منه ثانيا

واما الثاني وظاهر المص فيه ذلك ايضا وفي الذكرى جعل بقاء
الاستحباب للامام السامع احتمالا قال اما المؤذن للجماعة
والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا
ويؤيده ما ذكره من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن
بعده من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين فانهم لم يؤذنوا
ثانيا ولو كان مستحبا لما واظبوا على تركه ولو قيل ببقاء الاستحباب
مع سعة الوقت كان وجها فانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين
في المكان الواحد مجتمعين ومترسلين وقد اجمع على جوازه
واقتصار السلف على الاذان لتادى السنة به وان الركن الاعظم
فيه الاطلاع وقد حصل واشتغالهم بما هو اهم منه وان بقيت
الشرعية ومن احكامه اعادة مريد الجماعة اذانه بعد ان اذن
ليصلي منفردا على المشهور بين الاصحاب والمستند رواية عمار
عن الصادق عليه السلم في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وردها المحقق

في المعتبر بضعيف السند وبانه قد ثبت اجتزاء الامام باذان غيره
وان كان منفردا فباذان نفسه اولى واجاب المص عنه بان الشهرة
تجبر بعمل الكثر وتلقيهم لها بالقبول بل لم يعلم لها راد سواه
والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد وبان الغير
اذن بقصد الجماعة او لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة
الفرض ويشكل بان فيه تخصيصا للاول اذ ليس من شرطه
كون المؤذن قاصدا للجماعة او لغيره بل هو اعم منه وكثير الاخبار
الدالة عليه اللهم ان يراد من ذلك الجمع بين الاخبار فهو حسن
لكن لا بد من التنبيه على الشرط في المسئلة السابقة ومع هذا ففي
معارضة هذه الرواية الضعيفة لجماعة للاخبار الصحيحة
والحكم المتفق عليه بمضمونها بمجرد اشتهارها بين جماعة نظر
وان كان العمل بها اولى فان مضمونها تكرار الاذان والاقامة
وهو حسن ويستحب الاذان والاقامة للصحيح والمريض حضرا
وسفرا وتتاكد ان حضرا وصحة لما روي من الرخصة في

تركها وترك الاذان للمسافر والمريض واحضار المريض اذكاره

بما له اذا عسر عليه الكلام لقوله عليه السلم لا بد للمريض ان

يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر

على ان يتكلم به ويجوز افرادهما سفرا بان يقتصر في كل فصل

من فصولهما على مرة روى زيد بن معاويه عن الباقر عليه السلم

قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا

واحدا والاقامة واحدة واتمام الاقامة افضل من افرادها

روى ذلك عن الصادق عليه السلم مرسلا قال لان اقيم

مثنى مثنى احب الى من اذن واقيم واحدا واحدا وهذا

التفصيل يتم في السفر بجواز افرادهما فيه ومثله حالة الاستعجال

لرواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلم اما في غيرهما

فلا يصح الافراد في الاذان مطلقا ولا في الاقامة لغير تقية

فلا يقع التفصيل موقعه وكذا يجوز افرادهما للنساء ولم اقف

على ماخذه ولا ذكره المص في غير هذه الرسالة ولا غيره ويجزي

النساء او المرأة للمدلول عليها بهن عن كمال الاذان بالشهادتين

بعد التكبير روى ذلك عن الصادق عليه السلم او بدونه اي

بدون التكبير روى ذلك عن الصادق عليه السلم او بدونه

بان يقتصر على الشهادتين مرة مرة رواه زراره عن الباقر عليه السلم

قال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجزي الملتقي الخايف

الفوات اي فوات الركوع معهم كما يستفاد من رواية معاد

بن كثير عن الصادق عليه السلم هي مستند الحكم بقد قامت

الصلوة الى اخر الاقامه وروى التعميل وهو حي على خير العمل

مرتين قبلها اي قبل قد قامت لان مؤذنهم لم يقل ذلك و

اقتصر على الاقامة اذا اريد احدهما خاصة فانها افضل منه

ويرتله يعني يقف على فصوله متانيا ويبين حروفه ويحدرها

بان يقصر الوقف على فصولها مع الاتيان بما لين ول

الاعراب عن واخرها فانها مكروه فيهما قال الباقر عليه السلم

الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر و

المراد بالالف الف الله التي قبل الهاء وهي التي لا يكتب و

الهاء ما بعد في اخر الشهادتين او مثلها الهاء في الصلوة و

وفي الجعلة وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم
الهاء وترتيبهما في انفسهما بان ترتيب فصولهما على الوجه المنقول
وكذا الترتيب بينهما بان يقدم الاذان على الاقامة وان وجب
الاذان الشامل للاقامة اوان وجب فعلها فشرط بالترتيب
ولا وجه لتعليق الشرط على الوجوب بل صحته في نفسه مشروط
بالترتيب وان لم يجب فلا يعتد به بدونه ويحرم اعتقاد
كونه اذانا وقد يعبر عن هذا الاشتراط بالوجوب تجوزا و
اعادة الفصل المنسي وما بعده الى الاخر مراعاة للترتيب والوقف
على فصولهما من غير اعراب لقول الصادق عليه السلم الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان ولو اعربهما فعل
مكروها واجزء وفي حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف
فان فيها شائبة الاعراب والفصل بينهما بركعتين في الظهرين
خاصة بجعلهما من راتبتهما روى ذلك عن الصادق عليه السلم
والكاظم عليه السلم الا من فاته ستة فقضاها فركعتان
بينهما بين اذاني الغداة والعشاء دون المغرب لانها مضيقة

ولو فعلها

ولو فعلها فيهما جاز ايضا كما يجوز الفصل بالركعتين السابقتين وروى
محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلم الفصل بين اذاني الغداة بركعتين
ويجوز الفصل بينهما في جميع الصلوات على الاطلاق بسجدة او جلسة
او دعاء او تحميدة او خطوة او تسبيحة او سكتة بقدر نفس
اما الجلسة والتسبيحة والتحميدة فمروية فانها جلوس وردا
واما الخطوة والسكتة فذكرهما الاصحاب ولم نقف فيهما على
نص وقد اعترف به ايضا في الذكرى ويختص المغرب في المشهور
بالثلاثة الاخيرة وهي الخطوة والتسبيحة والسكتة ونسبه الى
المشهور لعدم وقوفه على ماخذ الجميع ولا على ما يوجب الاختصاص
والا فان السكتة بقدر نفس مروى عن الصادق عليه السلم
قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعن الصادق
عليه السلم افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او
تسبيح وقال انه يجزيه الحمد لله وهو شامل لجميع الصلوات
وروى الجلسة بين اذاني المغرب عن الصادق عليه السلم
انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط

بدمه في سبيل الله والدعاء في الجلسة والسجدة بينهما وهو اللهم
اجعل قلبي بارا البار المطيع والمحسن والمعنى عليهما سوال الله ان
يجعل قلبه مطيعا لسيده وخالقه ومحسنا في تقلباته وحركاته
وسكناته فان الاعضاء يتبعه في ذلك كله وقد قال صلى الله
عليه وآله ان في البدن لمضغة ان صلحت صلح ساير الجسد
وان فسدت فسد ساير البدن اي باقية فاذا احسن القلب
واطاع اطاع ساير الجوارح كما انه ان افسد فسد وعيشي قارا
الاجود كون القار هنا متعديا والمفعول منه وبا الى قاد
العينين يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك ما يرضيك
من العيش فتقر عينك من النظر الى غيره قاله الجوهري ويجوز
كونه لازما اي مستقرا لا يحوج الى الخروج اليه في سفر
ونحوه وقد روي ان من سعادة الرجل ان يكون معيشته
في بلده او قارا في الحالة المهناة لا يتكدر بشيء من المنغصات
فيضطرب ورزقي دارا اي يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر
اللبن واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا

وقرارا

مستقرا وقرارا المستقر المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده مكانا
اقر فيه وقيل هما مترادفان ونقل المص في بعض تحقيقاته ان المستقر
في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يسال ان يكون الحيا والممات عنده
واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر و
الآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار وفيه ان
القبر لا يكون في الآخرة واطلاق الآخرة على الممات خاصة بعيد
نعم في بعض روايات الحديث واجعل لي عند رسولك الخ
بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل عليه بان يكون السوال
بان يكون السوال بان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره
صلى الله عليه وآله غير ذلك من قوله في السجدة لا اله الا الله
ربي سجدت لك خاشعا خاضعا ذليلا وفي الجلسة سبحان
من لا يبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من
لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب
يرشى ولا ترجمان يناجي سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء
سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد على كثرة العطا

الا كما وجد استحبان من هو هكذا لا هكذا غيره وايقاعه اول
الوقت لرواية عبد الله بن سنان السنة ان تناوى مع طلوع
الفجر وليحصل بسببه المبادرة الى الصلوة فى اول الوقت وتقديمه
على الوقت جائز فى الصبح خاصة ليتاهب الناس للصلوة
ثم اعادته ليعلم به دخوله ولئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول و
للتاسى بالنبى صلى الله عليه وآله فقد كان له موذنان احدهما
يؤذن بالليل وهو ابن ام مكتوم والاخر مع الفجر وهو بلال
والعامة عكسوا وينبغى تغايرهما ليحصل الفايدة باختلاف الصوت
كما فعل النبى صلى الله عليه وآله ولا حد لهذا التقديم عندنا بل
ما قارب الفجر ولا فرق فى ذلك بين شهر رمضان وغيره ومنع
المرتضى وجماعة واصلها الرخصة لعدم ثبوت شرعيته
عنده نظرا الى انه طريقه احاد وان الاذان دعاء الى الصلوة
واعلام بحضورها ولا يتم ذلك قبله واجيب بعد ثبات
الحجة بالطريق بجواز تقدم الاذانة على الحضور للتاهب
بالطهارة وان الفايدة غير منحصرة فيما ذكر فان منها امتناع

الصايم

الصايم عن الجماع ويتبادر به الى الغسل واحتياطه بعدم الاكل كما
اشار اليه صلى الله عليه وآله بقوله ان ابن ام مكتوم يأذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ويمكن ان يكون فيه
التنبيه بصلوة الليل الى غير ذلك واعادته يأتى على ما ذكر من
الفايدة ولا تقديم فيهما اى فى الصبح للجماعة بل للمؤذن بنفسه
او للبلد بغير قصد الجماعة لرواية عمر بن على عن الصادق عليه السلم
فى الاذان قبل الفجر اذا كان فى جماعة فلا وان كان وحده فلا باس
والاكثر ومنهم المص فى غير الرسالة لم يذكروا هذه الشرط وينبغى
جعل ضابط للتقديم يسير عليه كله ليلة ليعتمد عليه الناس فى
اغراضهم ولا يتقدر ذلك بسدس الليل او نصفه عندنا لعدم
الدليل ورفع الصوت بالاذان للرجل لقول الصادق عليه السلم
فى رواية معاوية بن وهب ارفع صوتك واذا اقمت فدون
ذلك وعنه عليه السلم ان الله يأجرك على مد صوتك فيه
ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا بذلك واستحباب رفع الصوت
به ثابت ولو فعله فى بيته لاذانه السقم بالفتح والعقم بضم العين.

وفتحها فسكون القاف مصدر عقم على ما لم يسم فاعله اذا لم يقبل
الولد روى محمد بن راشد قال حدثنى هشام بن ابرهيم انه
شكا الى الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع
صوته بالاذان فى منزله قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى
وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها
فى نفسى وجماعتى خدمه وجماعة خدمتى فلما سمعت ذلك
من هشام عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل واسرارها
اى المراة بقرينة الرجل فى السابق ولا بد فى الاذان والاقامة
من اسماعهما اى الرجل والمراة نفسهما لقول الباقر عليه السلم
لا يجزيك من الاذان والاقامة فى ثوبين او رداء ولو خرقه
كما يستحب ذلك فى الصلوة لما روى ان الاقامة من الصلوة
والاستقبال فى حالة الاذان والاقامة اجماعا وخصوصا
الاقامة حتى اوجبه فيها المرتضى والمفيد لما مر وخصوصا
الشهادتين فيهما اى فى الاذان والاقامة فان الاستقبال فيهما
آكد لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم اذا كان التشهد

مستقبل

مستقبل القبلة فلا باس واعادتهما مع الكلام خلالهما وخصوصا
الاقامة اما الاقامة فالنص والفتوى قاطعان بكراهة الكلام
خلالها وبعد واعادتها به واما الاذان فلم اقف فيه على شيء منهما
حتى من المصنف فى غير الرسالة وهو اعلم بما قاله نعم لو طال الكلام بحيث
لا يذكر ان الثانى مبنى على الاول اعاده ومثله السكوت وعدالة
المؤذن لتقليد ذوى الاعذار له ولاشعار قوله صلى الله عليه
وآله المؤذنون امناء وعلوه على مرتفع لقول النبى صلى الله
عليه وآله لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا يرفعه الى السماء و
ان الملئكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات
امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة
رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم وفصاحته
لقول النبى صلى الله عليه وآله يؤذن لكم افصحكم والاولى
ان يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوى بمعنى خلوص كلماته

وفي النظر ان هو الا الذكر في اذان العام
الا عند الحس لان [illegible] الاذان في الاعلام
وان الشرع مراده الاعلام بلفظ بلال
واطلق اصحابنا على الطلاق [illegible]
[illegible]

وحروفه عن النكته واللثغه ونحوهما بحيث يتبين حروفه بيانا
كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان الملكة التي تقتدر بها على التعبير
عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان المتلقاه
من غير زيادة ولا نقصان ونداوة صوته اى ارتفاعه ليعم
النفع به ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد ادع
بلالا فانه اندى منك صوتا كذا احتج المص وفيه نظر وطيبه
ليقبل القلوب على سماعه ومبصرية لمكان المعرفة بالاوقات
الا بمدد فلا يضر العمى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في جعل
ابن ام مكتوم مؤذنا وكان اعمى وبصيره بالاوقات لئلا يؤذن
اغلاط وتقليد ذوي الاعذار وطهارته من الحدث لقول
النبي صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو
طاهر وغيره يتأكد للاقامة لانها الصق بالصلوة كما ورد وتقول
الصادق عليه السلم في صحيحة عبد الله بن سنان لا بأس
ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ولزوم سمت
القبلة في جميع اذكارهما خصوصا الاقامة بل اوجبه فيها المرتضى

كما اوجب الطهارة ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالحيعلتين
ولو في المنارة لمنافاته الاستقبال وعدم ثبوت شرعيته
فيكون فعله معتقدا رجحانه بدعه وقيامه فيهما وفيها اتم
استحبابا للرواية عن الكاظم عليه السلم وجعل اصبعه في اذنيه
حذرا من الضرر كذا علل في الرواية عن الصادق وفي رواية
عنه عليه السلم انه من السنة وتقديم الاعلم من المؤذنين با
لمواقيت مع التشاح الامن الغلط معه وتقليد ارباب الاعذار
له فان تساووا فيه فالاعدل فالاشد محافظة على الاذان
في الوقت فالاندى صوتا فمن يرتضيه الجيران وكذا تقدم
المبصر على المكفوف ولو تعارضت الصفات قدم الجامع لها
والقرعة مع التساوي لانها لكل امر مجهول وانما يتحقق التشاح
للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا
اذن الجميع ويستحب ح تتابع المؤذنين بحيث يبتدى
كل واحد منهم بعد فراغ الآخر الى ان يتموا ولا يبعد ذلك
اذا تأتيا لان المقصود من المجموع اذان واحد تعدد تعبد

فاعله وانما يتحقق الثاني بتكبر ان من الواحد او من غيره بحيث يعدّ
موضعًا لاسمع الصيق حقيقة او حكما باجتماع الامام والمأمومين.
فيوذن واد فضة واظهارها والله وهاالة وهاء اشهد وهاء
الصلوة وحاء الفلاح لما تقدم من الرواية انه بافصاح الهاء
ولانهما حرفان مهموستان رخوان فاذا وقعا بعد السكوت
زادا ضعفا فاحتيج الى التنبيه عليهما وقد روى عن النبي صلى الله
عليه واله لا يؤذن حكم لكم من يدغم الهاء وحكاية السامع
لفصول الاذان بان يتلفظ بكل فصل سمعه عند تلفظ المؤذن
به او بعد فراغه منه بلا فصل لقوله صلى الله عليه واله
اذا سمعتم النداء بان يفصل كما يقول المؤذن ولذكر
السامع كلامه وقراءته ودعائه وغيرها حتى ابتداء الصلوة
وان كانت تحية عند دخول المسجد الى ان يفرغ والتلفظ
بالمتروك نسيانا او اعتقادا لاحد البطلان في الاذان
به ويستحب الحكاية ولو في الصلوة لانه ذكر الله فلا ينافيها
الا الحيعلات فلا يحكيها فيها لانها ليست ذكرا فلو حكاها

بطلت

بطلت ومن هنا يعلم ضعف ما ذهب المص من الاذان الذكرى
ويجوز ابدال الحا فيه بحوقلة وروى ذلك في غيرها ايضا و
ظاهر العبارة استحباب حكاية الاقامة ايضا فان اكثر الاحكام
مشتركة ولا نص فيه على الخصوص كما اعترف به المص في غير
هذه الرسالة وفي استحبابه نظر والدعاء عند الشهادة
الاولى بقوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
كفى بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد
ليكون له من الاجر عدد الفريقين روى ذلك عن الصادق
عليه السلم وليقل عند سماع الشهادتين وانا اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبا
الائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وال محمد
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي
وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة واسراد المتقى با.

بالمتروك لا يتركرا دلالتيه فى الاسرار نعم لو خاف من
التلفظ به وان كان سرا بسبب ظهور حركة شفتيه
اوطول زمانه اجراه على قلبه والقيام عند قد قامت
الصلوة على المروى والمشهور وقيل عند حى على الصلوة
لانه دعاء الى القيام لانه وقت المبالغة فى الاستدعاء
الى القيام بلفظ الماضى كما يجاب العقود وللشيخ قول بانه
عند الفراغ منهما وتلافيهما او تلافى الاقامة للناسى لهما او لها
ما لم يركع على المشهور ويدل على حكم نسيانهما صحيحة الحلبى
عن الصادق عليه السلم وعلى نسيان الاقامة صحيحة على
بن يقطين عن الكاظم عليه السلم ويضمها العود ما لم يفرغ من
الصلوة محمول على المقيد بعدم الركوع اما العامد فيتم على
صلوته ليقصره وفى صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
فى ناسى الاذان والاقامة يرجع اليهما بعد ان يسلم على النبى صلى الله
عليه وآله ما لم يقرء فان كان قد قرء افليتم صلوته وهى
محمولة على الاستحباب الموكد قبل القراءة دون ما بعدها

والا يستحب

ووالا يستحب ... الصوم للاقامة ... الاعقيل
خاصة ... نعيد ... ان
ولا ... وضم الصوم اليها
لم يدرك ... الدروس ... آه
ولم يدرك ... منه

الرجوع ما لم يركع كما سبق جمعا ولا فرق فى ذلك بين الامام
والمنفرد وترك الاذان فيما لا يختص بالاقامة وذلك فى
حالة استحباب الجمع وربما اشتمل حاله اباحته لما روى من فعل
النبى صلى الله عليه وآله وحكم هنا بتركه على جهة الاستحباب
خاصة فيكره فعله وهو الموافق لما سبق ولما عطف عليه
من قوله فى الصلوة وفى الصومعة يمكن ان يريد به المأذنه
لانها محدثه خصوصا مع علوها على سطح المسجد ويظهر
ذلك من رواية على بن جعفر عليه السلم عن اخيه عليه السلم
وساله عن الاذان فى المنارة اسنة هو فقال انما يؤذن
للنبى صلى الله عليه وآله فى الارض وروى السكونى عن
على عليه السلم انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويمكن ان يريد بها بناء
خاصا غير المنارة لانه قد ثبت وضعها فى الجملة وهى تشتمل
على بعض مرجحات الاذان واستحبها جماعة من الاصحاب
وقد صرح ابن حمزه باستحبابه فى المأذنة وكراهته فى

في الصومعة ويمكن ان يراد بها صومعة النصارى لانها
المعروف منها لغة وعرفا وتكرير التكبير والشهادتين زيادة
على الموظف بقصد الاشعار للمصلين بان يقصد بذلك
تنبيههم وجمعهم وانما يستحب تركه مع عدم اعتقاد توظيفه
والا كان فعله بدعة وهو المعبر عنه بالترجيع واستثنى
من ذلك قصد الاشعار للرواية ولم يقيد فيها بما ذكره
هنا وكذلك عمم المص في الذكرى فصرح بانه تكرير الفصل
زيادة عن الموظف فالحكم واحد وترك فعلهما راكبا خصوصا
الاقامة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم لا باس
ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم و
انت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة
وترك الحا الحيعلتين بين الاذان والاقامة لانه بدعة
احدثها بعض العامة وهذا اذا لم يعتقد توظيفها والا حرم
والكلام فيهما مطلقا اي بعد قوله قد قامت الصلوة
وقبلها وحرمه جماعة بعد الا لمصلحة الصلوة من تقديم

امام

امام وتسوية صف ونحوهما لقول الصادق عليه السلم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم امام فلا باس
ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وحمل على تاكيد الكراهة
جمعا وكذا ينبغي ترك الكلام بينهما ايضا في اذان الصبح وفي
الاقامة اكد للنهي عن الكلام فيها دون الاذان في رواية
ابي بصير وغيرها وبعد لفظها وهو قد قامت الصلوة
اتم تاكيدا في الاشهر وقيل انه ح محرم للخبر السالف ذهب
اليه الشيخان والمرتضى رحمهم الله وفي حكمه اي حكم الكلام
الايماء باليد عند لفظها الا لمصلحة الصلوة استثناء
من الكلام وما في حكمه وقد تقدم وجهه ومعناه والدعاء
بعدها بقوله اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وتمامه
والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله
استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد

وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين

الحادية عشر سنن القصد الى المصلى وهي عشرة السكينة

وهي الطمانينه في البدن وهي الاعتدال في الحركة والوقار

في نفسه بمعنى طمانينتها واقبالها والخضوع وهو التطامن

والتواضع والخشوع وهو لغة بمعنى الخضوع وكانه هنا

موكد له واحضارا عظمة المقصود اليه سبحانه والدعاء

عند القيام الى المصلى وهو اللهم اني اقدم اليك محمدا الى

اخره تمامه بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به

وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي

مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور

الرحيم وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد والدعاء

داخلا بقوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء

كلها لله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل

على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق

عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك

محمد جوده

مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في

صلوتهم خاشعون وادحر عني الشيطان الرجيم وجنود

ابليس اجمعين وفي بعض الاخبار بسم الله والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد السلام

عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي

ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء

وجهك او بماسيا اتي وخارجا بقوله اللهم اغفر لي وافتح

لي ابواب فضلك ولكن خروجه باليسار وقد سبق

الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع **الاولى** سنن التوجه

وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام التحريمة

او بعدها او بالتفريق بان يكبر بعضها قبلها وبعضها بعدها

كيف شاء ورفع اليدين بكل تكبيرة الى حذاء شحمتي الاذنين

ولو اقتصر على محاذاة الوجه اجزء لرواية ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلم وان كان الاول افضل ثم يرسلهما

الى فخذيه واستقبال القبلة بطونهما لرواية منصور بن

حازم عن ابى عبدالله عليه السّلم وبسطهما وضم الاصابع الا

الابهامين فيفرقهما عن الاصابع على اشهر القولين وقيل يضمها

اليها ولو كان بهما او باحدهما عذر رفع المقدور

ومقطوع اليدين برفع الذّراعين ولو قطع الذراعان

رفع العضدين ولو نسى الرفع فى ابتداء التكبير تداركه فى

اثنائه ما لم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما اى باليدين الاذنين

للنهى عنه عن النبى صلى الله عليه واله ورواه ابو بصير عن

الصادق عليه السّلم وهذه الكيفية المذكورة للرّفع فى

هذه التكبيرات السّبع كما فى التكبيرات الواقعة فى الصلوة

للرّكوع والسجود وغيرهما والغرض من التّشبيه مع عدم سبق

ذكر حكمها ادراجه فيما ذكر هنا وابتداء وضعهما عند انتهاء

التكبير كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه فى اصح الظاهر خبر

عمار قال رايت اباعبدالله عليه السلم رفع يديه حيال وجهه

حتى استفتح والقول الاخر جعل التكبير باجمعه حال قرارهما

مرفوعتين وفى ثالث انه حال ارسالهما والدعاء بعد التكبيرات

هذا القول لم ... يعنى الى العلامة ابن النجح ... حكى ... علمائنا ... فانتفينا ...

الثلث

الثلث بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك

انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم

بعد الاثنتين بقوله لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر

ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك

وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت

الحرام ثم يدعو بعد التكبيرة السّابعة سواء كانت تكبيرة الاحرام

او غيرها بقوله وجهت وجهى للذى فطر السّموات والارض

عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين اقتصر عليه

الحلبى فى روايته عن الصادق عليه السّلم على ذلك وروى

زرارة عن الباقر عليه السّلم فى التوجه وجهت وجهى للذى

فطر السّموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما

انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله

رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

وزاد الشيخ فى المصباح بعد قوله ملة ابرهيم ودين محمّد

ومنهاج على وروى الدعاء عقيب السّادسة بقوله يا محسن

عه الظاهر ان تتمة الدعاء اعنى ان صلوتى ونسكى الى وانا من المسلمين سقط من قلم الشيخ فى التهذيب سهوا او من نسخة الاصل التى نقلها الشيخ عنها عند ويشهد بما ذكرنا ان التتمة رواها فى التهذيب من طريق محمد بن يعقوب وقد اشتملت نسخ الكافى على ما رايناها على هذه التتمة فتبصر
منه

قد اتاك المسئ وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ وانت
المحسن وانا المسئ فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح
ما تعلم مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة
ومن ذريتي الاية والكل حسن والافضل تاخير التحريمة عن
الجميع ويجوز الولاء بين التكبيرات بغير دعاء بمعنى تادى وظيفة
الاستفتاح بذلك وانها ليست عبادة واحدة لا تتعبد
بعضها بخصوصه اذ لا سنة في جواز ترك الدعاء بعض
التكبيرات لانه مسنون ولولا النص على ذلك لكان تارك
البعض مخلا بجملة الوظيفة وانما قيد ذاكرا مطلقا لا بخصوص
شرعية ذلك والمستند رواية زرارة عن الباقر عليه السلم
انه سمعه استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وكذا يجوز
الاقتصار على خمس او ثلث لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك
مجز عنك وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال التكبيرة

الواحدة في افتتاح الصلوة تجزى والثلث افضل والسبع
افضل وروى احدى وعشرون تكبيرة رواه زرارة عن
الباقر عليه السلم قال اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح
احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك واسرارها
اي الست تكبيرات للامام والمؤتم اما المؤتم فواضح لان
اذكاره كلها سر واما الامام فلرواية ابي بصير السالفة
فان في اخرها انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة اى
من السبع وهي تكبيرة الافتتاح ليعلم المأمومون بتحريمه
بالصلوة وتخصيص التكبيرات الست باول كل فريضة و
الاولى من نوافل الليل والوتر والاولى من نافلة الزوال
والاولى من نافلة المغرب والاولى من نافلة الاحرام والوتيرة
ذكر ذلك الشيخان ولم نقف على مستندهما على التخصيص
قال الشيخ في التهذيب بعد حكايته عن المفيد ذكر ذلك
علي بن الحسين بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا
والاجود عموم الاستحباب في جميع الصلوة لاطلاق النص

وهو خيرة المصنف فى الكتب الثلثة واول فى الرواية التى رواها
احمد بن ابى عبد الله عليه السلم عن على عليه السلم التكبيرة الاول
من هذه التكبيرات السبع ان يلمس بالاخماس اى بالاصابع الخمس
او يدرك بالحواس الخمس الظاهرة اما الباطنة فيمكن ادراكه بها
بوجه او ان يوصف بقيام او قعود والثانى ان يوصف
بحركة او جمود اى سكون مراعاة للمقابلة وان كان الجمود
اعم والثالث ان يوصف بجسم او يشبه بشبيه والرابع
ان يحله الاعراض او يولمه الامراض اى لا يتعلق به الامراض
فقوله لا انه يجوز تعلق الامراض به ولكن لا تولمه كما هو ظاهر
التركيب ومن قبيل هذا التركيب قوله تعالى الذى رفع
السموات بغير عمد ترونها ولا يكونوا اول كافر به ولا تسئلون
الناس الحافا اى لا عمد لها فيرى ولا يكفروا به ولا مسئلة تقع
منهم بضرب من التاكيد ومنه قولهم فلان لا يهتدى بمناره
ولا يرجى خيره اى لا منار له يهتدى به ولا خير فيه فيرجى ومن
الشعر قولهم من اناس ليس فى اخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع

والمراد نفى الفحش والجزع لا نفى الفحش العاجل والجزع السيئ
خاصة والخامس ان يوصف بجوهر او عرض او يحل فى
شيئ والسادس ان يجوز عليه الزوال وهو العدم او الانتقال
من مكان الى مكان والتغير من حال الى حال والسابع
ان يحله الخمس الحواس الظاهرة التى هى الباصرة والسامعة و
الشامة والذائقة واللامسة التى هى من لوازم الاجسام
بل الحيوان والخمس الحواس الباطنة التى هى الحس المشترك والخيال
والوهم والحافظه والمخيله وان كانت منتفية عنه تعالى
ايضا الا ان الاطلاق لا ينصرف اليها وارادة الخمس منها بعيد
وفى تحقيقها شك ايضا محقق فى محله وانما نسب التاويل
الى الرواية بجواز ارادة عموم المعنى فى كل واحد بجميع ما ذكر
بل لما هو اعم منه واستدعاء الاختلاف تاسيس معنى وهو
خير من تاكيد يندفع بان اكثر ما ذكر متداخل معنى وفى جعلها
وبان الاخبار الدالة على الشرعية ظاهرها ارادة التاكيد كرواية
زرارة عن الباقر عليه السلم ان الحسين عليه السلم فاعاد

رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير فاعاد الحسين عليه السلم و
هكذا سبعا فجرت السنة بذلك وغيرها من الاخبار المعللة بها
وروى الشيخ بعدها سبعا والتحميد سبعا ذكره ابن الجنيد ونسبه
الى الائمة عليهم السلم ولم نقف عليه وكذا اعترف المص في
الذكرى بذلك **الثانية** سنن النية وهي خمس الاقتصار
بها على القلب من غير ان يضم اليه اللسان اذ لا مدخل للسان
في حقيقة النية ولا في تحققها وكيف يتصور العاقل ان
قصده من الامور يحتاج الى الاستعانة عليه اللسان ونبه
بذلك على خلاف بعض الاصحاب حيث استحب في النية
الجمع بين القلب واللسان وهو بالاعراض عنه حقيق اذ لا
دليل عليه من الشارع والتلفظ بها مطلقا امر حادث وتعظيم الله
جل جلاله مهما استطاع لتحقق الاخلاص المامور به في
العبادة فان المراد منه خلوص السر عن كل ما سوى الله با
لعبادة وهو يستدعي غاية التعظيم للمعبود عز وجل ونية
القصر والاتمام ليحصل بها زيادة التميز والظاهر من كلام

الاصحاب

الاصحاب انه لا خلاف بينهم في عدم وجوب تعيين
احدهما في غير موضع التخيير بينهما وح فوجه استحبابه
في موضع الوفاق غير واضح فيه اما مواضع التخيير كا
لاماكن الاربعة وقاصد اربعة فراسخ من غير ان يريد
الرجوع ليومه على قول ومن خرج من منزله بعد وجوب
الصلوة وصلاها مسافرا في قول فقد ذهب بعض
الاصحاب الى وجوب نية احدهما فيكون حكمه بالاستحباب
خروجا من خلافه ولو اشتبه الفائت بين القصر والاتمام
وجب في القضاء لعين احدهما حيث يجب الجمع بينهما
وان لم يوجبه في السابق ونية الجماعة من الامام ليفوز
بثوابها فانما لكل امرء ما نوى اما المأموم فيشترط في
انعقاد صلوته مأموما نيتها وان لا ينوي القطع في الناء فلة
ولا فعل المنافي فيهما لبطلانها بهما على الاقوى وهو مكروه
لان اقل مراتب النهي الوارد في ابطال العمل وربما قيل بتحريم
قطعها نظرا الى ظاهر النهي وعمومه في قوله تعالى ولا تبطلوا

اعمالكم ولا نية المكروه في الصلوة فان نية المكروه مكروهة
واحضار القلب في جميع الافعال فانه مدار القبول الذي
هو المقصود عليه وقد قال صلى الله انما لك من صلواتك ما
اقبلت عليه بقلبك الثالثة سنن التحريمة وهي تنبع استشعار
عظمة الله تعالى عند الحكم بكونه اكبر ليطابق القصد اللفظ فان
الحكم عليه بالاكبرية من دون ملاحظة عظمته وجلالته
التي تقتضيه بل يضمحل دونها كل كبير ومن دون التبري وصرف
النفس عن كل محبوب حكم على الواقع بمجرد اللسان وهو من ابيات
التعلق لا من خصايص الايمان وما اقبح حال من كانت الدنيا
في عينه اعظم وهواه في نفسه اكبر فافتتح صلوته بالكذب
والبهتان فان ذلك عين الخسران قال الصادق عليه السلم
اذا كبرت فاستصغر ما بين العلا والثرى دون كبريائه فان الله
تعالى اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض
عن حقيقة تكبيرة قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي
لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبتك عن قربي والمناجاة

بمناجاتي

بمناجاتي والمراد بالاستشعار احضاره بالبال واضماره فيه
قال الجوهري استشعر فلان خوفا اي اضمره ويمكن ان يكون
استفعالا من الشعار بالكسر وهو ما يلي الجسد من الثياب تمثيل
اجعل الامل لغاوي شعارك ودثارك اي الزمه والصق
كما تلزم الشعار والدثار او من الشعور وهو الفطنة له ومنه
قولهم ليت شعري اي ليتني علمت والمراد بالاستفعال هنا
الفعل اي التفطن لما ذكر واستحضار انه اكبر من ان يحيط
به وصف الواصفين ويلزمه احضار جميع ما عداه من
الشيطان والهوى المطغيين والنفس الامارة بالسوء فان
العبد متى عرض له امران احدهما مراد لله والاخر مراد للشيطان
او للهوى او للنفس الامارة واختار مراد غير الله فهو عنده
اكبر من الله اثرا فما يكون عبدا له على الحقيقة وان كان يعترف
لله بالعبودية باللسان قال الله تعالى افرايت من اتخذ
الهه هواه وقال صلى الله عليه واله تعس عبد الدرهم تعس
عبد الدينار واطلق عليه العبودية لانقياده لها وامتثاله

اليها وان تعتقد مع ذلك معبودية الله فسال الله العافية
والمسامحة والخشوع وهو هنا الخضوع والتطامن والتواضع
كما مر والاستكانة وهي استفعال او افتعال من السكون
وهي الذلة والمسكنة عند التلفظ بها والافصاح بها
مبنية والحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكون
لقول النبي صلى الله عليه وآله التكبير جزم والمراد من عدم
سكونه الذي هو خلاف الاولى اعرابه مع الوقف عليه
فانه لحن مبطل وفي حكم الاعراب هنا الروم والاشمام و
التشديد لانها ليست بجزم واخلاؤها من شائبة المد في
همزة الله وباء اكبر بل يأتي باكبر على وزن افعل واحترز با
لشائبة المذكورة عما لو تحقق المد في الموضعين فان التكبير
تبطل به وان لم يقصد الاستفهام بالاول والجمع بالثاني
على اصح القولين اذ لا اعتبار للقصد في دلالة اللفظ على معناه
الموضوع له وكذا يستحب ترك المد الزايد على الطبيعي على
الالف الذي قبل الهاء في الله ولا يجوز اسقاطه راسًا

لوجوب

لوجوب المد الطبيعي فيبطل به الصلوة وجهر الامام بها للخبر
السالف وليعلم به المأموم فيحرم بعده تحقيقا للقدوة و
لو لم يجهر بها لم يصح تحريم المأموم الى ان يتحقق تحريم
الامام باشارة وشروع في قراءة ونحوهما واسرار المأموم
بها كما يسر بباقي اذكاره مطلقا ورفع اليدين بها كما هي
خلافا للمرتضى حيث اوجبه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم والامر به في قوله تعالى وانحر فقد روى
ابن سنان عن الصادق عليه السلم انه رفع اليدين حذاء
الوجه واجيب بان الفعل اعم من الواجب والامر هنا
للندب ان ثبت ارادته وسيأتي له تفسير آخر وان يخطر
بباله عند التلفظ الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله
شيء ولا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس كما روي عن
علي عليه السلم لكن عليه السلم فسر بذلك التكبيرة الاولى اعم
من تكبيرة الاحرام الرابعة سنن القيام وهي اربع وعشرون
الخشوع وقد تقدم تفسيره ويجوز ان يراد به هنا الخوف

من الله تعالى والتذلل اليه كما فسر به قوله تعالى الذين هم في صلوتهم
خاشعون بحيث لا يلتفت يمينا وشمالا بل يجعل نظره الى موضع
سجوده وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يرفع
بصره الى السماء في صلوته فلما نزل الاية طأطأ راسه ورمى
ببصره الى الارض وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما لو خشع قلبه
خشعت جوارحه وفيه دلالة على ان الخشوع في الصلوة
يكون بالقلب والجوارح واما بالقلب فهو ان يفرغه
بجميع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة
والمعبود واما الجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك
الالتفات والعبث ونحوهما والاستكانة وقد تقدم تفسيرها
وهي يرجع الى الخشوع والوقار والتشبه بقيام العبد الذليل
بين يدي مولاه الجليل فان لم يكن المصلي يراه فان الله يراه
وعدم الكسل والنعاس ونحوهما من منافيات الاقبال و
عدم الاستعجال روى ان المصلي اذا استعجل في صلوته يقول

الله تعالى للملائكة انظروا الى عبدي كانه يرى ان رزقه
بيد غيري واقامة الصلب والنحر روى حريز عن الباقر
عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره والنظر الى موضع
سجوده بغير حق تحديق اليه بل يجعل بصره خاشعا وقد
تقدم وجهه وان يفرق بين قدميه قدر ثلث اصابع
مفرجات الى شبر او فتر روى الخبر الاول حماد والثاني زرارة
في خبريهما الجليلين وان يحاذي بينهما وان يجمع المرأة
بين قدميها لا تفرج بينهما رواه زرارة وتخير الخنثى بين جمع
قدميها كالمرأة وتفريقهما كالرجل وان يرسل الذقن على
الصدر عند ابي الصلاح نسبه اليه لعدم وقوفه على مستنده
مع انه ينافي اقامة النحر المامور بها غالبا وان يستقبل
بالابهامين الى القبلة رواه حماد في حديثه الطويل ولم يخص
بالابهامين بل قال واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة فكان التعميم اولى ولزوم السمت الذي

يستقبله بلا التفات الى الجانبين فقد قال النبى صلى الله عليه وآله
لا تلتفتوا فى صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وقال صلى الله عليه
وآله اما يخاف الذى تحول وجهه فى الصلوة ان يحول الله
وجهه وجه الحمار ووجه التخويف العظيم ان الغرض من
الصلوة الالتفات الى الله تعالى والملتفت فيها يمينا وشمالا
ملتفت عن الله غافل عن مطالعة انوار كبريائه ومن كان كذلك
فيوشك ان يدوم تلك الغفلة عليه فيحول وجه قلبه كوجه
قلب الحمار فى قلة عقليته للامور العلوية وعدم اكرامه بشئ
من العلوم والتقرب الى الله تعالى وعدم التورك وهو الاعتماد
على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعدم التحتو
وهو قبض خنصره بيده وان يجعل يديه مبسوطتين مضمومتى
الاصابع جمع من غير استثناء الابهام على فخذيه محاذيا عينى
ركبتيه روى ذلك فى خبر حماد وغيره ووضع المراة كل يد
على الثدى المحاذى لها لتضمهما الى صدرها رواه زراره فى حديث
وصف صلوة المراة والقنوت وهو مستحب عند الاكثر ومحله

فى قيام

فى قيام الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع على المشهور وخير
فى المعتبر بين فعله قبله او بعده لرواية معمر بن يحيى عن الباقر
عليه السلم القنوت قبل الركوع وان شئت بعد الركوع وحملت
على القضاء او التقية ويشكل بان التخيير ينافيهما وهو مستحب
فى الفرايض والنوافل روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
القنوت فى كل ركعتين فى التطوع او الفريضة ومثله روى
زراره عنه عليه السلم ويتعدد فى الجمعة فى القيامين الا
انه فى القيام الثانى بعد الركوع واما فى الاول فقبله كغيره
لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم وقيل كلاهما فيهما قبل
الركوع وقيل بعده فيهما ويستحب ايضا فى مفردة الوتر مطلقا
فى النصف الاخير من شهر رمضان وغيره خلافا لبعض
العامه حيث خصته به وانما خصها المص بالذكر لعدم
دخولها فيما تقدم لانه جعل محله الثانية ولا ثانية هنا و
لم يذكر استحباب تعدده فيها قبل الركوع وبعده كما ذكر
فى الدروس وجماعة لعدم تسمية الثانى قنوتا فى الاخبار

اما مساواته للقنوت فظاهر لان اول محل القنوت بعد الركوع واما التغيير فلان الركوع فى محل ... از بعد الركوع وغيره ... قبله فالتحرير لم يكن احد منهم ...

وانما روى عن الكاظم عليه السلم انه كان اذا رفع راسه من
اخر الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخره
قال فى الذكرى الظاهر استحباب الدعاء فى الوتر بعد الركوع
ايضا للرواية قال وسماه فى المعتبر قنوتا وحيث ثبت استحباب
الدعاء والقنوت عبارة عنه فالنزاع فى الاسم سهل وقد
يظهر فايدته فى لحوق احكام القنوت من استحباب رفع اليدين
له بخصوصه واستحباب قضائه لو نسيه بعد الصلوة و
لو فى الطريق وغيرهما ويتاكد استحباب القنوت فى الفرض
واكده اى اكد الفرض ما اكدا ذ انه وهو الصلوة الجهرية لرواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اما ما جهرت فيه فلا تشك
واكده فى الغداة والمغرب لرواية سعد الاشعرى عن الرضا
عليه السلم واوجبه بعض الاصحاب وهو الصدوق مطلقا
وابن ابى عقيل فى الجهرية حتى صرح الصدوق ببطلان الصلوة
بالاخلال به عمدا لقول الصادق عليه السلم فى رواية
وهب من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وغيره

من الاخبار

من الاخبار ولظاهر الامر فى قوله تعالى وقوموا لله قانتين وحمل
على تاكد الندب جمعا مع امكان ارادة غير القنوت المعهود من الآية
فقد قيل ان معناه طايعين والتكبير له قبل الشروع فيه رافعا يديه
كما مر وانكره المفيد والاخبار شاهدة للاول واطالته لقوله
عليه السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها وافضله كلمات الفرج
ذكره ذلك جماعة من الاصحاب فقال ابن ادريس انه مروى وليقل
بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا
والاخرة رواه سعد بن خلف عن الصادق عليه السلم وزاد
فى اخره انك على كل شئ قدير ثم ما سنح من الدعاء المباح للدنيا
والاخرة روى اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم
فيه شيئا موقتا وان كان بالعجمية فى القول الاصح لصدق
اسم الدعاء عليه ولقول الصادق عليه السلم كل شئ ناجيت
به ربك فى الصلوة فليس بكلام وقول ابى جعفر الثانى عليه السلم
لا باس ان يتكلم الرجل فى صلوة الفريضة بكل شئ يناجى ربه

عزّ وجلّ ونبه بالاصح على خلاف الشيخ الجليل سعد بن عبد الله
في المنع عن ذلك على ما نقله الصّد وق عن شيخه محمد بن الحسن
عنه وكذا القول في جميع الاحوال عدا القراءة والاذكار الواجبة
فانها لا يجوز تغيير العربية مع الاختيار تاسيا بصاحب الشرع
صلى الله عليه وآله وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني
اصلّي واقله ثلث تسبيحات رواه ابن ابي سماك عن ابي عبد الله
عليه السلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السّلم انّ
ادنى القنوت خمس تسبيحات وروى البسمله ثلثا وحملت على
التقية لدلالة ظاهر الرّواية عليها حيث قال الكاظم عليه السّلم
اذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرّحمن الرّحيم ويمكن القول بانه يكون اقل القنوت
ايضا فان البسملة ذكر لله تعالى مستلزمة للثناء عليه كالتسبيح
والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فقد فسر الصّادق
عليه السلم بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرّة واختار

الدعاء

الدعاء المرسوم في القنوت هو مخرج في كتب الحديث
والدعاء ومتابعة المأموم المسبوق للامام فيه لرواية
عبد الرّحمن بن ابي عبد الله عن الصّادق عليه السّلم في الرجل
مدرك الركعة الاخيرة مع الامام فيقنت الامام اقنت معه
قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ورفع اليدين به موازيا
لوجهه جاعلا بطونهما الى السّماء مبسوطتين مضمومتي
الاصابع الّا الابهامين فيفرقهما عنها قال جماعة من الاصحاب
والذي رواه عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السّلم يرفع
بذلك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما
السماء وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر
ولا يجعل باطنهما الى الارض ويستحب نظره الى بطونهما ذكرهما
الجماعة ويجوز ترك الرّفع للتقية رواه علي بن محمّد عن الكاظم
عليه السّلم في الخبر السابق ولا يتجاوز بهما اي بيديه وجهه
لعدم نقل مثله والمروي سابقا كونهما بحيال الوجه ولا يمسح
بهما وجهه ولا لحيته ولا صدره عند الفراغ من الدّعاء لعدم

خلاف الجعفي حيث استحب له مسح جميع ما ذكرنا والجهر فيه
للامام والمنفرد والسر للمأموم لقول الباقر عليه السلام في صحيحة
زرارة القنوت كله جهار وانما اخرج المأموم من العموم
لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا مما يقول ومثله رواية حفص بن البختري عن علي عليه
السلام ويشكل بانهما عامان فلا وجه لتخصيص الاول منهما دون
الثاني الا ان يمنع من عموم المفرد المعرف فيبقى الثاني على عمومه
ويخرج من الاول قنوت المأموم وهو الاجود ويقضيه
الناسي له في محله بعد الركوع قائما اذا ذكره في تلك الحال رواه
عبيد بن زرارة وغيره عن الصادق عليه السلام ثم يقضيه ان
لم يذكره حتى تجاوز تلك الحال بعد الصلوة جالسا وكذا لو ذكره
في حالة الاولى ولم يقضه لعموم رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت فقنت بعد ما
ينصرف وهو جالس ثم يقضيه في الطريق مستقبلا واذا لم يذكره

حتى

حتى صادفها الرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في
الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله واني لاكره للرجل ان يرغب عن
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ومريد ازالة النجاسة
يقصد امامه لا خلفه للرواية وتربع المصلي قاعدا في حال القراءة
بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما يجلس المرأة
حال التشهد والثني للرجلين في حال الركوع جالسا بان يمدهما
ويخرجهما من ورائه كالمقعي الا انه ينبغي هنا ان يرفع اليتيه عن عقبيه
ويجافي فخذيه عن بطنه ركبتيه وينحني قدر ما يحاذي وجهه
ما قدام ركبتيه والتورك في التشهد بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض و
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعده الى الارض
سواء كان ذلك في فرض بان كان عاجزا عن القيام او نفل
في احوال الثلثة واما التورك في التشهد فمشترك بين المصلي قاعدا او قائما
وهذه المسائل ذكرها هنا استطرادا وسيأتي ذكرها في محالها مرة
اخرى   سنن القراءة وهي خمسون التعوذ قبل القراءة في

الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم اذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اى اردت قراءته ومثله قوله تعالى فاذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمثل المشهور اذا لقيت الامير
فخذ اهبتك وذهب ابو علي بن الشيخ الى وجوبه نظرا الى ظاهر
الامر وهو محجوج بالاجماع ولكن التعوذ سرا ولو في الجهرية
عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وصورته اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وهذه الصيغة محل وفاق ورواها ابو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم رواه رواه احمد بن ابي نصير عن معاوية بن عمار
عن الصادق عليه السلم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان
يحضرون ان الله هو السميع العليم والمعنى في اعوذ واستعيذ
واحد قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اى لجأت
اليه وفي استعيذ موافقة لفظ القرآن الا ان اعوذ في هذا
المقام ادخل في المعنى واوفق لامتثال الامر الوارد بقوله

فاستعذ

فاستعذ لنكتة دقيقة وهي ان السين والتاء شانهما الدلالة على
الطلب فوردتا في الامر ايذانا بطلب التعوذ فمعنى استعذ اى
اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر ان يقول اعوذ بالله اى التجئ
اليه لان قائله متعوذ قد عاذ والتجأ والقائل استعيذ ليس بعائذ
انما هو طالب العياذ به كما يقول استخير الله اى طلب خيرته واستقيله
اى اطلب اقالته واستغفره اى اطلب مغفرته لكنها قد دخلت
هنا في فعل الامر وفي امتثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر
الفرق بين الامتثال بقوله واستغفره الله دون استعيذ بالله
لان المغفرة انما يكون من الله فيحسن طلبها والالتجاء يكون من
العبد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف ويظهر منه ان
كلام الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده عليه جماعة من المحققين
وروى حنان بالتخفيف ابن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
الجهر به وانه سمعه عليه السلم حين صلى خلفه يتعوذ باجهار ثم
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويحمل على الجواز واحضار القلب
حال القراءة ليعلم ما يقوله ويتدبر فان المقصود الذاتي

من تلاوة القرآن تدبره قال الله سبحانه افلا يتدبرون القرآن
ام على قلوب اقفالها افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال صلى الله عليه وآله لا خير
في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها وليخصص نفسه
بكل خطاب في القرآن من امر ونهي ووعد ووعيد وتقدر انه
هو المقصود به وكذلك ان سمع قصص الاولين والانبياء علم
ان مجرد السمر غير مقصود وانما المقصود به الاعتبار وليعلم ان
القرآن كله نزل من باب اياك اعني واسمعي يا جاره فلا يتخذ
مجرد الدراسة عملا بل يجعلها قراءة كقراءة العبد كتاب مولاه
الذي كتبه اليه ليتدبره ويعمل بمقتضاه وح فيتيسر الشكر و
السوال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص
على طريق اللف والنشر المرتب اي يحصل الشكر عند اية النعمة والسوال
عند اية الرحمة وهكذا وح فيتاثر القلب باثار مختلفة بحسب
اختلاف الايات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف
انه عند ما يوجه لنفسه في كل حالة الى الجهة التي فهمها و

يلزمه استحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة وعند كل شكر
لان التوفيق بقوله الحمد لله المشتمل على غرايب المعاني وجل
الشكر نعمة من الله تعالى على القاري دفعة لها يتعليمه له الشكر
له بهذه الصيغة الشريفة وليستحضر ان جملة الافراد المحمود عليها
والنعم الظاهرة والباطنة عليه كلها من الله تعالى اما بواسطة
او بغير واسطة فان الواسطة كلها رشحة من رشحات جوده
ونفحة من نفحات فضله ليناسب كون جملة الحمد لله الجواد
ونطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد واستحضار التوحيد
الحقيقي عند قوله رب العالمين حيث وصفه بكونه ربا
ومالكا لجميع العالمين من الجن والانس والملائكة وغيرهم
واظهار التمجيد وهو النسبة الى المجد والكرم وذكر الالاء وهي
هنا النعماء مطلقا على جميع الخلق عند الرحمن الرحيم الدالين
على افاضة النعم الدقيقة والجليلة على العوالم في الدنيا والاخرة
اذ كل من ينسب اليه الرحمة فهو مستفيض من لطفه وانعامه
ومرجع الكل الى ساحل جوده واكرامه وعند ذلك ينبعث الرجاء

وهو احد المقامين العليين واستحضار الاختصاص لله تعالى بالخلق
والملك عند مالك يوم الدين فانه وان كان مالكا لغيره من الايام
وغيرها الا انه ربما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلب
ظاهري بخلاف ذلك اليوم فانه المنفرد فيه بنفوذ الامر وحقيقة
الملك بغير منازع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع احضار
البعث والجزاء والحساب وملك الاخرة الواقعة في ذلك اليوم
فينبعث اذ ذلك الخوف وهو المقام الثاني ويثبت في القلب
لطروه وعدم المعارض له فيغلب على الرجاء وهو الحالة اللائقة
بالسالكين عند المحققين وفي هذا الترتيب العجيب اشارة الى
برهانه ولعلم ان هذه الاوصاف الثلثة جامعة لمراتب الوجود
من ابتدايه الى انتهائه متصلا باليوم الاخر الذي هو الغاية الداعية
فالاول اشارة الى وصف الابداع والايجاد وهو اول النعم المستحقة
للحمد والوصفان الوسطان اشارة الى حالة دوامه وما يشتمل
عليه من النعم في حالة بقائه والثالث اشارة الى آخر حالاته
ونهايته امره التي لا اخر لها وحقيق بمن جرت عليه هذه الاوصاف

من كونها موجبا لمنعما بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها واجلها
على جميع العالمين مالكا لامورهم يوم الدين من ثواب وعقاب
ان يكون مختصا بالحمد لا احد يشاركه فيه على الحقيقة و اذا
احطت بذلك وفزت بفضيلتي الرجاء والخوف فترق
منه الى استحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عندك
اياك نعبد حيث قد خصصته تعالى بالعبادة التي هي اقصى غاية
الخضوع والتذلل ومن ثم لم يستعمل الا في الخضوع لله تعالى
والتفت من مقام البعد عن مقاربته خطابه الى مقام الفوز
بلذيذ خطابه والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
ما انعم الله على العباد عند واياك نستعين حيث قدمت الوسيلة
على طلب الحاجة فيكون ادعى للاجابة واستعنت به في
جميع امورك من غير التفات الى فرد منها ولا الى جميعها لقصور
العبادة وقصور الوهم عن الاحاطة بتفصيل ما يحتاج اليه تعالى
فيه ونفتقر الى عونه عليه واستحضار الاسترشاد به والاعتصام
بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه

عندا هدنا الصراط المستقيم واشار بكون طلب الهداية منا اولاً
للاسترشاد والاعتصام والاستزادة من المعرفة والاقرار بالعظمة
الى مطلب شريف وهو ان هداية الله تعالى يتنوع انواعاً كثيرة
يجمعها اربعة اجناس مترتبة اولها افاضة القوى التي بها يتمكن
المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقليه والحواس الباطنه
والمشاعر الظاهرة وثانيها نصب الدلايل الفارقه بين الحق
والباطل والصلاح والفساد واليه اشار تعالى بقوله وهديناه
وقال تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وثالثها الهداية
بارسال الرسل وانزال الكتب واليه اشار بقوله وجعلناهم ائمة
يهدون بامرنا وقوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم
ورابعها ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء بالوحي
الالهي كما هي وبالالهام والمنامات الصادقه وهذا القسم
يختص بنيله الانبياء والاولياء واليه اشار تعالى بقوله اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فالاسترشاد به اشاره الى الجنس الاول و

هو واضح

هو واضح والاعتصام الى الثاني فان اصله الامتناع بالشيء
ولاشك ان نصب الادلة واقامه السبل الفارقه بين الحق
والباطل والصلاح والفساد عصمة لمن تمسك بها من الهلكة
وجنة له من الضلالة والاستزادة في المعرفة الى الثالث فان
العقل وان كان دليلا على الله تعالى باثاره الظاهرة واياته
الباهرة المتظافرة الا ان الانبياء والرسل عليهم السلم والكتب
المطهرة يهدي للتي هي اقوم وتزيد في المعرفة على الوجه الاتم
ويرشد الى ما لا يفي العقل بدركه والاقرار بعظمته وكبريائه
الى المقام الرابع فان من ارتقى الى تلك الغاية ووصل الى شرك
تلك المرتبة وانغمس في انوار تلك الهيبة واغترف من بحار
الاسرار الالهية اعترف بمزيد الكبرياء والعظمة بل اضمحل وفني
في تلك المرتبة وعرف ان كل شيء هالك الا وجهه فاذا
طلب العارف الهداية الى الصراط المستقيم فطلبه هذه المنزلة
لتمكنه مما سبق والناس فيها على حسب مراتبهم والصراط المستقيم
المستوي مشترك بين الجميع واذا توجه المصلي الى ذلك الجناب

العلي وسال ذلك المطلب لسني فطيرق الى استحضار التاكيد
في السوال والرغبة والتذكير لما تقدم من نعمه على اوليائه و طلبه
مثلها عند قوله صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين
والصالحين وانما طلب الهداية الى سلوك طريقة المذكورين
التي هي نعم اخرى وما كان وسيلة اليها خذفا لما سواها من
النعم الدنيويه من درجة الاعتبار وتحقيقا وتنبيها لهما من
ساير الاغيار فان اصل النعمة الحالة التي يستلذها الانسان و
نعم الله وان كانت لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ينحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان
موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني
كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له
من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس وتخليتها من
الرذايل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن
بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال

والثاني

والثاني ان يرضى عنه ويغفر ما سلف منه ويبوئه في اعلى عليين
مع الملائكة المقربين ابد الآبدين والمراد بالنعمة المطلوبة هنا
التي يوكد الرغبة فيها او سوال مثلها هو القسم الاخير وما يكون
وصله الى نيله من القسم في نيله للمؤمن والكافر واستحضار
الاستدفاع بكونه من المعاندين الكافرين المستحقين با
لاوامر والنواهي عند الباقي من السورة والمعنى طلب سبيل
من افاض عليهم نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من
الكفار والنافقين من اليهود والنصارى وغيرهم من الضالين
وجملة ما فرقه رحمه الله على الفاتحة مرتب من الاستحضارات
القلبية رواه الفضل بن شاذان في علله عن الرضا عليه السلم
قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا
او مضيعا وليكون محفوظا مدروسا وانما بدى بالحمد لانه
ليس شيء من القران والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع
في سورة الحمد وذلك ان قوله تعالى الحمد لله انما هو اداء
لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير

رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره
الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك
يوم الدين اقرار بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك
الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله
تعالى واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة
من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين استرشاد واعتصام بحبله واستزاده
في المعرفة لقربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم
توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه و
رغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من
ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه و
لا الضالين اعتصام من ان يكون من المعاندين الكافرين
من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا والترتيل لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو بناء على
ان الامر هنا للندب تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة عند علماء

التجويد

التجويد واهل العربية من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والعلاء وغيرها
من صفات واضدادها والوقف عطف على تبيين لانه احد شقي
الترتيل فانه كما روي عن علي عليه السلام حفظ الوقوف وبيان الحروف و
وليس المراد مطلق الوقف بل الوقف التام وهو الذي لا يكون
للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى وهو الذي يكون له تعلق
من جهة اللفظ دون المعنى ومن ذلك يعرف وجه الوصف بالتام
والحسن فان الوقف على الحسن حسن في نفسه مفيد لحسن النظم وسهولة
الفهم لكن لا يحسن الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي وهو دون التام
والوقف عند فراغ النفس مطلقا سواء كان ح احدهما او غيرهما
من الانواع المرخصة ام الممنوعة ومن هنا يعلم ان يعلم ان
مراعات صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه
الوجوب كما يذكره علماء فنه مع امكان ان يريد وانه تاكيد
الفضل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب فانهم
قالوا ان الوجوب فيه ليس بالمعنى المصطلح شرعا بحيث يأثم بتركه
ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف اخراجها

من مخارجها على وجه تميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها فى
بعض الوقوف مراعاة ما لا يخل المعنى و يفيد التركيب و يخرج
على اسلوب القرآن الذى هو معجز لغريب اسلوبه و بلاغة
تركيبه و فى الفاتحة اربعة وقوف تو ام على البسملة و
مالك يوم الدين و نستعين و اخرها و عشرة حسنة على
بسم الله و على الرحمن و على الحمد لله و على رب العالمين و
على الرحمن و على الرحيم و على اياك نعبد و على المستقيم و على
انعمت عليهم و على غير المغضوب عليهم و على و اخر آية آخر الآى
اى كل اية من ايها الخمس و تعمد الاعراب و حركات البناء اى اظهار
حركاتها بحيث تميز بعضها عن بعض من غير افراط لئلا يخرج الحركة
الى الحرف المجانس للحركة و يمكن ان يريد بتعمد الاعراب ان لا يكثر
الوقف فيودى الى ترك الاعراب اذ لا يكون الوقف الا
على ساكن او ما فى حكمه خصوصا الوقف على ما لا ينبغى الوقف
عليه فانه و ان كان جائزا الا ان تركه مستحب تخلصا من
الرجوع و المد المنفصل الذى هو ما كان حرف المد اخر كلمة

وشرطه اول كلمة اخرى فانه ح يجوز القصر و المد و هو افضل
لما فيه من تحقيق الحرف و توسطه مطلقا سواء كان مدا منفصلا
او غير منفصل واجب لمدام جائزة فان زيادته على التوسط
كمد ورش يكاد عن حد الفصاحة و يفوت لذاذة استماعه و
محاسن ادائه و دون التوسط لا يبين معه حرف المد بيانا شافيا
و لا يصح معه ايضا حالا كافيا و خير الامور اوسطها و لا يشكل بان
الجميع متواتر فلا بعد فى تفضيل بعضه على بعض و ان اشترك
الجميع فى اصل البلاغة و وصف الفصاحة و من البين ان بعض
تركيب القرآن العزيز ما هو افصح من بعض و اجمع للدقايق
البلاغة و مزايا الفصاحة و التشديد للحرف المشدد بلا افراط
و السنة هنا هى ترك الافراط اما اصله فواجب لانه قائم
مقام الحرف و اشباع كسر كاف ملك يوم الدين لا لاستثقال
بعدها الى فتحه فيخاف بسببها من الاجحاف بها و ضمة دال
نعبد لتوالى الضمتين و اتباعها الواو المجانس لها فلا بد من اعطاء
كل واحد حقها و الاتيان بالواو بعدها سلسا فانه مظنة

التشديد عند الغفلة من حيث ان الضمتين قبله بمنزله واو فيصير

كاجتماع مثلين واخلاص اللام في الذين والياء في اياك و

الفتحة في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط لئلا يبلغ الالف

فيفسد والتحرز من تشديد الباء في نعبد ونحوه من نونها و

دالها فكثيرا ما يقع فيه من يبالغ في تجويده من غير معرفة وكذلك

يحترز من تشديد التاء في نستعين اى التشديد الذى هو

بدل حرف داخل في الحرف المشدد لا التشديد الوصفي فان

التاء حرف شديد قد حرص علماء التجويد على التحفظ بتشديدها

لئلا يصير رخوا كما ينطق بها كثير حتى ادخلها لذلك سيبويه

في حروف القلقلة وتصفية الصاد في الصراط المختاده

اى لمختار الصاد فان اختار السين فليحافظ على تسفله وانفتاحه

لئلا يلتبس بالصاد فانه يشاركه مخرجا و رخاوة وصفيرا و

على همسه لئلا يلتبس بالزاء لمشاركته له في جميع ما ذكر و

ان اختار اشمام الصاد بالزا فما فيخلصها من تمحضها حقيقة

وصفه وتمكين حروف المد واللين وهي الالف والواو والياء

الساكنان

الساكنان بعد حركات مجانس لها كياء العالمين والرحيم ونستعين و يـ[illegible]

فان كان مخالفهما حرف لين فقط وعلى التقديرين فليحافظ على تمكينها

لانها حروف جوفية خفية يضمحل عند التقصير في تحقيقها ولكن تم

وجب مدها عند الهمزة او يرجح محافظة على بيانها بغير افراط كغيرها

فان الحرف كالميزان لا يطغى فيه ولا يخسر وفتحة طاء صراط الذين

بلا افراط المعرفة قبلها وكذا فتحة نون الذين واجتناب تشديد

تاء انعمت وضاد المغضوب شديدا لا تبلغ حده ليدخل الحكم في

السنن وانما خصهما لانهما مظنة ذلك عند غفلة المجود لها و

اجتناب تفخيم الالف في جميع محال القراءة هذا هو المشهور بين

ائمة القراء وكانهم اراد و التحذير مما يفعله بعض الاعاجم من

المبالغة في لفظها الى ان يغيروها كالواو واما التخفيف

الذى اختاره فضلاؤهم ونقحه محققوهم كابن الجزرى وغيره

لانها لا يوجبن ترقيق ولا تفخيم بل بحسب ما يتقدمها فانها

يتبعه ترقيقا وتفخيما والمراد بحروف التفخيم الحروف المستعليه

السبعه واقواها تفخيما حروف الاطباق فعلى هذا الف الضالين

مخرجه، وما قبلها من لغات الفاتحة ثم تققه وقس على ذلك غيرها
ولا يجوز كون قوله وتفخيم عطفا على اجتناب ليكون مامورا
بتفخيم الالف ويكون المراد الالف التي بعد ضاد الضالين
وان صح هنا لكن يفسد قوله بعد ذلك واخفاء الهاء بل يكون
ظاهرة فانه معطوف على ما اضيف الى الاجتناب ليدخل في خبره
قطعا واجتناب اخفاء الهاء بل يكون ظاهرة لانها حرف خفي
بعد المخرج فينبغي المحافظة عليها فكم من مقتصر فيها سيما اذا كانت
مكسورة كعليهم او جاوزها ما قاربها صفة او مخرجا كاهدنا و
وعد الله حق ومعهم الكتاب او وقعت بين الفين كبناها وضحاها
لاجتماع ثلثة احرف خفية فليكن التحفظ ببيانها خصوصا مع
سكونها كاهدنا اثبت وترك الادغام الكبير وهو ما كان الحرف
فيه سواء كانا مثلين ام جنسين او متقاربين متحركا كما سمي كثير
الكثرة وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون اولنا اثر في اسكان المتحرك
قبل ادغامه او لما فيه من الصعوبة او بسهولة نوعي المثلين و
الجنسين والمتقاربين ومثاله في الفاتحة الرحيم ملك بادغام

الميم

الميم في الميم في قراءة ابي عمرو ويعقوب وانما كان تركه افضل
في الصلوة لان التفكيك افصح واكثر حروفا فيكثر معه ثواب
القراءة ولان فيه ايتاء كل حرف حقه من اعرابه او حركته
التي يستحقها والادغام يلتبس على كثير من الناس وجه الاعراب
ويتوهم غير المقصود من المعنى في نحو قوله تعالى يشكر لنفسه
والمصور له الاسماء الحسنى واكثر القراءة تركوه وبعضهم وهو
ابو عبيد القاسم بن سلام لم يذكره في مصنفاته لكراهته له
وقال في بعض كتبه القراءة عندنا هي الاظهار لكراهتنا الادغام
اذا تركه ممكنا واسماع الامام قراءته من خلفه لعموم قول
الصادق عليه السلم في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول ما لم يعل للنهي عن العلو بالقراءة وقد روي
عن ابي عبد الله عليه السلم في تفسير قوله تعالى ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها ان الجهر رفع الصوت شديدا
والمخافتة ما لم يسمع اذنيك واقرء قراءة وسطا ما بين ذلك
وتوسط المنفرد لما ذكر وقراءة الامام وناسي الحمد في الركعتين

[illegible]

الاوليين والركعتين الاخيرتين اما الاول فهو المشهور وفيه
جمع بين اخبار دل بعضها على افضلية القراءة مطلقا كرواية محمد
بن حكيم عن الكاظم عليه السلم وبعضها على التسبيح مطلقا كرواية
الحلبي عن الصادق عليه السلم وبعضها على قراءة الامام فيهما
كرواية منصور بن حازم ومعوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
يقراء الامام ويتخير المنفرد ولاشك ان حمل اطلاق القراءة
على الامام والتسبيح على المنفرد طريق الجمع ويفيد للمطلق منهما
بالمقيد في الروايتين الاخيرتين لكن يبقى فيه في الباب رواية
عمر بن حنظله عنه عليه السلم هما والله سواء ان شئت سبحت
وان شئت قرأت مع انه ساله عن الافضل ويمكن حملها على المنفرد
ايضا لكن يبقى فيه الثنا في ظاهر ابين التسوية بينهما وافضلية
التسبيح له كما في الرواية الاخرى ويمكن ان يكونا سواء في
الاجزاء وفيه عدول عن سؤال الغرض من الاغراض واما التخيير
السابق فغير مناف للافضلية واما الثاني وهو حكم ناسي الحمد
في الاوليين فلئلا تخلو الصلوة من الفاتحة ولا صلوة الا بها ولا مرية

وفي بعض

في بعض الاخبار حتى قيل بتعين القراءة عليه ح والمشهور الاستحباب
ومثله المؤتم في الركعتين الاخيرتين من الرباعية او الاخيرة من
الثلاثية خاصة اذا لم يقراء فيهما الامام والتسبيح ثلثا بالتسبيحات
الاربع في الاخيرتين اذا لم يوجبه كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله
اما للخروج من خلافه واما للاخبار الواردة به التي اقل مراتبها
الاستحباب وضم السورة الى الفاتحه في النفل وخلاف المندوب
هنا الاقتصار على الفاتحة اذ لا يصح النافله بدونها في اصح القولين
اما الاقتصار عليها فيها فجائز اجماعا والجهر في النافله الليليه
والسر في غيرها من النوافل الراتبة وغيرها على المشهور لقول الصادق
عليه السلم السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل بالاجهار والجهر بالبسملة في السرية سواء في ذلك الاوليان
والاخيرتان على الاصح القولين والاخبار به مطابقة وفي بعضها
انه من علامات المؤمن بل اوجبه بعض الاصحاب واسرار النساء
في الجهرية وان جاز لهن الجهر فيها اذا لم يسمعهن من يحرم استماعه
لانه ادخل في الستر وهو اوفق بحالهن والسكوت بعد قراءة

الفاتحه وبعد السورة كلّ سكته بقدر نفس روى ذلك من
فعل النبى صلى الله عليه وآله ولا فرق فى ذلك بين الاولتين
والاخيرتين لاطلاق النّص واستحبّ المص السكوت بعد التسبيح
فيها ايضا والتخفيف فى القراءة بخوف الضيق احتياطا
فى الوقت اما مع ظنه فيجب والاقتصاد وهو التوسط فى
القراءة للامام تخفيفا على الماموم والاقتصار على السور القصار
مع احتياج بعض المأمومين الى التخفيف بحال ولرواية اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السّلم قال ينبغى للامام ان يكون
صلوته على اضعف من خلفه وقراءة السّور المطوّلات من
المفصل فى صلوة الصّبح كالقيمة وعمّ وهى حدها الاخير
واختلف فى حدها من الجانب الاخر فالمشهور سورة محمد
صلى الله عليه وآله وكذا يستحب قراءة طول المفصل فى نفل الليل
والمتوسطات منه فى الظهر والعشاء كالاعلى والشمس وما
بينهما وفوقهما الى عمّ والقصار منه وهى ما بعد الضحى الى الاخر فى
العصر والمغرب وفى نفل النهار سمّى بذلك لكثرة الفصول بين سورة

وبين

وليس فى اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد وانما الموجود ذكر
ما ذكره المص رحمه الله هنا من امثله السور ونحوها فى تلك
الصّلوات وقراءة الجمعة والاعلى فى عشائها اى فى عشاء
الجمعة على طريقة الاستخدام من قبيل سقى الغضاء والساكنيه
وان هم شبّوه بين جوانح وقلوب اذ المراد من الجمعة اولا السورة
وبضميرها اليوم والمعنيان مستعملان للفظ الجمعة وقد سبق
الى هذا الاستخدام المحقق فى النافع ونبه عليه الصفى فى شرح
بديعيته والجمعة والتوحيد فى صبحها مع السعة اى سعة
الوقت اما مع ضيق الوقت فالسنّة الجحد والتوحيد كما
سيأتى والجمعة والمنافقون فيها اى فى صلوة الجمعة وهو
استخدام اخر وفى ظهريها اى ظهرها وعصرها سماهما باسم
احدهما تغليبا مطردة مع تسامحهما تذكيرا وتانيثا وخفة
وثقلا ولا اختصاص بهما اولهما وكذا القول فى عشائها سابقا واوجب
المرتضى قراءتها فيها وجماعة فيها وجماعة فيها وفى ظهرها و
الاخبار ما يحث عليها فيها كثيرة وفى بعضها ان من تركهما

البته للذكر ... المتمسك مع ارادة
الساهر فايده اوى ... اكثر كتب
المتاخرين نقل ... الكافى شبوه بين جوانح
وضلوعى والصواب ما نقلناه فانه فى ديوانه
لكن ... الكامل ... ادلا
كم بالكر ... ازاعتراض كيشب
الشباب رطيب ... طوبه ديگران ... مادروه
... فقيده ... غير مشهوره ...

متعمدًا فلا صلوة له وفى بعض عادا الصلوة وهما حجة الموجب
لهما وليس فى الاخبار ولا الفتوى تعيين احدهما ركعة مخصوصة
فيتخير فيهما والعدول عن غيرهما اليهما لو شرع فيه عمدًا او سهوًا
ما لم يتنصف الغش وان لم يتجاوز النصف والعدول الى النفل
واكماله ركعتين ان ينصف سواء فى ذلك الجحد والتوحيد و
غيرهما وروى الكنانى عن الصادق عليه السلم ان جمعتها وعصرها
كصبحها فى استحباب قراءة الجمعة والتوحيد فيهما روى ح
وربعى مرفوعًا الى ابى جعفر عليه السلم ان صبحها كظهرها فى استحباب
قراءة الجمعة والمنافقين قال فى المعتبر وهذا مقام استحباب
فلا مشاحة فى اختلاف الروايات اذ العدول الى غيره جائز و
قراءة سورة الانسان والغاشية فى صبح الاثنين والخميس فقد
روى ان من قراهما فيهما وقاه الله شر اليومين وقراءة الجحد فى
الاولى الركعة الاولى من سبعة مواطن فى الاولى من ستة الزوال
والمغرب والليل والفجر والطواف والاحرام وفرض الغداة
مصبحًا وفى الركعة الثانية من هذه المواطن التوحيد رواه

معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلم والمراد بالمصبح ان يفعل بعد
انتشار الصبح وظهوره كثيرًا اذ قبله يستحب قراءة طول المفصل
فيها والظاهر ان حد الاصباح ظهور الحمرة او ما قاربها بحيث
يطلع ولما يفرغ لان تاخيرها الى ذلك الوقت مكروه فاذا
خاف الوصول اليه خففها وكذا اذا وصل اليه بالفعل وقراءتها
اى التوحيد ثلثين مرة فى اوليى صلوة الليل اى فى كل واحدة
من الركعتين الاوليين او فى الركعتين السابقتين عليها فانه
يستحب صلوة ركعتين قبل الشروع فى صلوة الليل باستحباب
وانما ردد المص بينهما لما تقدم من استحباب قراءة الجحد فى اولى
صلوة الليل باستحباب قراءة غيرها فيها يظهر منه البنا فى
محله بعضهم على الركعتين السابقتين عليها ونقله المص فى بعض
فوايده عن شيخه عميد الدين والواقع فى الرواية انما هو صلوة
الليل فردد المص لذلك مع انه يمكن دفع المنافاة بكون كل
واحد منها مستحبًا فيتخير المصلى فيهما او بان يجمع بينهما فان غايته
القران وهو فى النافلة جائز بغير خلاف بل غير مكروه و

وروایة الحلبی ذکرها الشیخ فی التهذیب والصدوق فی الفقیه
لصحته وروی ان من قرأ فی الرکعتین الاولیین من صلوة اللیل
فی کل رکعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثین مرة انفتل ولیس بینه
وبین الله ذنب الا غفر الله له قال المص فی الذکری بعد حکمه
بحسن جمیع ما وردت به النصوص فی ذلک وینبغی للمتهجد
ان یعمل بجمیع الاقوال فی مختلف الاحوال والقراءة بالمرسوم
فی النوافل اذ قد ورد فی کثیر من النوافل سور مخصوصة فا
لفضل فی مراعاة المنقول ویفهم من العبارة انه لو خالف او
اقتصر فیها علی اقل ما یجزی فی النافلة تادت الوظیفة ویشکل
ذلک فی الصلوات المخصوصة لم ترد مشروعیتها الا بتلک
السور کصلوة علی علیه السلم وفاطمة علیها السلم وجعفر علیه السلم
والغدیر وقد تقدم فی صدر الرسالة ذلک مرة اخری واعادة
الفاتحة للقائم عن سجدتی التلاوة باخر السورة لیرکع عن قراءة
رواه الحلبی عن الصادق علیه السلم الا انه لم یقید بالنافلة
وهو محمول علیها اذ قراءة العزیمة محرمة فی الفریضة ومبطلة

بخلاف

بخلاف النافلة والمطلق محمول علی المقید والتغایر فی السورة
فی الرکعتین وروی کراهة تکرار الواحدة عنهما اذا احسن غیرها
وان لم یحسن غیرها فلا باس وروی ذلک کله علی بن جعفر عن
اخیه علیه السلم وفی عدم اکتفاء المص باستحباب تغایر
السورة عن کراهة تکرار الواحدة تنبیه علی ان ترک المستحب
لا یکون مکروها وانما المکروه ما نص علی عینه بالمرجوحیة
لا علی استحباب نقیضه وربما یطلق علی ترک المندوب خلاف
الاولی وقد یطلق علیه المکروه اذا کان فعلا وکثیرا ما یستعمله
المص فی هذه الرسالة وربما استثنی من تکرار الواحدة التوحید
لروایة زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلم اصلی بقل هو الله
احد فقال نعم قد صلی رسول الله صلی الله علیه وآله لم یصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد فی کلتا الرکعتین بقل هو الله
احد لم یصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم فیها ولعل
استثناءه هنا من السنن لاختصاصها بمزید الشرف ویمکن حمل
فعله صلی الله علیه وآله علی بیان الجواز فلا ینافی الکراهة قال فی

في الذكرى واما كون السورة الثانية بعد الاول على ترتيب المصحف
فلا يعرفه الاصحاب فلا يكون عندهم التقديم والتاخير نعم الروايات
المتضمنة للتعيين غالبها على ترتيب القرآن وقد روى تقديم
التوحيد على الجحد في المواضع السبعة المتقدمه ويكره القرآن
وهو قراءة ازيد من سورة في الركعة الواحدة في الفريضة على
اصح القولين لان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على النهي
عنه وبعضها على نفي الباس وهذا في غير ما نص فيه على استحباب
القرآن فقد ورد ذلك في كثير من الصلوات والعدول عن
السورة التي شرع فيها ولم يبلغ نصفها الى غيرها عدا المستثنى فيما
سبق والجحد والتوحيد فانه لا يعدل عنهما مطلقا الا الى الجحتين
وابقاء المؤتم آية من قراءته حيث يقراء خلف الامام جوازا
او استحبابا ليركع بها لرواية زراره عن الصادق عليه السلم قلت
اكون مع الامام فافرغ القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله
تعالى واثن فاذا فرغ القراءة فاقراء الاية وفيه دليل على
استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف

الامام

الامام وكذا يستحب ابقاء اية لو قراء خلف من لا يقتدى به وعدول
المرتج عليه اي المغلق عليه بحيث لا يحسن اكمال القراءة قال الجوهري
ارتج الباب اغلقت وارتج على القارى على ما لم يسم فاعله اذا
لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب فاذا ارتج على
القارى في السورة انتقل الى غيرها وان كان قد تجاوز نصفها
ويستحب عدوله الى سورة الاخلاص لرواية اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلم قال من غلط في سورة فليقراء قل هو الله احد
ثم يركع وقوله صدق الله وصدق رسول الله خاتم النبيين
وكذلك الله ربي ثلثا خاتمة التوحيد والتكبير ثلثا خاتمة
الاسرى وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون وقوله الله خير الله اكبر عند قراءة الله خير
اما يشركون روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلم ان اباه اذا
قراء قل هو الله احد وفرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله
ربي وروى عبد العزيز المهتدى قال سالت الرضا عليه السلم
عن التوحيد فقال كل من قراء قل هو الله احد وامن بها فقد

التوحيد فقال كل قلت كيف تقراءها قال كما يقراءوا الناس وزاد
فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي سنن
وهي ثلثون استشعار عظمة الله وكبريائه وذل نفسك حتى يكون
ركوعك تعظيما له وذلا بين يديه فان الاصل الباعث عليه هو
ذلك فقد روى ان قريشا وساير العرب كانوا يستنكفون من
الانحناء لشيء تجبرا منهم واستكبارا حتى كان الرجل يسقط منه الشيء
فلا ينحني لاخذه كراهته لذلك فجاءت الشريعة المطهرة بالامر
بالركوع ثم بالسجود الذي هو ابلغ في الذل فينبغي استشعار
عظمة الله تعالى كذلك وتنزيهه عما يقول الظالمون من الصفات و
المنافية للتعظيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والخشوع والاستكانة
والتكبير له قائما قبله بحيث يقع تمامه قبل ان يهوي له رافعا
يديه به كما مر ثم يرسلهما بعد الفراغ منه والضمير يعود الى
اليدين المدلول عليهما بالرفع هذا هو المشهود ورواه زرارة
عن الباقر عليه السلم اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر وجوز الشيخ رحمه الله في الخلاف الهوي به والظ

تجوز

جوازه وان كان ادون فضلا وبه صرح المص في الذكرى و
الدروس وا وجب جماعة التكبير له وبعضهم للرفع معه علا
بظاهر الامر والفعل وهو محمول على الندب جمعا والتجافي وراه
التيو والارتفاع قال الجوهري يقال جافي جنبه عن الفراش
اي نباء والمراد هنا عدم الصاق يديه ببدنه بل يخرجهما عنه
بالتجنح الاتي وفتح الابطين واخراج الذراعين من الابطين
وقد يطلق التجنيح على جميع ذلك ورد الركبتين الى الخلف وبروز
اليدين والظاهر ان احدهما اعتيد بروزه وهو الراحة و
الاصابع وما جاوزها الى الزند ودونه ان يكونا في الكمين نسب ذلك
في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على مستند وان لا يكونا
تحت ثيابه هذا هو المشهود ولم يقف فيه على رواية مخصوصة
نعم روى عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يدخل يديه تحت
ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز
ذلك وان ادخل هذا واخرج اخرى فلا باس وتسوية الظهر
بحيث لو قطر عليه ماء لم يتحرك روى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله

ورواه حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلم ومدّ العنق
موازيا للظهر وذلك في خبر حماد واستحضار انت بك ولو
ضربت عنقي وان لا يخفض راسه ويرفع ظهره مقوّسا وهو
التصويب ولا بالعكس بان يرفع راسه ويجعله اعلى من جسده
وهو الاقناع فقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه فالتصويب خفضه من قولهم
صاب المطر يصوب اذا نزل والاقناع رفعه اعلى من الجسد
ومنه قوله تعالى مقنعي روسهم ولا ترفع المراة عجيزتها بان
تطاطا كثيرا رواه زرارة في حديث صلوة المراة ونظره الى
ما بين رجليه وجعلهما اي الرجلين منتصبين على هيئة القيام
والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن يديه كالجناحين
لخبر حماد ووضع اليدين على عيني الركبتين وتفريج الاصابع رواه
حماد ايضا ولو منع من وضع احديهما وضع اذ لا يسقط الميسور
بالمعسور ولو منع منهما سقط والبداة بوضع اليمنى قبل اليسرى
رواه زراره عن الباقر عليه السلم وتمكينهما من الركبتين بان لا تقتصر

على وضع اطرافهما لرواية زراره عن الباقر عليه السلم وتمكين راحتيك
من ركبتيك وابلاع اطرافهما عيني الركبتين لا تستلزم التمكين
ذلك ووضع المراة يديها فوق ركبتيها لرواية زراره ولكن
يحتمل ان يجزئ قدر ما يجزئ الرجل وانما يختلفان في الوضع
مع احتمال الاجتزاء بها بدون انحناء الرجل بل القدر الذي يصل
معه يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشهد به الرواية لانها
معللة بعده بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وترتيل التسبيح
رواه حماد واستحضار التنزيه لله عن النقايض وصفات المحدثات عند
قوله سبحان ربي اذ معنى التسبيح التنزيه بقوله سبحت تسبيحا
وسبحانا اي نزهت شريفا واطلقوا التنزيه لينا ول كل ما لا يليق وصفه
به وينذهب كل مذهب واستحضار الشكر لانعامه عند قوله
وبحمده او مطلقا لان ذلك ضرب من الشكر وتكراره ثلثا مطلقا
سواء كان اماما او غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلم
يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته

ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له و
المراد نقص الكمال والفضيلة وخمسا وسبعا فما زاد لغير الامام
وهو المنفرد فان المأموم تابع للامام لا يتخلف عنه الا مع حب
المأموم الاطالة اي جميع المأمومين فيستحب ح للامام
الاطالة كغيره لان تحقيقه كان لمكان المأموم لما تقدم من استحباب
صلوة الامام على اضعف من خلفه فمع حبه الاطالة يستحب
للامام التطويل بما يحبه المأموم ويحبه ولا يودي الى السأم
فقد عد حمزة بن حمران والحسن بن زياد على الصادق عليه السلم
في حال كونه راكعا اماما لانهما اجزاء انهما صليا معه تلك الصلوة
سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة وسياتي رواية ابان
بن تغلب انه عد على عليه السلم ستين تسبيحة وهل يستحب مع
الزيادة الوقوف على وتر يحتمل عدمه لظاهر الخبرين وعدم الدليل
على اشتراط ما زاد على المنصوص وفي الذكرى الظاهر استحباب الوتر
لظاهر الاحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه والدعاء
امام الذكر اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت و
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين
هكذا رواه الشيخ في المصباح الا انه ذكر موضع قدماي الارض
مني والذي رواه زرارة عن الباقر عليه السلم ذكره الشيخ في
التهذيب والمص في الذكرى وغيرهما من الاصحاب رب لك
ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي اي غير مستنكف و
ولا مستكبر ولا مستحسر ومعنى اقلته قدماي اي حملتاه وقامتا
به ومعناه جميع جسمي وفي الاتيان به بعد قوله خشع لك
سمعي وبصري الخ تعميم بعد التخصيص وقوله لله رب العالمين
يمكن كونه خبر مبتداء محذوف اي جميع ذلك لله وان كان قد
ذكر ان بعضه لله فان بعضه وهو قوله وبك آمنت وعليك
توكلت لم يدل لفظه على كونه له ويمكن كونه بدلا من قوله
لك سمعي الخ ابدل الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب الى الغيبة

والظاهر ان هذا الدعاء مختص بالمنفرد الا مع حب المأموم
الاطالة فيستحب للامام والمأموم ويشترط لحصار المؤمنين
وانعامهم عليها واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار المأموم
وقد تقدم واما المنفرد فذكره تابع لقراءته استحبابا وزيادة
الطمانينة فى رفع الراس عنه بغير افراط بل بقدر الذكر الواقع
فيه مستحبا وهو قول سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب
فعدى باللام والا فالسمع متعد بنفسه كما قال تعالى يوم يسمعون
الصيحة كما ان قوله لا يسمعون الى الملاء الاعلى ضمن معنى يصغون
فعدى بالى وهذه الكلمة خبر معناه الطلب لا الثناء كما دلت
عليه رواية المفضل عن ابى عبد الله عليه السلم حيث قال له
جعلت فداك علمنى دعاء جامعا فقال لى احمد الله فانه
لا يبقى احد يصلى الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ويقول
بعده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والعظمة الله
ومع رب العالمين هكذا وجدته بخط المص رحمه الله باثبات
الالف فى الله اخيرا وفى بعض نسخ الرسالة بخط غيره لله بغير الف

وهو الموافق

وهو الموافق لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم ورواية التهذيب
وخط الشيخ ابى جعفر رحمه الله ثم على ما هنا يمكن كون اهل الكبرياء مبتداء
والله خبره ويمكن كون اهل صفة ثانية لله والله رب العالمين
مستانف اما مبتداء وخبره مبتداء محذوف تقديره ذلك
او هو ويخوذ لك وعلى حذف الالف يمكن كون لله رب العالمين
تاكيدا لما سبق ويكون الجود والعظمة معطوفان على الكبرياء مجروران
وكونه خبرا للجود والعظمة معطوفة عليه وكونه خبر العظمة فيكون
مرفوعة والجود مجرورا على ما سبق وفى الذكرى اقتصر على قوله
رب العالمين وهو اوضح واتفق كثيرا على ان صدر الرواية الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة خلاف ما ذكر فى
الرسالة وفى المصباح اهل الكبرياء والجود والجبروت وحذف
لله رب العالمين وليكن هذا الذكر بعد تمكين القيام لرواية زرارة
المذكورة قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله
الخ وذكر بعض اصحابنا انه يقول سمع الله لمن حمده فى حال الارتفاع
وباقى الاذكار بعده والرواية تدفعه والجهر للامام والاسراد

للماموم وتخير المنفرد في جميع الاذكار وقد تقدم مرارا ويجوز
قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين وظيفة العطاس والصلوة
لاشتراكهما في استحباب التحميد وانضمام النية لا يغير شيئا و
الوجه متحد والتكرار اولى لزيادة الثواب بزيادة الذكر
سنن السجود وهي خمسون استشعار غاية العظمة والتنزيه
للباري عز اسمه حيث انه غاية التواضع بالصاق اشرف الاعضاء
وهو الجبهة على اخس الاشياء وهو التراب ومن ثم كان موجبا
للقرب الى الله تعالى والزلفى لديه زيادة عن غيره من افعال الصلوة
كما نبه عليه تعالى بقوله لنبيه في امره له بان يسجد ويقترب به
وبسببه يترقى في الحالة الواحدة من المرتبة الدنيا من مراتب القراد
المامور به وهي القراد عن بعض اثاره الى بعض الى مرتبة الفناء عن
مشاهدة الافعال الى مشاهدة الصفات فقربه بعضها الى بعض
ثم الى مرتبة الذات وملاحظتها ففر منها اليها ثم الى الفناء عن
ذلك كله والسياحة في لجة الوصول الى ساحة العزة المشتملة
على ما لا يتناهى من الدرجات الى مقام التجريد المطلوب وكمال الاخلاص

الذي

الذي به هو من خير ان يلحقه حكم لغيره وهمي وعقلي وقد جمعها
في دعائه في سجوده بقوله اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي فوق ما كان
في ركوعه لما قد عرفته والقيام بواجب الشكر حيث قد اشتمل على نعيم
عزيز وفوايد كثيرة ومراتب حقيقيه عالية يستوجب من الشكر
المزيد فينبغي ملاحظتها للقيام بحقها واحضار اللهم انك منها
اي من الارض التي قد سجد عليها خلقتنا عند السجود الاول ومنها اخرجتنا
عند رفعه منه واليها يعيدنا في السجود الثاني ومنها تخرجنا تارة
اخرى في الرفع منه واستقبال الرجل الارض بيديه معا قبل ركبتيه
بخلاف المرأة وسيأتي وروى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله و
الصادق عليه السلم واقر به الباقر عليه السلم في خبر زرارة
الجليل وروى عمار السبق باليمنى واختاره الجعفي والعمل على المشهور
والتكبير له قايما فعايدا به كما مر معتدلا اي مطمئنا قبل ان ياخذ
في الهوي وروى ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله واقر به

الباقر عليه السلم في خبر زرارة الجليل وروى عمار السبق باليمنى وحماده
الجعفي والعمل على المشهور والتكبير له قائما في خبر السالف ووصفه حماد عن
الصادق عليه السلم ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل ورواه
المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم
اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر وخير في الخلاف بينه وبين التكبير
قائما والاول افضل لشهرته وصحة اسناده والمبالغة في تمكين الاعضاء
ليحصل اثر السجود الذي مدحه الله تعالى بقوله سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وعن الصادق عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني
لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى
اسحق بن فضيل عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض وهذه الادلة مختصة
بالجبهة واستغراق ما يمكن استغراقه بالوضع فيها لما فيه من المبالغة
في الخضوع وابرازها للرجل دون المرأة لما ذكر ولمناسبة الستر الذكي
للمرأة والسجود على الارض لانه ابلغ في الخشوع واقوى في الذل
بين يدي الباري عز اسمه وانسب بمقام الذكر المشتمل على وصفه

لله

لله تعالى بالعلو وروى الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السجود على الارض فريضة وعلى غيرها سنة و
كانه اراد بالسنة الجائز او ما دونها في الفضل وخصوصا
التربة المقدسة الحسينية على مشرفها السلم والتحية ولو لوحا
متخذا منها وروى اسحق بن عمار قال كان لابي عبد الله خريطة
ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلم وكان اذا
حضرت الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال
السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب السبع وروى
الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلم السجود على طين
قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارض السابعة ومن كان
معه سبحة من طين قبره عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح
بها وهذا الحديث كما دل على استحباب السجود عليه دل على
استحباب استصحاب السبحة منها ايضا وانه يكتب ذاكرا
وشبهه روى عن الكاظم عليه السلم انه قال لا يستغني شيعتنا
عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به

وسجدة من طين قبر ابى عبد الله عليه السلم فيها ثلث وثلثون
حبة منى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة و
اذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة والاخبار
فى ذلك كثيرة وندب سلار اليه اى الى اللوح من التربة الشريفة
والى المتخذ من حيث قبورهم عليهم السلم سواء فى ذلك الحسين
عليه السلم وغيره من الائمة عليه السلم لم اقف على ماخذ بخصوصه
وان لم يكن فى شرف ذلك وفضله بواسطتهم شبهه ولا فرق
فى التربة الشريفة بين ماشوى منها بالنار وغيره فى اصل الا
فضيلة لشمول التربة الواردة فى الخبر السابق لهما لكن يكره السجود
على المشوى خصوصا اذا بلغ حد الخزف على الاقوى وقد تقدم
الكلام فيه ويمكن ان يريد المص رحمه الله بالتربة المقدسة
مايعم المتخذ من تربة غير الحسين عليه السلم من الائمة والانبياء
عليهم السلم الذين ثبت لهم تربة معينة بل الشهداء والصالحين
اذ لاشك فى تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة الحسينية
عليه السلم بذلك وان كانت النصوص متظافرة بها وقد

روى

روى انهم كانوا يتخذون التسبيح من تربة حمزة عليه السلم قبل
قتل الحسين عليه السلم وان فاطمة عليها السلم كانت لها سبحة
منها فلما قتل الحسين عليه السلم اتخذت من تربته الشريفة
وندب اليه الائمة عليهم السلم ومن قرائن ارادة العموم نقله
عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلم
ولان شرف التربة اقوى من شرف الخشب والافضاء بجميع
المساجد الى الارض وليس هذا تكرار لما سبق من قوله وتستغرق
مايمكن استغراقه منها لان الغرض من السابق مجرد وضعها
وان لم يكن على الارض وهنا زيادة كونها على الارض واقل الفضل
فى الجبهة مساحة درهم بغلى بل ذهب المص فى الذكرى الى
عدم جواز النقصان فيها عنه اما غيرها من المساجد فاقل
الفضل فيها مايزيد عن المسمى يسيرا اذ لاخلاف فى اجزاء المسمى
منه وفى العبادة شائبة قصور عن المراد اذ المقصود من
الفضل فى ذلك ونظائره المزيد الزائد على اقل الواجب
ومع ذلك لاسطتق على القولين لانا اذا اعتبرنا فى الجبهة قدر

الدرهم فاقل الفضل فيها ما يزيد عنه يسيرا وان اكتفينا با
لمسمّى كغيرها فاقل الفضل فيها ما يزيد عن المسمّى يسيرا كغيرها وكا فه
حاول بذلك الخروج من الخلاف افضل فيه زايدا على اصل
الواجب والادغام بالانف وهو وضعه على الرغام بالفتح
وهو التراب مضافا الى الاعضاء السبعة لقول النبى صلى الله
عليه وآله لا يجزى صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب
الجبين والمراد نفى الاجزاء الكامل والظاهر تادى السنة بوضعه
على ما يصح السجود عليه وان لم يكن رغاما لدلالة قول على
عليه السلم وان كان التراب افضل ويجزى اصابة جزء من
الانف لصدق الاسم واعتبر المرتضى رحمه الله اصابة الطرف
الذى يلى الحاجب واستواء الاعضاء فى الوضع مع عطاء
التجافى حقه بحيث لا يقع شيا من جسده على شئ تبنيح الرجل
بمرفقيه بان يرفعهما عن الارض ولا يفرشهما كافتراش الاسد
فقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جافى بين
يديه حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وحكم

جمال

جمال التكبير وجعل الكفين بحذاء الاذنين وانحرافهما عن الركبتين
يسيرا وضم اصابعهما جمع والتفريج بين الركبتين روى ذلك كله
فى خبر زرارة عن الباقر عليه السلم وبعضه فى خبر حماد والنظر ساجدا
الى طرف انفه وقاعدا بين السجدتين وبعدهما الى حجره قاله الجماعة
وخصه المفيد رحمه الله بين السجدتين وان لا يستر ظهره ولا يفرش
ذراعيه وقد تقدم ما يدل عليه والسجود على الانف وقد تقدم
وكانه اعاده لكونه اعم مما سبق فان السجود عليه قد لا يكون على
الرغام وان كان الادغام يوجب السجود لكن اراد بيان انفكاك
احدى السنتين على الاخرى وقد سلف فى خبر على عليه السلم
ما يدل على هذا العام وترك كف الشعر عن السجود الذى ذكره
المص فى الذكرى والدروس فى هذه السنة استحباب كشف المراة
شعرها عن جبهتها لزيادة التمكين وان كان يصيب الارض
بعضها والمستند رواية على بن جعفر عليه السلم عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض
جبهتها على الارض وعبارة الرسالة تعم منها تادية المراد وسبق

المراة بالركبتين عند هويها الى السجود وبدايتها بالقعود قبل
ان يسجد وافتراشها ذراعيها حالة السجود وان لا تتخوى
فى الهوى اليه كما يفعل الرجل فانها يستحب له بان يسبق بيديه
ثم يهوى بركبتيه لما روى ان عليا عليه السلم كان اذا
سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه ويمكن ان يريد
بالتخوية المنفية التجافى المذكور سابقا لانه القاء الخوا بين
الاعضاء ولا يرفع عجيزتها حالة السجود بل يسجد لاطيئة با
لارض ورد جميع ذلك فى موقوفة زراره وعليها عمل الاصحاب
وترتيل التسبيح رواه حماد واستشعار التنزيه عند قوله سبحان
الله لتطابق اللفظ القلب والزيادة فيه كما مر فى الركوع بان
يقوله ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد مع كونه منفردا او حب المامو م
الاطالة فقد عد ابان بن تغلب على الصادق عليه السلم ستين
تسبيحة فى الركوع والسجود ولا يتقيد فى جانب الكثرة بذلك
بل يستحب الزيادة ما دام القلب مقبلا والدعاء امام اى
امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت

الظاهر ان المراد بالتخوية فى هذا الخبر التجافى بين الاعضاء حال السجود بقرينة التشبيه المذكور لا السبق باليدين منه عفى عنه

قد اورد الصدوق ره هذه الرواية فى كتاب الخصال من غير وقف بل باسناده المتصل عن زرارة عن ابى جعفر الباقر عليه السلم فينبغى ان لا يترك العمل بها بوجه فتبصر منه

وعليك توكلت وانت ربى سجد لك سمعى وبصرى وشعرى
وعصبى ومخى وعظامى سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين كذا
اخرجه الشيخ فى المصباح مع تغير يسير والذى رواه فى
التهذيب عن الصادق عليه السلم ونقله المص فى الذكرى
ما ذكره هنا الى قوله وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين والتكبير الرفع منه معتدلا الى القعود رواه
حماد رافعا يديه فيه كما مر ثم الدعاء جالسا بين السجدتين وادناه
استغفر الله ربى واتوب اليه رواه حماد وليس فى التهذيب بخط
الشيخ رحمه الله لفظه الله بعد استغفر وتبعه المص فى الذكرى
والمحقق فى المعتبر وفوقه فى الفضل ان يقول ما رواه الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم اللهم اغفر لى وارحمنى واجرنى وادفع عنى
وعافنى انى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين و
التورك فيهما بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا

من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى ويفضى بمقعدته الى الارض رواه حماد
كذلك عن الصادق عليه السلم وابن مسعود عن النبى صلى الله عليه
وآله غير مقع فى جلوسه وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه ونقل فى المعتبر عن بعض اهل اللغة انه الجلوس
على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وجعل المعتمد الاول
ولا جالس على وركه اليمنى وضم المراة فخذيها حالة الجلوس
ورفع ركبتيها ووضع اليدين على الفخذين لا الباطن الى السماء
مضمومتى الاصابع جمع مبسوطتى ظاهرهما الى السماء وباطنهما على
الفخذين لا الباطن الى السماء والتكبير للثانية معتدلا لا قبل الهوى
اليها لرواية حماد ولو قدمه اى قدم التكبير على المحل الذى عين
له بان كبر للاولى قبل ان يصير مقعدا او اخره بان كبر للثانية مقعدا
بعد اخذه فى الهوى ترك الاولى واجزاء كما سبق فى تكبير الركوع
ولا تكبير لسجود القرآن الواجب والمندوب لابتدائه ولا
لرفعه للاصل فان الامر بالسجود لا يقتضيه ولا غيره وقيل والقايل

الشيخ

الشيخ رحمه الله انه يكبر لرفعه واختاره فى الذكرى لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع
ومثله رواية سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم واثباتها لسنن
تيم بدون ذلك وهو خمس عشر سجدة اربع منها واجبة وهى
فى سورة سجدة لقمان وحم فصلت والنجم واقرا واحدى عشر
مندوبة وهى فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
والحج فى الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وذكرها
ليتفرع على بيانها ما يتعلق بها من السنن كالتكبير وما سيذكره
وتعلق الحكم وجوبا واستحبابا على القارى والمستمع اجماعا والمراد
به المنصت للاستماع واما السامع بغير انصات فلا اشكال
فى الاستحباب عليه وانما الخلاف فى وجوب الاربع
فالاكثر على نفيه وبه رواية فى طريقها ضعف والوجوب
اقوى وموضع السجود عند التلفظ به فى جميع الآيات
والفراغ من الآية ويتكرر بتكرر السبب سواء بعد السجود
ام لا وان كان تعدده للتعليم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم

قال سالته عن الرجل تعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارًا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي تعلمه ايضًا
ان يسجد ويستحب فيه الطهارة وليست شرطًا على الاظهر
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم اذا قرى شي من
العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبًا وان كانت
المراة لا يصلي وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن عن النجاسة
ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة لاطلاق الامر بها فالتقييد
خلاف الاصل والظاهر ان السجود على ما يصح السجود عليه وعلى
الاعضاء السبعة غير الجبهة كذلك وتردد المص في الذكرى
ويستحب فيها الذكر ويجزي مطلقة والافضل قوله لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله
عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وروى عمار
فيها ذكر السجود للصلوة وروي انه يقول في سجدة اقرا الهي
آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي العفو العفو ووقتها حين حصول السبب على الفور ولو

اخل

ولو اخل به اثم مع وجوبها وهل يصير قضاء ام يبقى اداء مدة
العمر لعدم التوقيت الحقيقي الظاهر الثاني وهو خيرة المعتبر
ورده المص في الذكرى فانها واجبة على الفور فوقتها وجود
السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء
الا ذلك ولا يخفى ان ما ذكره لا يفيد التوقيت الحقيقي بل غايته
وجوب المبادرة اليها في اول الوقت ونبه عليه حكمهم كغيره
بوجوب الفورية بصلوة الزلزلة عند وجوب سببها مع
حكمهم بانها اذا لم يفعل على الفور تبقى اداء مدة العمر وروى
كراهته في الاوقات المكروهة والعمل على خلافه لما تقدم من
ان الكراهة مخصوصة بالصلوة المندوبة التي لا سبب لها
وحيث ذكر نبذة من احكام سجود التلاوة رجع الى تتمة سنن
سجود الصلوة فقال والجلوس عقيب السجدة الثانية
وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاخبار به متظافرة خلافًا في جنبه
المرتضى رضي الله عنه وهو كالجلوس بين السجدتين ويستحب
الطمانينة فيه روى ذلك عن علي عليه السلم وقول بحول الله

وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم مضافا الى ذلك واركع واسجد عند القيام فى
كل ركعة. وفى المعتبر انه يقوله فى جلسة الاستراحة والنصوص
ناطقة بالاول والسبق عند النهوض برفع ركبتيه والاعتماد
على يديه مبسوطتين مضمومتى الاصابع رواه محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلم ورفع اليد اليمنى اولا وجعلهما اخرها برفع
وانسدال المراة فى القيام ولا يرفع عجيزتها اولا وان لا يمسح
موضع السجود لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وكذا
يكره مسح الجبهة من التراب حالة الصلوة ولا باس به بعد
الصلوة وقال عبد الله الحلبى عن الصادق عليه السلم قال كان
ابو جعفر عليه السلم يمسح جبهته من الصلوة اذا الصق بها التراب
وفى الفقيه يكره ان يتركه بعد ما يصلى سنن
وهى اثنتا عشرة التورك وقد تقدم تفسيره وضم اصابع الكفين
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة كما مر
والنظر الى حجره ذكره اصحابنا ولم يقف فيه على رواية و

استحضار

استحضار وحدانية الله تعالى ونفى الشريك عنه عند الشهادة
له بالوحدانية واحضار معنى الرسول عند الشهادة له با
لرسالة. واحضار اليقين فى كل من الشهادتين وعدم الاقعا
فى الجلوس له وقد تقدم تفسيره وعدم الجلوس على الورك
الايمن بل على الايسر والايمن فوقه كما مر مستحضرا فى رفع الايمن
وانخفاض الايسر اللهم امت الباطل واقم الحق وقول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله. هكذا رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلم مع ما بعده من التحيات والدعاء
واكثر الاصحاب ومنهم الشيخ فى المصباح افتتحوه بقولهم
بسم الله وبالله. والاسماء الحسنى كلها لله. وبعد قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله بقوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدى الساعة واشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول وبعد الصلوة على النبى واله صلى الله عليه واله
فى التشهد الاول تقول وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته
ثم تقول الحمد لله رب العالمين مرة واكمله ثلاث مرات

ويخيّر بتشهد آخر الصلوة سواء لم يكن سواء كالثنائية ام كان
ثانيا كغيرها بعد قوله نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات
لله الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
وصفا فلله ثم يكرر التشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى قوله
نعم الرسول ثم يقول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
روى ذلك كله ابو بصير عن الصادق عليه السلم وزاد
بعد ذلك اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد

وامنن

وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد
واغفر للمؤمنين والمومنات ولا تزد الظالمين الا تبارا و
في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله في كل واحد من الصلوة
والسلم والترحم اعاد العطف بعلى وزادها رابعا في قوله
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وخامسا فيما ذكرناه
من قوله بعد ذلك اللهم صل على محمد وال محمد وفي الذكرى
ذكر الدعاء باسره واسقطها من الجميع كما هنا والكل جائز والتحيات
جمع تحية والتحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء
على الله تعالى فانه مالك لجميع التحيات من الخلق وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وما ذكره المص
من اختصاص التحيات بالتشهد الاخير موضع وفاق بين الاصحاب
فالتحيات في التشهد الاول اجماعا فلو اتى بها فيه لغير تقية
معتقدا لشرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد
استحبابها فلا اثم من حيث الاعتقاد وتوقف المص في الذكرى

فى بطلان الصلوة ح وعدم البطلان متجه لانها ثناء على الله
تعالى وروى من سلام عن الصادق عليه السلم جواز التسليم
على الانبياء ونبينا صلى الله عليه وآله و عليه وعليهم فى التشهد
الاول ولم يثبت ذلك من حيث ارسال خبره وعدم القايل
به ومن الاصحاب سنن وهى تبع التورك
فى الجلوس له ووضع يديه على فخذيه كما مر والقصد به
الى الخروج من الصلوة على اشهر القولين وربما قيل بوجوبه
ليحصل التحلل به منها كما يجب ذلك على الحاج والمعتمر بجميع
محللاتهما وعلى القولين فهى بسيطة لا يعتبر فيها سوى قصد
الخروج من الصلوة به اوما ادى معناه ولا يعتبر فيها تعيين
الصلوة بمميزاتها السابقة فى النية وفى اعتبار نية الوجوب
والقربة او القربة خاصة معه نظر ووقته قبل التسليم مقارنا
له ولا يجوز التلفظ به على القول لوجوب التسليم فيبطل به
ولو قلنا بندبيته كان التلفظ به كفعل المنافى واستحضار
اسم الله عند قوله السلم لانه اسم من اسمائه واستحضار

السلامة

السلامة من الافات لان وضع الاسم الخاص فى ذلك المحل
بشارة بها من الله تعالى روى عن الصادق عليه السلم ان
معنى السلام فى دبر كل صلوة الامان اى من ادى امر الله و
سنة نبيه صلى الله عليه وآله خاضعا له خاشعا منه فله الامان
من بلاء الدنيا وبراءة من عذاب الاخرة والسلم اسم من اسماء الله
تعالى اودعه خلقه ليستعملوا معناه الحديث والقصد به
عند قوله السلم عليكم بصيغة الخطاب الى الانبياء والائمة
عليهم السلم والملائكة وجميع مسلمى الانس والجن بان يحضرهم
بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب من غير
قصد كاللغو من الكلام ويقصد الامام بسلامه مع ما ذكر
المؤتم وبالعكس اى يقصد المأموم بتسليمه مقصد الامام
بغير المأموم والامام على طريق الرد عليه حيث قيد حياه
بسلامه وانما كان رده هنا مستحبا لان سلام الامام
ليس بتحية محضة وقصد الامام زيادة على ما ذكر انه مترجم
عن الله بالامان لهم من العذاب كما نبه عليه فى الخبر والتسليمة

الثانية للمصلي اما ما كان امام غيره لرواية علي بن جعفر انه راى اخوته
ومنهم موسى عليه السلم يسلمون من الجانبين السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمشهور من الاصحاب
ان الامام والمنفرد يسلمان مرة واحدة واما الماموم فعلى ما ياتي
ولكن المص رحمه الله جرى في ذلك على عادته في الرسالة من
اثبات السنن بما ورد في الخبر وان شدد الايماء بالتسليم الى
القبلة هذا الحكم لم نقف على ماخذه وقد انكره المص في الذكرى
وادعى الاجماع على عدمه فقال الايماء الى القبلة بشيء من صفحتي
التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا ثم ذكر الايماء
الى اليمين على ما ياتي وبخص الامام بالايماء به بصفحة
وجهه عن يمينه وكذا الماموم ان لم يكن على يساره احد او حائط
والا فالافضل ان يسلم اخرى الى يساره واما اعتبار التسليمة
والتسليمتين للماموم اذا كان على يساره احد فروى واما
الايماء بصفحة الوجه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واما الاكتفاء
بالحائط فذكره ابن بابويه ولا دليل ظاهرا عليه والمنفرد يومي

بموخر

بموخر صفحته يمينا والكلام فيه كما مر وروى ان الماموم يقدم
تسليمة للرد على الامام ويقصده وملكيه ثم يسلم تسليمتين اخريين
من جانبيه واختاره الصدوق ابن بابويه وليس بمشهور
وتقديم السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملئكة
المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلم خاتمة التشهد السابق وزاد
فيه بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و
لم يذكر المص رحمه الله هنا هذا مما ورد في الاخبار انه يقطع
الصلوة فلا يكون من التسليم المستحب مع ان المص في غير الرسالة
اخبار ذكره معها استحبابا وحكم بعدم قطعه للصلوة وفيه
بحث لا يقتضيه المقام فهذه جملة السنن حيث ما اقتضاه
الحال ومجموع هذه الاعداد على سبيل التقريب دون التحقيق
اذ يحتمل اشتمال الافعال المذكورة على زيادة عليها كالتشهد
والتسليم فانه لم نذكر فيهما استحباب الجهر بهما للامام والاماد

للماموم وتخير المنفرد كما ذكره في غيرهما من الاذكار مع مشاركتهما
لها في الحكم وغير ذلك لكن ما ذكره يحصل به الغرض من العدد
الموافق للخبرين تقريبا فان اريد حصره ففي الركعة الاولى مائة
وثمانون كذا بخط المص رحمه الله والمحصل منها انها انما هو مائة
وتسعة وسبعون وهو الموافق لما سيأتي في بقية الركعات
وجملة الصلوات وكانه اراد التقريب ايضا توضيح ذلك
ان في التوجه احدى وعشرين سنة وفي النية خمسا وفي
التحريمة تسعا وفي القيام اربعا وعشرين وفي القراءة خمسين
وفي الركوع ثلثين وفي السجود خمسين وجملة ذلك مائة و
تسعة وثمانون ينقص منها عشر لسقوط وظايف القنوت
العشر من جملة اعداد القيام فبقي منه اربع عشرة فالمجتمع ما
ذكرناه وفي الركعة الثانية مائة واربع وخمسون لسقوط
سنن التوجه والتكبير والنية عدا احضار القلب وذلك
اربع وثلثون وسقوط التعوذ وهو سنة واحدة فالساقط
خمس وثلثون واضافة سنن القنوت العشر يصير الناقص

خمسا وعشرين من جملة اعداد الركعة الاولى وهي مائة وتسعة وسبعون
يبقى ما ذكر وفي كل من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلثون
لسقوط القنوت منهما وسننه عشر وخصايص السورة
وهي تسع قراءة مطولات المفصل في الصبح متوسطاته
في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب الجمعة والاعلى
في عشائها الجمعة والتوحيد في صبحها الجمعة والمنافقين فيهما
وفي ظهريها العدول عن غيرهما اليهما ما لم يتنصف الانسان
والغاشية في صبح الاثنين والخميس استحباب التغاير في السورة
فهذه تسع فاذا اسقط تسع عشرة من مائة واربعين اربع وخمسين
بقي مائة وخمس وثلثون كما ذكر ففي الصبح ثلثمائة وخمسون
لضم سنن التشهد وهي اثنتا عشرة وسنن التسليم وهي تسع
مع التحيات وهي واحدة وجملتها اثنتان وعشرون الى ما
اجتمع في الركعتين الاولين وهو ثلثمائة وثلث وثلثون تبلغ
ما ذكرنا وفي المغرب خمسمائة واثنتان باضافة سنن الركعة الثالثة
وهي مائة وخمس وثلثون وسنن التشهد الاول وهي اثنتا عشرة

الى ما اجتمع في الصبح تبلغ ما ذكر وفي كل رباعية من الرباعيات
الثلث ستمائة وسبع وثلثون باضافة سنن الركعة الرابعة وهي
مائة وخمس وثلثون الى المجتمع في الثلاثية تبلغ ما ذكر وفي الصلوات
الخمس الفان وسبعمائة وثمان وستون سنة منها في الرباعيات
الثلث الف وتسعمائة واحدى عشرة في الصبح والمغرب ثمانمائة
وسبع وخمسون وجملة ذلك ما ذكر وهو الفان وسبعمائة و
ثمان وستون سنة **الفصل الثالث** في منافيات الافضل
وهي اثنان وخمسون مقارنة القدمين في حالة القيام زيادة
على ما ذكر وهو قدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر والدخول
في الصلوة متكاسلا لان الله تعالى قد ذم ذلك فقال تعالى و
اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى او ناعسا او مشغول الفكر بشيء
من امر الدنيا بل الاخرة وبالجملة كل ما ينافي الاقبال عليها بالقلب
او مدود اليدين اخنيا دا او احضار غير المعبود بالبال روى ابي بصير
عن الصادق عليه السلم انه قال اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك
بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل

على صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك
فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك في الصلوة و
التثاوب والتمطي لقول الصادق عليه السلم فيهما انهما من الشيطان
والعبث باللحية والراس ومطلق البدن لمحوى رواية ابي بصير
السالفة والتنخم والبصاق بضم الباء وخصوصا الى القبلة واليمين و
وبين يديه اما تحت القدمين واليسار فلا لرواية طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهم السلم قال لا يبزقن احدكم في
الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى والاولى اخذ النخامة في ثوبه تاسيا بالنبي صلى الله عليه
واله والامتخاط والجشاء بكسر الجيم والمد والتنحنح على وجه لا يبين
معه حرفان والا فالمشهور التحريم والابطال به وفرقعة الاصابع
وقد تقدم في الخبر السالف لكن ذلك صريحا والباقي فحوى و
المراد من تنقيض الاصابع فرقعتها ليسمع لها صوت قال
الجوهري انقاض الفلك تصويته وهو مكروه ونقل في الصحاح
عن الازهري في قوله تعالى انقض ظهرك اي اثقله حتى سمع نقيضه

اى صوته وروى ان النبى صلى الله عليه وآله فرقعه رجل خلفه
فى الصلوة فلما انصرف قال صلى الله عليه وآله اما انه حظه
من صلوته والتاوه بحرف والانين به اختيارا لقربهما الى الكلام
وعن على عليه السلم من ان فى صلوته فقد تكلم واصل التاوه
قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه
لا نظهر منه حرفان والانين مثله على ما ذكره اهل اللغة وقد يخص
الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح
لاستلزامه سلب الخشوع ولقول النبى صلى الله عليه وآله
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وعن الصادق عليه السلم
لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثوبه ومثله
مدافعة النوم وقد ورد انه المراد بالسكر فى قوله تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى وانما يكره اذا عرضت المدافعة قبل الصلوة
والوقت متسع اما لو عرضت فى اثناء الصلوة لم يكره الاتمام لعدم
الاختيار وتحريم القطع نعم لو عجز عن المدافعة او خشى ضررا جاز
وكذا مع ضيق الوقت ورفع البصر الى السماء للنهى عنه وتحديد النظر

الى

الى شيء بعينه وان كان بين يديه بل ينظر نظر خاشع والتقدم
والتاخر الا لضرورة فيفعل ما لا يكثر منه ومسح التراب عن الجبهة
الا بعد الصلوة فانه سنة لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلم
ان ابا جعفر عليه السلم كان يمسح جبهته اذا التصق بها التراب
وقد تقدم وتفريج الاصابع فى غير الركوع روى ذلك فى جملة
اخبار دلت على الضم فى حالات غيره ولبس الخف الضيق لمنافاته
الخشوع وحل الازرار لفاقد الازرار لقول على عليه السلم لا تصل
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار والايماء بالراس ونحوه
والتصفيق وضرب الحائط لمنافاة جميع ذلك الاقبال الا
لضرورة فلا يكره لرواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة يومى برأسه
ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهى تصلى فصفق بيديها
وروى ان ابا عبد الله عليه السلم كان يصلى فمر رجل وهو
بين السجدتين فرماه عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل وروى
احمد بن ابى نصر عن ابى الوليد قال كنت جالسا عند ابى عبد الله

عليه السلام فساله ناجيه فقال اجعلني الله فداك ان لي رحا اطحن
فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام
قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله
عز وجل تطلب رزقه والتبسم وهو الضحك الذي لا يشتمل
على الصوت والاستناد على ما لا يعتمد عليه من حايط ونحوه
ويتحقق عدم الاعتماد بان لا يسقط المصلي لو فقد الاسناد
ويستحب استحضار انها صلوة الوداع لقول النبي صلى الله عليه
وآله اذا صليت فصل صلوة مودع وتفريغ القلب من الدنيا
وترك حديث النفس وقد تقدم في صدر الرسالة ما روي من
ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا
يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه والملاحظة لملكوت الله
تعالى عند ذكره ليقع في القلب تعظيمه والخشية منه والاقبال
عليه وذكر رسوله صلى الله عليه وآله كما ذكر اي الله تعالى
اكرمه صلى الله عليه وآله بان لا يذكر الا ويذكر معه كما ورد
في الخبر والصلوة عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره من المصلي عليه

ومن غيره

ومن غيره اذا سمعه للاخبار الدالة عليه بل قيل بوجوبه والصلوة
على آله صلى الله عليه وعليهم كلما صلى عليه للاخبار المتظافرة
من طرقنا وطرق العامة بالامر به ووصف الصلوة عليه
من دونهم بالبترا وفاعله الجفا واسماع نفسه جميع الاذكار
المندوبة ولو تقديرا مع حصول مانع من السمع في الاذنين
او من خارج والتباكي وهو تكلف البكاء والتكليف بصورته
لمن لم يقدر عليه قال الصادق عليه السلام لعنبسة العابد
ان لم يكن بك بكاء فتباك وقال سعيد بن يسار له عليه السلام
اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء فقال نعم ولو مثل
راس الذباب وحمد الله عند العطاس منه او من غيره روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل وهو في
الصلوة فليقل الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت له اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة
فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم والتسميت
بالسين المهملة والمعجمة للعاطس بان يقول له يرحمك الله قال

تغلب الاخبار بالبين لانه مأخوذ من التمت وهو القصد
والمحجه وقال ابو عبيدة لشين اعلى في كلامهم واكثر وابرانه
اليدين وقد تقدم مرارا ويجوز قتل الحية والعقرب لرواية
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها ودفن
القملة والبرغوث لرواية حسين بن العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها
في الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول اذا رايتها فادفنها
في البطحاء وارضاع الطفل رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد
ما لم يكثر ذلك قيد بجواز جميع ما سبق فمع استلزام شيء منه
فعلا كثيرا يحرم وكذا غيره من المنافيات كاستدبار ورد السلام
بالمثل بان يقول في الرد سلام عليكم او سلام عليك اذا
سلم غيره كذلك ولو سلم عليه بغير الصيغتين لم يجز الرد بمثله
بل يكون تحية مطلقا وسياتي حكمها وروى محمد بن مسلم في

الصحيح

الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت
فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل
ما قيل له وعن ابي عبد الله عليه السلم يرد يقول سلام عليكم و
لا يقول عليكم السلم ولما استشعر المص رحمه الله على ذكر رد السلم
في الرسالة سوالا بان الرد واجب وهو خارج عن موضع الرسالة
اجاب عنه بقوله ووجوبه خارج عن افعال الصلوة بمعنى ان
الرسالة مقصودة لبيان سنن الصلوة ولا يذكر فيها واجباتها
والواجب للتسليم ليس من افعال الصلوة بل هو امر خارج عنها
جاء من قبل قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ولا ارتباط له بالصلوة وان اتفق مجامعته لها فليس
في ذكره خروج عن المقصود منها ولكن بقي فيه ان الجواز ايضا
ليس من مبحث الرسالة وقد استطرده كثيرا وكان يذكره على وجه
التبعية والاستطراد تتميما لاحكام الصلوة في الرسالتين حسب
ما يقتضيه المناسبة والمراد بالجواز في هذه المذكورات معناه

الاعم فانه فی قتل الحیة وما بعده بمعنی الاباحة وفی رد التحیة
بمعنی الوجوب ورد التحیة مطلقا ای کل ما اطلق علیه تحیة
عرفا کتحیة الصباح والمساء عملا بظاهر الآیة لکن انما یجوز
الرد بقصد الدعاء بجوازه فی الصلوة لنفسه وغیره وکذا
یجوز بلفظ السلام المعهود للاذن فیه شرعا ولانه لفظ
القرآن والاشارة باصبعه عند رد السلام عطفه علی ابراز
الیدین سابقا فانه من جملة السنن وکذا ما بعده والمستند
ما روی ان النبی صلی الله علیه وآله کان اذا سلم اشار بیده
وحمل علی جواز الجمیع بینهما مع اصفاء اللفظ لیکون الاشارة
موذنة به وقد روی منصور بن حازم عن الصادق علیه السلم
اذا سلم علیك رجل وانت تصلی فرد علیه ردا خفیفا
وتخفیف الصلوة لکثیر السهو لروایة الحلبی قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن السهو فانه یکثر علی فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت وای شیء الادراج قال ثلث تسبیحات فی
الرکوع والسجود ولیطعن ای کثیر السهو فخذه الیسری بمجیء

الیمنی

الیمنی عند الشروع فی الصلوة قائلا بسم الله وبالله توکلت
علی الله اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم رواه
الصدوق باسناده الی اسمعیل بن مسلم عن الصادق علیه السلم
ان النبی صلی الله علیه وآله علمه لرجل شکا الیه کثرة الوسوسة
حتی لا یقبل فاصلی ثم قال فی اخره فانك تزجره وتطرده
عنك واعادة الوتر لو اعاد الرکعتین المنسیین من اللیلة
لیکون الوتر خاتمة صلوته ونبه حذف الزاید ویجوز
القراءة من مصحف الظاهر ان الکلام فی النافلة لمنعه
فی کتبه من القراءة منه فی الفریضة ولکن مذهب المحقق
والعلامة جوازها منه مطلقا وبعد ان یکون مختاره
هنا من غیر اشارة الی خلاف ومستند الجواز روایة الحسن
الصیقل عن الصادق علیه السلم فی المصلی یقرء فی المصحف
ویضع السراج قریبا منه قال لا باس وحمل اطلاقه مع تسلیم
سنده علی النافلة او الضرورة وحمل حرز وما اشبهه فی صلوته
غیر شاغل عن واجب القراءة والاذکار الواجبة وعد الرکعات

بالحصى وبالاصابع لرواية حبيب الخثعمي قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص
صلوتك بالحصى فقال احفظها بالحصى فيكمل العدد مجمله
المنافيات الاثنين والخمسين الفين وثمانماية وعشرين باضافتها
الى ما سبق وهو الفان وسبعماية وثمان وستون ويضاف
اليها ما وقع في ابواب المقارنات مما لا يتكرر دائما ثمان وخمسون وذلك جم
في التوجه منها ستة تدارك الرفع ما لم يفرغ الذكر وجواز
تركه والاقتصار على خمس او ثلاث واسرار الامام والمأموم
وفي النية واحدة نية الجماعة وفي التحريمة اثنتان جهر الامام
بها واسرار المأموم في القنوت اربع عشرة اولها الاستغفار
في قنوت الوتر واخرها التورك في التشهد وفي القراءة
عشرون اسماع الامام وتوسط المنفرد وقراءة الامام وناسي
الحمد في الاوليين في الاخيرتين وضم السورة في النفل والجهر
في الليلية والسر في غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسرار الناسي
في الجهرية والتخفيف لخوف الضيق والاقتصار للامام و

في ذوة

وقراءة الجحد في الاولى من فرايض الغداة مضيقا وفي الثانية التوحيد
وابقاء المؤتم اية ليركع بها والعدول الممتنع عليه الى الاخلاص
وقول ما ذكر من الاذكار في السور الخمس وفي الركوع سبع اسماع
الامام من خلفه الذكر واسرار المأموم والجهر للامام بالتسميع
وما معه والاسرار للمأموم وتخيير المنفرد وتكرار التحميد للعاطس
وجواز قصده بالواحد الوظيفتين فان الجواز هنا يرجع الى
الاستحباب بتاديتهما وفي السجود اثنتان الطهارة في السجود
التلاوة والذكر وفي التسليم ست قصد الامام المأتم و
بالعكس وقصد الامام انه مترجم عن الله وايماء بصفحة وجهه
وكذا المأموم وتسليمة اخرى على يساره ان كان عليه احد
وجملة ذلك ثمان وخمسون لا يتكرر في كل صلوة بل بحسب ما
يتفق من الاسباب المذكورة ويضاف اليها المقارن من سنن
الجمعة وهو ست ومن سنن العيد وهو سبع ومن سنن الكسوف
وغيره من الايات وهو اربع عشرة ومن سنن الطواف وهو
ست ومن سنن الجنازة وهو عشرون ومن سنن الملتزم

وهو خمس عشرة ووظايف الجماعة باسرها وهيماية وخمس و
هو المجتمع من ذلك ماية وثلث وسبعون يصير الجميع ثلثة
آلاف واحدى وخمسون سنة وذلك واضح يضاف الى
المقارنات الواجبة المذكورة في الرسالة الالفيه فعلا و
هي المذكورة في فصل المقارنات وتركا وهي المذكورة في
فصل المنافيات وهي تسعماية وتسع واربعون اذ ينقص
من الالف التسع التي حصرها في اخر فصل المنافيات جملة
فرايض المقدمات وهي ستون كما اشار اليها ثم بقوله فهذه
ستون فرضا فذلك المجتمع من الوظايف الواجبة والمندوبة
المقارنة تقريبا بالنظر الى ما اختار ذكره وتحقيقا في العدد
نفسه اربعة الاف كاملة متعلقة بالصلوة التامة ولله الحمد
والمنه لكن في الحصر انه ذكر هنا مقارنات الصلوة الواجبة
كلها المندوبة ولم يذكر من العدد الواجبة سوى مقارنات
اليوميه ولو كان ذكر الواجب اولى الا انه لما تم معه العدد
من المندوب دون الواجب اقتصر عليه رعاية لمناسبة

المقصود

المقصود منه واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في التعقيب
والمراد به الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبهه
وهو متوكد الندبية محثوث عليه في الكتاب والسنة ورد
في تفسير قوله فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة
يعطك روى ذلك عن الصادقين عليه السلم وجماعة من
المفسرين روى عن النبي صلى الله عليه وآله من عقب صلوته
فهو في صلوة وعن ابي عبد الله عليه السلم ما عالج الناس شيء
اشد من التعقيب وعنه عليه السلم التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد وروى زراده قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا
وخصوصا عقيب الغداة والعصر والمغرب وروى جابر عن الباقر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك
ما اهمك ووظايفه عشرة الاقبال عليه بالقلب قال النبي صلى الله

عليه وآله ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه وعن سليمان
بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل
لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك
وظن حاجتك بالباب وقال عليه السلم سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اسم الله الاعظم فقال كل اسم من اسماء الله
اعظم ففرغ قلبك عن كل من سواه وادعه باى اسم شئت و
البقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام قبله وخلاله والحدث
هذه وظايف كماله والامانة يتحقق به وتقابل فقد روى
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم ان الباقى على طهارته
معقب وان انصرف وعدم الاستدبار وعدم ما بطله
المصلى اى مفارقته وكل مناف صحة الصلوة او كمالها هذا كله
من وظايف الكمال كما مر وملازمة المصلى فى الصبح الى الطلوع
وروى عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن الحسن بن على قال
من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار
وعنه عليه السلم قال سمعت ابى على ابن طالب عليه يقول

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس فى مصلاها
الذى صلى فيه الفجر فذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى
ركعتين او اربعا غفر الله له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله:
وفى الظهر والمغرب حتى تحضر الثانية قال الصادق عليه السلم
قال الصادق عليه السلم من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى
فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وهو غير منحصر لكثرة
ما روى منه عن اهل البيت عليهم السلم وقد اشتمل المصباح الكبير
ومتممه للسيد السعيد رضى الدين ابن طاوس على شيء كثير منه لا يكاد
يسعه الوقت ومن اهمه اربعون التكبيرة ثلثا عقيب التسليم رافعا
يديه كما مر واضعا لهما فى كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وقال ابن الجنيد
رحمه الله برفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما
القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلثا ويقول لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين

لا اله الا الله وحده وحده وحده صدق وعده وانجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير
اللهم اهدني من عندك وافض علي من رزقك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت
اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا
انت اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك
من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي
لا يمتنع منها شي من شر الدنيا وشر الاخرة ومن شر الاوجاع كلها
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي
لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح
الزهراء عليها السلم قبل ثني الرجلين روى ابن سنان عن ابي

عبدالله

عبدالله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلم
قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير و
روى صالح ابن عقبة عن الباقر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شي افضل
منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم
وروى ابو خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ثم ليقل بعدها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة كذا
ذكره الشيخ في المصباح والمشهور رواية ثلثين مرة روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و
الانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه تبلغ السماء قالوا لا
يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله يقول
احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق و
التردى فى البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت
على العبد فى ذلك اليوم ويقراء الحمد وآية الكرسى ولا نص
هنا على تحديدها والاطلاق يقتضى ان اخرها العلى العظيم وان
كانت فى بعض موارد محدودة الى خالدون فهو مختص به وآية
شهد الله انه لا اله الا هو الى العزيز الحكيم واية الملك قل اللهم
مالك الملك الى يرزق من يشاء بغير حساب واية السخرة ان ربكم
الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام ثم استوى على
العرش الى رب العالمين والافضل اتباع الايتين بها الى قوله
ان رحمة الله قريب من المحسنين روى الكلينى رحمه الله باسناده
الى يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما امر الله
عز وجل هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن
اى رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل
اليهن ان اهبطن فوعزتى وجلالى لا يتلوكن احد فى دبر ما
افترضت عليه الا نظرت عليه بعينى المكتوبة فى كل يوم سبعين نظرة

اقضى

اقضى له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصى
وهن ام الكتاب وشهد الله واية الكرسى واية الملك ثم
يقراء التوحيد وهى نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة
ويبسط كفيه داعيا اللهم انى اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم و
سلطانك القديم يا وهاب العطايا ويا مطلق الاسارى و
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد
وان تعتق رقبتى من النار وان تخرجنى من الدنيا سالما وتدخلنى
الجنة امنا وتجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره
صلاحا انك انت علام الغيوب رواه الصدوق فى الفقيه و
الشيخ فى التهذيب مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من
احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب
الذى لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر كل
صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه
ويقول وذكر الدعاء الا انه ذكر الطهر قبل الطاهر وقال بعد

قوله وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا وهاب
العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فاك الرقاب بعد الفاء الى
اخر الدعاء ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبات مما
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
عليهما السلم قال الص رحمه الله المخبات من خبئ لما لم يسم فاعله
ولولاه لكان المخبوات وكلاهما صحيح ثم سجدتا الشكر وثوابهما
عظيم روى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلواتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد والملئكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضيتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على
ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملئكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا
قالته الملئكة ثم يقول الله تعالى واقبل اليه بفضلي واريه وجهي
اورده في الفقيه والتهذيب معفرا خديه وجبينيه والعفر

مجبره

بالتحريك هو التراب وفيه اشارة الى استحباب وضع ذلك
على التراب والظاهر تادى السنة بوضعها على ما يسجد عليه و
ان كان التراب افضل وليقدم في الوضع الايمن منهما ثم الايسر
بينهما مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه حالتهما واضعا جبهته
مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة ويقول
في كل عاشرة شكرا للمجيب بمعنى انه يشرع العشر بقوله للمجيب ودونه
في الفضل شكرا آياته من غير اضافة المجيب في كل عاشرة والحمد لله
اولا او عفوا مائة مرة ولعله شكرا ثلثا وليقل فيهما ما رواه الشيخ
في اماليه اللهم اني اسئلك بحق من رواه وروى عنه صل على
جماعتهم وافعل بي كذا وكذا ويكبر لهما اللهوى اليهما ولا للرفع منهما
واذا رفع راسه من السجود امر يده اليمنى على جانب خده الايسر
الى جبهته الى خده الايمن ثلثا بعد ان يمسح بها على موضع سجوده
في كل مرة ويقول في كل مرة بسم الله الذي لا اله الا الله
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش

ما ظهر منها وما بطن رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
ولم يذكر مسح اليدين على موضع سجوده كما نقل المص وروى الصدوق
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلم مثله الا انه اقتصر
من الدعاء بعد الرحمن الرحيم على قوله اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلاثا وقال النسيد فع الهم وذكر فيه مسح اليدين موضع سجوده ويمر
يده على صدره في كل مرة وان كان به علة مسح موضع سجوده
وامر يده على موضع العلة سبع مرات قايلا يا من كبس الارض على
الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على
محمد وآل محمد افعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من شر كذا
روى ذلك عن الصادق عليه السلم وسوال الله من فضله
ساجدا وفي سجدتي الصبح آكد ورفع اليدين فوق الراس عند
ارادة الانصراف ثم ينصرف عن اليمين رواه سماعه عن
الصادق عليه السلم ويختص الصبح والمغرب بعشر مرات لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قبل ان يثني رجليه

روى الكليني

روى الكليني باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله ان من قال ذلك عقيب
الصبح والمغرب قبل ان يثني وركيه لم يلق الله عز وجل عبدا
بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وروى غيره عن النبي صلى الله
عليه ان من قالها عقيبهما قبل ان يثني رجليه كتب له بكل واحدة
عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكانت حرزا له من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم وكان
من افضل الناس عملا الا رجلا يقول افضل مما قال ويختص الصبح
بالاكثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من
فضله فانه سبب للمال رواه هشام الشامي عن الكاظم عليه السلم
قال اتيته فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا
والاخرة قال قل له في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم
وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هشام لقد كنت
من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل
ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي ومالا
الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلم ويختص المغرب بثلاث

مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فانه
سبب للخير الكثير روى ذلك عن الصادق عليه السلم قال
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات وذكر ما سبق اعطي خيرا كثيرا
وتاخير تعقيبها الى الفراغ من راتبتها ذكر ذلك المفيد رحمه الله
واحتج له الشيخ في التهذيب برواية ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى
يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له
حجة مبرورة وبرواية ابن الفوارس قال نهاني ابو عبد الله
عليه السلم ان اتكلم بين اربع ركعات التي بعد المغرب فبا خبار
اخر بعد في الدلالة وظاهر عدم دلالته الجميع على المدعى وفي
الذكرى لا فضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء
سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله وبخص العصر والمغرب
بالاستغفار سبعين مرة صورته استغفر الله ربي واتوب
اليه وروى سبعا وسبعين وروى مائة وبخص العشاء
بقراءة الواقعة قبل نومه لامن الفاقه رواه ابن مسعود

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله ويكره النوم بعد صلوة
الصبح وروى محمد بن مسلم عن احدهما ان الرزق يبسط تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق
عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن
والسلوى ينزل على بني اسرائل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى
نصيبه احتاج الى السؤال والطلب قال الصادق عليه السلم
في قول الله عز وجل والمقسمات امرا قال الملئكة تقسيم ارزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام بينهما نام عن
رزقه وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء لما روى عن الباقر
عليه السلم ان النوم اول النهار خرق اي ليس برفق والقائله
نعمه والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق
والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعا ولكن النوم عقيب صلوة

البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات الجمعة

اخرى وخمسون تزاد في الصلوة منها ست سنن الغسل
وقد تقدم جملة من الكلام فيه وفي وقته قايلا حالة الغسل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد
وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين فمن فعل ذلك كان له طهر من الجمعة الى الجمعة
رواه ابو ولاد الحناط بالحاء المهملة والنون عن ابي عبد الله
عليه السلم وحلق الراس وتسريح اللحية وتقليم الاظفار والاخذ
من الشارب روى عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها
فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى هشام بن الحكم
عنه عليه السلم انه قال ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس اطيب ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه
في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل

الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
قايلا قبل القلم بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله والائمة
من بعده عليه السلم وروى البداءة يوم الجمعة بخنصر اليسرى
والختم بالخنصر اليمنى وقبل الاخذ من الشارب بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين والاوصياء
عليهم السلم والذي رواه الشيخ في التهذيب ونقله المص في
الذكرى ولم يذكر غيره عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال
بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل
قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ولكن
تسريح اللحية سبعين مرة معدودة فمن فعل ذلك لم يقربه الشيطان
اربعين يوما روى ذلك عن الصادق عليه السلم ولبس افضل
الثياب وقد تقدم ما يدل عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله
احب الثياب الى الله تعالى البيض يلبسها احياءكم ويكفن فيها
موتاكم وتاكد التجمل في حق الامام ومباكرة المسجد فعن الباقر عليه السلم

انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح بكسر القاف
اى قدره وروى عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلم
ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة والتطيب وقد تقدم فى خبر
هشام وعن النبى صلى الله عليه وآله لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر الله له وفى خبر آخر عنه عليه السلم مثله
وزاد ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر الله
له وفى خبر آخر عنه عليه السلم وزاد ولبس احسن ثيابه ولم يتخط
رقاب الناس كان كفارة بينها وبين الجمعة والتعمم شتاء وصيفا
تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله وخلفائه والتحنك والتردى
وقد تقدم الكلام فيهما وروى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يعتم
ويرتدى ويخرج فى الجمعة والعيدين على احسن هيئته ويكون

الرداء

الرداء عدنية او يمنية للتاسى والدعاء امام التوجه اللهم
من تهيا وتعبى بما رواه ابو حمزة الثمالى عن الباقر عليه السلم
والسكينة فى الاعضاء حالة الخروج الى المسجد وفى جميع اليوم
والوقار فى النفس كذلك والمشى تاسيا بالنبى صلى الله عليه
وآله فانه لم يركب فى عيد ولا جنازة قط والجمعة اولى الا انه
لم ينقل منها فعل عنه لان باب حجرته فى المسجد الا لضرورة فيركب
دفعا للحرج والجلوس من حيث ينتهى به المكان وان لا يتخطى
رقاب الناس سواء كان قبل خروج الامام ام بعده وسواء
كان له موضع معتاد ام لا لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وآله
لمن يتخطى رقاب الناس اذيت وانيت اى ابطات الا الامام
فلا يكره له التخطى لتوقف التقدم الى الصلوة عليه او مع خلو
الصف الاول فانه لا يكره لغير الامام التقدم عليه اليه لانه يتمامه
لان الناس قصروا حيث لم يتموه وكذا الفعل فى غير الصف الاول
وحضور من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والمراة ومن شق عليه
الحضور لكبر ومرض وعرج واخراج المحبوسين للصلوة ومتعلق

يشعر بالتفسير فيهما على علائه مالك حيث
نفى الكراهة اذا لم يخرج الامام اذا كان
له موضع معتاد منه

عند الاستجاب الامام او نايبه على حبسهم روى عبد الرحمن بن
سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان على الامام ان يخرج المحبوسين
فى الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة ردوهم الى السجن قال فى الذكرى وفيه تنبيه
على ان المحبوس فى غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ فى
الدماء على ان المحبوس بما هو اخف من الدين يخرج لانه من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب لان لفظه
على سبيله وزيادة اربعة ركعات على راتبتى الظهرين الست
عشرة وجعلها سداس اى تفريقها ستة ستة تصلى منها است
عند الانبساط اى انبساط الشمس وارتفاعها بقدر ما يذهب شعاعها
ويزول وقت الكراهة وست عند القيام اى قيام الشمس فى
وسط السماء ووصولها الى دايرة نصف النهار تقريبا قبل
الزوال وهو تخيل ميل الشمس عن السماء وتجاوزها داير نصف
النهار وركعتان عنده اى بعده وروى قبله وروى سعد
بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلم زيادة ركعتين من

وست عند الارتفاع صح

العشرين

العشرين المذكورة بعد العصر وبه عمل المفيد رحمه الله وروى فى تفريق
العشرين جعل ست عند ارتفاع النهار وست قبل انتصافه
وركعتين بعد زواله وست بين الجمعه وجواز الشيخ تاخير
جميع النوافل الى بعد العصر وصلوة الظهر فى المسجد الاعظم
لمن لم يجب الجمعة عليه للاطلاق وافضلية المساجد ولما روى
من الايمة عليهم السلم كانوا يباكرون الى المسجد ولا يصلون الجمعة
وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة من الكلام حالة الخطبة
وبين الخطبتين لما روى من اعراض النبى صلى الله عليه وآله عمن سأله
عن الساعة وهو يخطب وامر الناس بالسكوت فاعاد الكلام
فلو تحه فلما كان الثالثة قال له النبى صلى الله عليه وآله ويحك
ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع مع
من احببت فلولا كراهة الكلام لاجابه اولا ولو حرم لم يجبه
ثالثا والاقوى التحريم عليه مع عدم الجماعة كما يحرم على غيره
من الحاضرين واحضارها اى الخطبة اذا خاف فوت فضيلة
الوقت وهو مصير الظل مثله على القول بامتداد وقتها كوقت

الظهر فانه مختار المص و على المشهور من ان ذلك اخر وقتها ففي وقت
فضيلتها اخفاء لعدم تعيينه في النص و الفتوى و يمكن القول
بكونه ساعة بعد الظهر لما روى عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
وقت الجمعة اذا زالت الشمس و بعده بساعة حمل اله على وقت
الفضيلة و الذي ذكره المص في الذكرى و غيره استحباب تقصير
الخطبة مطلقا لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله طول صلوة
الرجل و قصير خطبته مائنة من فقهه فاطيلوا الصلوة و قصروا
الخطبة و المائنة بفتح الميم و كسر الهمزة و تشديد النون العلامة
و المخلقة قال الهروي نقلا عن الاصمعي انه قال سئلني شعبة عن
هذا الحرف فقلت هو كقولك علامة مخلقة و محبرة قال
ابو عبيد يعني ان هذا انا يستدل به على فقه الرجل و كونه
اي الامام افضلهم اي افضل القوم الحاضرين تاسيا بفعل
النبي صلى الله عليه و آله و علي عليه السلم في مباشرتهم الجمعة
من غير استنابة و ليزيد الاقبال على قوله و الامتثال لامره و
الانزجار عن نهيه و اتصافه بما يامر به و خلوه عما ينهى عنه

ليتم الغرض من وعظه كاملا و فصاحته اي اتصافه بملكة
يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن الضعف
ضعف التاليف و تنافر الكلمات و التعقيد في مركبه و من تنافر
الحروف و الغرابة و مخالفة القياس اللغوي في مفرده و بلاغته
بمعنى اتصافه بملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق
لمقتضى الحال و احترزنا بالملكة عمن يحفظ خطبة بليغة فانه لا يسمى
بليغا و لا فصيحا بل لا بد من كون ملكة نفسية له و عمن يقتدر
على تاليفها بتكلف شديد او في حال نادر فان ذلك لا يكون
ملكة و المراد بمطابقة الحال ان يكون الكلام موافقا للزمان
و المكان و السامع بحيث يلقى الى كل سامع ما يليق بحاله
و يصلح بعظته فان اختلفوا في المقاصد راعى الانفع و مواظبته
على اوايل الاوقات لان ذلك اوفق بقبول عظته و ادخل
بقوله في القلوب و صعوده المنبر بالسكينة و الوقار و اعتماده
حال الخطبة على عنزة او قضيب او قوس او سيف و شبهه
تاسيا بالنبي صلى الله عليه و آله فان كان يعتمد على عنزة و روي

انه كان يخطب في بدء فيخطب وعن الصادق عليه السلام متوكياً
على قوس او عصا او سلامه على الناس اول ما يصعد المنبر اذا
يستقبلهم تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام
انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس ونفاه الشيخ في الخلاف لضعف المستند واطباق
الناس على خلافه في ذلك وحيث يسلم فيجب الرد عليه كفاية
من كل سامع لعموم الامر برد التحية والقعود دون الدرجة العليا
من المنبر ليجعل استراحته وجلوسه على العليا والجلوس بعد السلام
للاستراحة حتى يفرغ المؤذن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
فقد روى انه كان يفعل ذلك وليستريح بقعوده عن تعب
صعوده وتعقب الاذان لقيامه بغير فصل للاذان يطول ذلك
على الناس واستقبال الناس بوجهه حالة الجلوس والخطبة
ولن ومنه السمت وهو جهة الناس من غير التفات يمينا ولا
شمالاً تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله خلافا لابي حنيفة حيث
استحب التفاته كذلك كالمؤذن والاصل ممنوع واستقبالهم

له وترك صلوة التحية للداخل حال الخطبة بل يجلس وينصف
لها لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد با
لقرآن هنا الخطبة ولقول احدهما عليهما السلم اذا صعد الامام
المنبر فخطب فلا يصلّ الناس ما دام للامام على المنبر ولانه
مناف للغرض منها وترك الكتيف للخطيب لعدم ورود شرعيته
والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة وهو موضع وفاق ولا يتعدى
الى الظهر يومها على الاقوى واطالة الامام القراءة لو احس
بمزاحم اي داخل في الصلوة بحيث يخاف فوت الركعة لما فيه
من الاعانة على البر والتقوى وترك السفر الموجب لاسقاطها
بعد الفجر وقبل الزوال المنافي من تفويت اكمل الفرضين و
لقوله صلى الله عليه وآله من سافر من دار اقامته يوم الجمعة
دعت عليه الملئكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته
ولا يكره ليلة الجمعة اجماعا كما انه يحرم قبل الزوال على من خوطب به
اجماعا والاكثار من الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم يوم
الجمعة الى الف مرة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم

اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم
اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى يوم السبت
الا الصلوة على محمد وآل محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف
مرة وفي ساير الايام ماية مرة وروى المفضل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من شيء يعبد الله يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد
وال محمد والاكثار فيه من العمل الصالح روى ابان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان للجمعة حقا فاياك ان يضيع او يقصر في شيء
من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها
فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات و
يرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان
استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل الحديث و
روى احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع الدرجات ويستجيب
فيه الدعوات ويكشف فيه الكرامات وتقضى فيه الحاجات

العظام

العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار
ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا
كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا
وما استخف بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان
تصليه نار جهنم الا ان يتوب وقراءة الاسرا والكهف والطواسين
الثلث الشعراء والنمل والقصص وسجدة لقمان وفصلت و
الدخان والواقعة ليلتها وقراءة التوحيد بعد الصبح ماية
مرة وكذا يستحب قراءتها مائتي مرة في ساير الايام وان كان
في الجمعة اكد والاستغفار مائتي مرة وكذا في غيرها وقراءة
النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيادة
الانبياء والائمة عليهم السلم وخصوصا نبينا عليه السلم والحسين
عليه السلم من قرب او بعد وزيادة قبور المؤمنين وترك
انشاد الشعر فيه والحجامة والهذر بالترهات وهولا كثار من
الكلام بغير فايدة والعيد ستون تقادنها سبع فعلها حسنة

بجعل الشرايط المعتبرة في وجوبها وهي شرايط الجمعة جماعة و
فرادى بخلاف الجمعة فانها مع اختلال شرايط الوجوب مطلقا
يسقط راسًا وان يقدم عليها وظايف الجمعة المتقدمة
من الغسل والتعميم وشبهه وروى عمار عن الصادق عليه السلم
اعادتها لناسي الغسل بعده ما دام الوقت باقيًا وان مضى
الوقت جازت والخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس
وذهاب شعاعها لان ذلك افضل وقتها والذى دلت
عليه رواية زراره عن الصادق عليه السلم وذكره المص في
غير الرسالة وغيره ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس
لانه اول الوقت وكان وقت فضيلتها بعده لان مع
الذاهب له قبله يحصل الفوز باوله بل ظاهر المفيد انه
يخرج قبل طلوعها وان تاخرت الصلوة لعموم وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وعورض بان التعقيب في الصبح في
المساجد الى طلوع الشمس اولى وفضيلة الوقت وهي
انبساط الشمس يحصل بالخروج بعده وتاخير الخروج في

الفطر

الفطر عن الخروج في الاضحى وكذا تاخير الصلوة لاستحباب
الافطار قبل خروجه هنالك ولاشتغاله باخراج زكوة
الفطرة قبل الصلوة وليتبع الزمان للضحية بتقديم صلوة
الاضحى ولبس البرد تاسيًا برسول الله صلى الله عليه وآله
فقد كان له ثوب جيد بجمعته وعيده وكان يقول ما
على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته بجمعته و
عيده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا بد من العمامة والبرد يوم العيد والفطر واما الجمعة فانه
يجزى بغير عمامة وبرد والمشى الى المصلى دون الركوب
للتاسي والسكينة فيه في الاعضاء والوقار في النفس ومغايرة
طريقي الذهاب والاياب تاسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله
فيه وعلل ذلك بانه صلى الله عليه وآله كان يذهب في
اطول الطريقين لتكثير الاجر ويرجع في اقصرهما لان رجوعه
الى المنزل او ليتصدق على فقراءهما او ليشهد له الطريقان
او ليساوي اهلهما من التبرك او ليساله اهلهما عن الامور الشرعية

وخروج المؤذنين بين يدى الامام بايديهم العنز جمع عنزة
بالتحريك مفتوحا وهى عصاه طويله فيها زج كزج الرمح قال
الهروى والعكازه بحرمتها والتحفى فى المشى خارجا اليها و
ذكر الله تعالى روى ذلك من فعل الرضا عليه السلم حين يخرج
فى عهد المامون لصلوة العيد وقد روى عليه السلم عن
النبى صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله
حرمهما الله على النار فتبعه المأمون فى المشى والحفاء والذكر
والاصحار بها الا بمكة شرفها الله تعالى تاسيا بالنبى صلى الله عليه
وآله فانه كان يصليها خارج المدينة بالبقيع وعن الصادق
عليه السلم السنة على اهل الامصار ان يبرزوا فى امصارهم
فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام هذا مع
الاختيار اما مع العذر كالمطر والوحل والخوف فليصل
فى البلد وان يطعم بسكون الطاء وفتح العين ليعلم مضارع
طعم بالكسر كعلم اى ياكل قبل خروجه الى الصلوة فى الفطر لما فيه
من المبادرة الى الواجب وامتثال الامر بعد ان كان محرما

وافضل اى ما يطعم منه الحلو لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله
كان ياكل قبل خروجه فى الفطر تمرات ثلثا او خمسا او سبعا
او اقل اكثر وروى شاذ الافطار على تربة الحسين عليه السلم
وهو حسن مع العلة لابد ونها ومعها لا يتجاوز قدر الحمصة
وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله
فيهما وقد روى انه صلى الله عليه وآله كان لا يخرج يوم
الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى ولان
الاكل من الاضحية مستحب وهى لا يكون الا بعد الصلوة و
روى زرارة عن الباقر عليه السلم قال لا ياكل يوم الاضحى
الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور وحضور من
سقطت عنه لعذر من سفر وغيره وعدم السفر بعد الفجر قبلها
لما فيه من تفويت الصلوة ولرواية ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت
فى البلد فلا تخرج حتى يشهد ذلك العيد والنهى للكراهة و
اخراج المحبوسين لها الا المتهم فى الجمعه وقيام الخطيب حالة

الخطبة والاستماع لها وترك الكلام خلالها وان كانت جنبة
بخلاف الجمعة وترك النفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي
صلى الله عليه وآله فيصلي التحية قبل خروجه منه ان كان
خارجا منه ودخله تاسيا به عليه الصلوة والسلم ولو كان
به استحب صلوة ركعتين قبل الخروج ولا يكون تحية وترك
الخروج بالسلاح مع عدم الحاجة اليه لمنافاته الخشوع و
الاستكانة ولنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في
الركعة الاولى والشمس او الغاشية في الركعة الثانية وبما ذكره
المص اشتهر فتوى وما ذكرناه اصح سندا والجهر بالقراءة والقنوت
بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره والحث
على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها
ومستحقها والمكلف بها والحث على الاضحية بضم الهمزة و
تشديد الياء في خطبة الاضحى وبيان جنسها بان يكون من
احد النعم الثلثة ووصفها من كونها سمينة سليمة ووقتها
من كونه يوم العيد ويومان بعده في غير منى وبها ثلثة بعده

وفي منى

وفي منى بيان المناسك والنفر من منى في اليوم الاول بشرطه وفي
الثاني بدونه وكون الخطبتين من ماثور الائمة عليهم السلم
كخطبة امير المؤمنين عليه السلم في كل واحد من العيدين اوردها
الصدوق في الفقيه والشيخ في المصباح والسجود على الارض
بلا حائل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وان لا يفترش سواها
من سجادة وغيرها وان سجد على الارض روى الفضل عن
الصادق عليه السلم انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها
وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض والمشهور
ان التكبير الزايد عن غيرها من الصلوات والقنوت بعد كل
تكبيرة منها محله بعد القراءة في الركعتين وبه اخبار صحيحة
ونقل ابن ابي عمير والمرتضى الاجماع على تقديمه على القراءة
في الركعة الاولى وهو في صحيحة جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلم وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلم وفي
غيرهما حملهما الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة والتكبير

للجامع والمنفرد حاضرًا او مسافرًا رجلًا او امراة حرًا او عبدًا
في الفطر عقيب اربع صلوات العشائين والصبح والعيد
قيل والقايل به ابن بابويه وعقيب الظهرين من يوم الفطر
ايضا ولم نقف على ماخذه وفي الاضحى عقيب عشر صلوات و
للناسك بمنى عقيب خمس عشرة اولها اى اول العشر والخمس
عشرة ظهر العيد واخرها صبح الثاني او الثالث عشر وتقضى لو فات
فيه شيء عقيب بعض الصلوات وهل يختص ح بعقب صلوات
بعدد الفايت ام لا يعتبر ذلك نظر ولم اقف فيه على شيء
ولو فاتت صلوة من تلك الصلوات التي يكبر عقيبها اقضاها
وكبر لقوله صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاته وان كان
قضاءها في غير وقته لظاهر الخبر ويستحب فيه الطهارة
لانه من جملة تعقيب تلك الصلوات بل افضلها القول بعض
الاصحاب بوجوبه فاذا استحب الطهارة في مطلق التعقيب
ففيه اولها واما بخصوصه فلم نقف على الماخذ وللروايات
سبع عشرة بقا(؟)نها اربع عشر استشعار الخوف من الله تعالى

بذكر اهوال القيامة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وانشقاق السماء
وتاكد الجماعة في الكسوف المستوعب لرواية عبد الله بن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر
فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف
بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده واتباعها في المساجد
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وليكن مع ذلك تحت السماء
في رحبة المكشوف لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم و
مطابقة الصلوة لها اى للآية فيجعلها في الكسوف من ابتدائه
الى تمامه بخلافه على القول القوي من ان مجموع ذلك وقتها
والى ابتدائه على القول الآخر وانما يتم ذلك لرصدي يطلع
على مقدار وقت الكسوف فيجعل الصلوة بقدره او من يخبره
الرصدي الموثوق به بحيث يظن صدقه والافضل
استحباب التطويل فضلا عن المطابقة نظرا لتعرضه لفوات
الوقت من حيث لا يعلم خصوصا على القول بان آخره الاخذ
في الانجلاء فانه يحتمل في كل آن من آنات الكسوف وازالته

عدم الاجزاء لا يدفع هذه القرضة التى محلها التقع فيها الاية استحباب

وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف روى ذلك من

فعل النبى صلى الله عليه وآله والاية عليه السلم الامع ضرر

المأمومين فيستحب التخفيف لاجلهم والذى رواه عبد الله

بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلم ان الشمس انكسفت

فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين

وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول

القيام والجهر فى القراءة سواء كانت لليل ام نهارا ومنها واتمام

الركوع والسجود للقراءة رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم

وجعل صلوة الكسوف اطول من صلوة الخسوف روى ذلك

عن الباقر عليه السلم وهل يستحب ذلك الى غيرهما من الآيات

حتى يكون الكسوف اطول منها توقف فيه المص فى الذكرى

والظاهر العدم وظاهر خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن

الصادق عليه السلم يرشد اليه والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء

او التسبيح والتحميد والدعاء جمعا بين صحيحة معاوية بن عمار

الامر

الامر بالاعادة وصحيحة محمد بن مسلم الامر بالدعاء وهو اولى من القول

بوجوب الاعادة كما ذهب اليه جماعة استنادا الى الاولى والتكبير

للرفع من الركوع فى غير الخامس والعاشر وفيهما سمع الله لمن حمده رواه

محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلم قال تركع بتكبيرة وترفع راسك

بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده فيها

ومثله فى الثانية وفيه اشارة الى ان هذه الصلوة ركعتان لا غير

وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم نادرا مخالفا للمشهور

روايته وفتوى عمومه اى قول سمع الله لمن حمده اذا فرغ من السورة

وركع وان لم يكن الخامس والعاشر لا مع التبعيض والعمل على المشهور

والقنوت على الازواج وهو قرينة كونها عشر ركعات بناء

على الغالب من القنوت على كل ثانية ويمكن دفعه بعدم انحصار

القنوت فيها كما فى الجمعة والوتر واقله على الخامس والعاشر

وهو ايضا من الصور المخالفة للمشهور من كون القنوت على الثانية

والتكبير المكرر ان كانت الاية ريحا والقضاء مع الفوات حيث

لا يجب القضاء لعدم العلم بالكسوف وعدم الاستيعاب

بجميع الفرض خرج وبجامن خلاف من اوجب القضاء مع الفوات
مطلقا وصلوة وذات الهيئات الجميلة من النساء في البيوت
جماعة مع امكانها ولا فرادى حذرا من افتتانهن او الفتنة بهن
اما غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال وصوم الاربعاء
والخميس والجمعة والغسل والدعاء لرفع الزلزلة روى علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر وشكوت اليه كثرة الزلزلة
في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب لا تتحولوا عنها
وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم
وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا
فسكنت الزلازل وان يقول عند النوم يا من يمسك السموات
والارض الاية وهي ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من
بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء
انك على كل شيء قدير لبا من سقوط البيت رواه محمد بن يقطين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصابته زلزلة فليقرء وقال
ان من قراءها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى

وظاهر الرواية وسياق الكلام هنا ان الاستحباب يتعلق
بمن يخاف الزلزلة واطلاق العبارة وكلام الاصحاب اجمل عما يؤذن
بعموم ذلك والاطواف ستة كلها مقارنة كما مر في حسابه و
في مقارنة بعضها تكلف قراءة الجحد في الركعة الاولى والاخلاص
في الثانية كما مر في قراءتهما في المواضع السبعة التي من جملتها ركعتا
الطواف والقرب من المقام لو منع منه اراد بالمقام هنا ما حوله
مما يجاوزه عرفا مجازا او اراد به البناء المعمول على المقام الحقيقي الذي
هو الصخرة التي كان ابراهيم عليه السلم لا يمكن الصلوة عليه وانما
الواجب الصلوة خلفها والى احد جانبيه مع تعذر القرب منه
لو منع منه اي من ملاصقته ومجاورته عرفا وح فيصلي بعيدا
عنه ولا يستحب ح القرب منه بحسب الامكان ويجوز ايقاع نفلها
من اي مكان كان من بقاع المسجد وان كان فعلها في موضع الفريضة
افضل   اثنتان وخمسون يقارنها عشرون الطهارة
من الحدث وافضلها المائية ومن الخبث والصلوة في المواضع المعتادة
تبركا بها لكثرة من صلى فيها ولان الساعي بعونه بقصدها واستحبدها

الشفاعة للميت فان المصلي داع له وشافع كما وقع في بعض دعواته
ورفع اليدين في كل تكبيرة الى شحمتي الاذنين كما مر ويستحب رفعهما
مبسوطتين حالة الدعاء للميت تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله
في صلوته ولعموم استحباب الرفع حالة الدعاء واضافة ما يناسب
الواجب من الدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اوصى
عليا عليه السلم اللهم عبدك وابن عبدك ماض فيه حكمك خلقته
ولم يكن شيئا مذكورا وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه
بنبيه ونور له قبره واوسع عليه مدخله وثبته بالقول الثابت
فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله
الا انت فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومحل هذا
الدعاء بعد التكبيرة الرابعة لانه دعاء للميت ان اوجبنا الدعاء له
ثم والا فحيث شاء والصلوة على من نقص عن ست سنين
اذا ولد حيا في اشهر القولين وبلا في الصلوة على من لم يصل عليه
هذا المصلي بعد الدفن وخصوصا الى يوم وليلة اما اذا لم يصل
على الميت فان الصلوة عليه واجبة وان دفن والنهي عن تثنية

الصلوة

الصلوة على الميت الواحد في بعض الاخبار حمل والحامل ابن ادريس
على الجماعة لا الفرادى جمعا بين النهي المذكور وما ورد مستفيضا
من تكرار الصحابة للصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى و
ما روي عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله اتى
به في الصلوة على بعض الجنائز ورد المص في الذكرى بذا الحمل
بن رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كبر امير المؤمنين علي
عليه السلم سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى
ساعة ثم وضعه وكبر خمس تكبيرات اخرى يصنع ذلك حتى كبر
عليه خمسا وعشرين تكبيرة وخبر ابي بصير عن الباقر عليه السلم مثله
وزاد انه كلما كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم
ندرك الصلوة على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس
عشرات وغيرهما من الاخبار وربما حمل النهي على ما اذا نافى التعجيل
ان اريد به الكراهة وعلى ما اذا خيف ضرر للميت ان اريد به
التحريم وعليهما ينبغي النهي بعد الدفن وتقديم الاولى بالاذن بمعنى
كون مباشرته افضل من اذنه لغيره مع استجماعه لشرائط الامامه

لاختصاصه بمزيد الرقة التي مظنة الاجابة وانما يكون اولى بالتقدم
مع صلاحيته للامامة والا توقف على اذنه فان امتنع او غاب سقط
اعتباره ولو تعددا الاولياء لا ارث فالذكر منهم اولى من الانثى والكبير
من الصغير والاب من الابن ومن يمت بالابوين من احدهما والاكثر
نصيبا من الاقل كالعم من الخال كذا ذكره جماعة من الاصحاب والمستند
في بعض موارده غير معلوم والزوج اولى من كل وارث ولو
اجتمعوا اي الاولياء المتعددون في مرتبة واحدة قدم الافقه
منهم وهو الاعلم بفقه الصلوة والمشهور تقديم الاقرا كاليومية
لعموم قوله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ووجه تقديم
المصنف الافقه هنا سقوط القراءة فلا مزية في المتصف بها وبه افتى
المحقق رحمه الله في الشرايع واستوجهه في الذكرى فان تساووا
في الفقه فالاقرأ اي الاحسن اداء والاعرف باصول القراءة ومحالها
فان تساووا فيهما فالاسن في الاسلام لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم وفي دلالته على مطلوبهم
نظر اذ لا يلزم كونه اسن شيبة ولا قربه منها وان تساووا فيها فالاصبح

وجها

وجها لانه علي مزيد عنايت الله تعالى به وفي حكمه الاصبح
ذكرا المنقول عن علي عليه السلم انه يستدل على الصالحين بما يجري الله
لهم على السنة عباده واقتصر جماعة من هذه المرجحات على الثلثة
الاول وتعديته الى الصبيح والنظر الى المأخذ يوجب التعدي
الى جميع مرجحات امامة اليومية ومع التساوي في جميع ما يعتبر
فيها يقرع والهاشمي اولى من غيره والمراد بالاولى ان يراد بالاولوية بالنظر
الى هذه المرجحات لا من الولي القريب ويمكن ان يراد مطلقا و
انما يكون اولى اذا قدمه الولي فيستحب له تقديمه ونظر من
الذكرى ضعف الترجيح به لضعف ماخذه والامام الاصل
عليه السلم اولى مطلقا من القريب وغيره لقيامه مقام النبي صلى الله
عليه وآله الذي هو اولى بالمؤمنين وللاخبار وفي توقفه
مع ذلك على اذن الولي قولان فان قلنا به وجب على الولي
الاذن تحصيلا للغرض فان امتنع سقط اعتبار اذنه ووقوفه
الامام وسط الرجل وحذاء صدرها اي المراة بقرينة الرجل
للامر بذلك فيما روي عن علي عليه السلم وتخير في الانثى اي الخنثى

المشكل لاشتباه الحال والخضاده فيهما ونزع نعاله وخصوصا الحذاء
للنهى عنه عن الصادق عليه السلم واما الخف فجايز لفتوى له عليه السلم
فى الرواية لا يصل على الجنازة متحفيا ولا باس بالخف وانما جعل الخف
جايز لعدم دلالة الحديث على نفى كراهة صريحا فان نفى الباس قد يجامع
الكراهة وان خفت وفى المعتبر استحب الحفا بحديث من اغبرت
قدماه فى سبيل الله وقد تقدم ولزوم المصلى موقفه حتى ترفع
الجنازة اما ما كان اومأموما وخصه المص فى الذكرى بالامام
لما روى عن على عليه السلم انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح
من مصلاه حتى يراها على ايدى الرجال ودلالته على التعميم اولى
للتاسى نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل
ما يمكن به رفع الجنازة ووقوف المأموم الواحد
وراء الامام بخلاف اليومية فانه يقف عن يمينه والفارق
النص عن الصادق عليه السلم في الاثنين يقوم الامام وحده والاخر
خلفه ولا يقوم الى جنبه ومحاذاة صدرها ووسطه لو اتفقا
اى اجتمعا ليصلى عليهما دفعة ليقف الامام منهما موقف الفضيلة

وتقديم

وتقديمه اى الرجل الى جانب الامام وتقديمها الى جانب الامام على
الطفل لو جامعها والمراد بالطفل ما نقص سنه عن ست لكون الصلوة
عليه مستحبة وتقديم عليها الواجبة اما لو وجبت عليه قدم على
المراة واطلق جماعة تقديمها عليه لا على العبد ولا على الخنثى والخنثى
على العبد بل يقدم العبد عليها وان كان انقص مرتبة لسبب وجوب
الصلوة عليه وعلى الخنثى لاحتمال انوثته وخلاصة الترتيب ان
يجعل الرجل مما يلى الامام ثم الصبى لست ثم العبد البالغ لست ثم
الخنثى البالغ ثم الخنثى الحر لست ثم الامة ثم المراة ثم الحرة ثم
الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى ثم
الطفلة كذلك ويراعى الصدر والوسط فى الذكور والاناث
وتقديم الافضل من الصنف الواحد المتعدد مما يلى الامام و
مع التساوى فى الفضيلة القرعة ولو اختلف الفضيلة كالعلم
والعمل قدم الاعمل ولو اختلفت فى العلم كالاقرأ والافقه
قدم الافقه ومع التساوى فيهما القرعة وينبغى الترجيح مع
التساوى بفضيلة النسب لعموم الخبر وتفويق الصلوة على كل

واحد لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص للدعاء الذي هو ابلغ
من التعميم الا ان يخاف حدوث امر بالميت المتاخر فالواحد
اولى واقله اى المتفرق مع الامن ان يصلى على كل طايفة فيجعل
للرجال صلوة وللنساء صلوة وللاطفال الذين لا يجب عليهم الصلوة
صلوة خصوصاً الاخيرة لاختلاف الوجه وحيث يجمع على متعدد
يجزى بتكبير واحد لكن يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره و
تانيثه ومع الاجتماع يرجع التذكير تغليباً او هو لا بالميت
ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم مؤمن وطفل ومجهول دعا
لكل واحد بما هو وظيفته وتقديمها على الحاضرة في الخوف على
الميت ومع عدمه تقديم الحاضرة الا ان يضيق وقتها فيتقدم
والحاصل ان مع تضيق احديهما تقدم المضيق ومع سعة
وقتهما تقديم الحاضرة لافضليتها وعموم احاديث افضل
الوقت وقول الصادق عليه السلم اذا دخل وقت مكتوبة
فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطوناً او نفساء
او نحو ذلك والاستثناء اشارة الى تقديم الجنازة مع تضيقها

خاصة

خاصة ومع تضيقهما اهل يقدم الحاضرة لان الوقت لها بالاصالة
ولافضليتها ولان الصلوة على الميت يمكن استدراكها بعد الدفن و
قيل يقدم الجنازة لما علم من ان حرمة الآدمى كمتعدد الغير من الغرق عند ضيق
الوقت وخصوصاً مع عدم امكان دفن الميت قبل صلوة الحاضرة
ح على وجه الاستحباب مع انه لم ينقل القول بذلك عن احد و
انما الخلاف في الوجوب وكانه حاول بذلك الجمع بين الادلة
والاخبار وان لا يفعل في المسجد للنهى عنه في خبر العلوى عن الكاظم
عليه السلم ولا فرق بين مسجد الكوفة وغيره وقصد الصف الاخير
مطلقاً بخلاف اليومية لقول النبى صلى الله عليه وآله خير الصفوف
في الصلوة المقدم وفى الجنازة المؤخر لانه ستر للنساء وانفراد
الحايض سواء كانت واحدة ام اكثر بصف للاجماع وتشييع
الجنازة وهو المشى معها الى حفرتها او الى المصلى ويكون المشى وراءه
او جانبيها قال النبى صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا سنة اهل الكتاب وعن ابى جعفر عليه السلم من احب ان يمشى
مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير والتفكر في امر الآخرة والاتعاظ

والاتعاظ بالموت واعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على الحضور له وتعوذوا
باجره وتقيد هو ببركته دعائهم بهم قال الصادق عليه السلم لا ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ولو كان حوله ما اقرب اوذنوا
كما فعل الصحابة في ايذان قرى المدينة لما مات رافع بن خديج وينبغي
ان تجمع بين السنتين فيؤذن من المقاربين والقرى من لا ينافي التعجيل
وتربيعها وهو حملها بالاركان الاربعة كيفما تفق وافضل التناوب
فيحمل الواحد بالجوانب الاربعة قال الباقر عليه السلم من حمل الجنازة
من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن الصادق عليه السلم من
اخذ بقوايم السرير غفر له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من
الذنوب وافضله ان يبدأ بالايمن من جانب السرير وهو الذي
يلي يسار الميت فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمن
فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم يدور من ورائها الى مؤخر السرير فيحمله
بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر ايضا وان يقول

عنز

فمن شاهد الجنازة ما روي عن علي بن الحسين عليه السلم انه كان
يقول اذا راى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد
بالسواد الشخص والمقصود هنا جنسه وبالمخترم الهالك او المستأصل
والمعنى على الثاني واضح وعلى الاول يكون الحمد لله على البقاء اما تفويضا
الى الله ورضاء بقضائه فانه لما احب بقاءه ابقاه واحب اماتة
الشاهد اماته فحمد الله على الواقع المقتضي وهو من اعلى الدرجات
واما حمد على ما يوجب الازدياد في الطاعة والاستعداد للدار الاخرة
وهو امر مطلوب ومن ثم ورد الخبر ان بقية عمر المؤمن لا ثمن لها
يدرك بها ما فات ويحيي بها ما مات ومح فلا ينافي حب البقاء
على هذا الوجه حب لقاء الله تعالى ولا يستلزم ذلك كراهة
لقائه الموجب لكراهة الله تعالى لقاءه كما ورد في خبر اخر لان
المستعد للقاء بما يوجب الرضى غير كاره ومن البين ان حب لقاء
امر غير مناف للاستعداد له بل يقتضيه وفي الخبر تصريح بان حب
اللقاء المطلوب وكراهته عند خروج الروح ومعاينة الملئكة
المبشرة او المنذرة لا قبل ذلك وان لا يجلس المشيع حتى يوضع الميت

فی قبره لقول الصادق علیه السلم ینبغی لمن شیّع جنازة ان لا یجلس
حتی یوضع فی لحده وان لا یمشی امامها لما تقدم ولا یرکب لقول
الصادق علیه السلم مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله
صلی الله فی جنازته یمشی فقال له بعض اصحابه الا ترکب یا رسول الله
فقال صلی الله علیه وآله انی لاکره ان ارکب والملائکة یمشون
الا لضرورة ولقول علی علیه السلم انی لاکره الرکوب معها الا من
عذر والحکم مخصوص بالذهاب فلا یکره الرکوب فی الرجوع ولا
یحدث فی امور الدنیا ولا یضحک ولا یرفع صوته بل یلزم قلبه
التفکر فی مآله والتخشع وروی ان النبی صلی الله علیه وآله او علیا
علیه السلم شیّع جنازة فسمع رجلا یضحک فقال کان الموت
فیها علی غیرها کتب الحدیث من الصلوات تبدر
وشبهه ثلث وعشرون تبادرنا خمس عشرة المبادرة فی اول
الوقت فی المعین للامر بالمسارعة الی سبب المغفرة الذی اقل
مراتبه هنا الندب واول اوقات الامکان فی النذر المطلق
وانما لم یقید بالامکان فی المعین مع انه معتبر فیه ایضا لان

الوجوب

الوجوب فیه مشروط بامکانه فلو لم یکن سقط الوجوب و
ان امکن بعد بخلاف المطلق فان المعتبر فیه الامکان فی
ای وقت کان من العمر فلذا غایر بینهما وان کان الامکان مشترکا
الاعیاد وقضاء فایت النافلة للموقتة مطلقا وکذا الرواتب
الیومیة روی عبد الله بن سنان وغیره عن ابی عبد الله علیه السلم
فی رجل فاتته من النوافل ما لا یدری ما هو من کثرته کیف
یصنع قال یصلی حتی لا یدری کم صلی من کثرته فیکون قد قضی بقدر
ما علیه قلت لانه ترکه ولا یقدر علی القضاء من شغله قال
ان کان شغله فی طلب معیشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شیء علیه وان کان شغله للدنیا وتشاغل بها عن الصلوة فعلیه
القضاء والا لقی الله تعالی مستخفا متهاونا مضیعا لسنة رسول الله
صلی الله علیه وآله وعنه علیه السلم ان الرب لیعجب ملائکته
من العبد من عباده یراه یقضی النافلة فیقول عبدی یقضی
ما لم افترض علیه والمسارعة الی قضاء فایت الفریضة للاخبار
الکثیرة الدالة علی الامر به المنزل علی الاستحباب جمعا بینها وبین ما دل

على جواز التراخي وعدم الاشتغال بغير الضرورى من الاكل والشرب
والنوم وغيرها والوصية بالقضاء لمن حضره الموت قبله محافظة
على تخليص الذمة من عهدته ولما استشعر المص هنا ايرادا بان
الوصية بالواجب واجبة فكيف جعل هنا من قبيل السنن
فاجاب بقوله وان وجب ذكره للولى وحاصله منع وجوب
الوصية بذلك عينا بل الواجب ذكره للولى ليقضيه عنه
اما الوصية فانها استظهار زايد على الواجب واطلاق قولهم
ان الوصية بقضاء الواجب واجبة مقيد بمن ليس له ولى
او اطلق على ذكره للولى وصية لان المراد بالوصية به الامر
بفعله بعد الموت اعم من كون المامور وليا وغيره ولكن
لا يخفى ان ذكره للولى اعم من امره بالقضاء بل يكفى فيه مجردا
علامة بالقلب فكان ما ذكره المص اولى وفعل المنذور القلبى
والمنذور فى حال الكفر والنذر غير المصرح به هذه الثلثه
يستحب الوفاء فيها بالنذر وما عداها يجب وقضاء العيد
اربعا على رواية ابى البخترى عن الصادق عليه السلم والرواية

مع

مع ضعف سندها حملت على من ليس يحسن القنوت والتكبير والاصح
عدم قضاء العيد مطلقا ولو لم يقض الراتبة تصدق عن كل ركعتين
من الراتبة ليلا او نهارا بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد
ثم عن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد ثم عن كل يوم وليلة
بمد وفى الرواية المشتملة على هذا التفصيل وهى رواية عبد الله
بن سنان السابقة تفضيل الصلوة على الصدقة ثلاثا اى قال
ذلك الصادق عليه السلم ثلث مرات وصورة لفظه والصلوة
افضل والصدقة فى الفائتة لمرض اولى من القضاء جمعا بين ما سبق
وبين قوله عليه السلم فى رواية العيص بن ابى القاسم فيمن اجتمع
عليه صلوة من فرض لا يقضى وقول الباقر عليه السلم فى رواية محمد
بن مسلم فى مريض ترك النافلة ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل
فلا شىء عليه وقضاء المغمى عليه بعد الافاقة صلوة ثلثة ايام
واقله يوم وليلة للرواية وروى انه يقضى صلوة شهر وروى
انه يقضى صلوة اليوم الذى افاق فيه وكان ينبغى جعل تلك
مسندا لان السند متقارب وتعميم قضاء النافلة الليلية

اول الليل وادائها اخر وتخفيف الخائف اداء وقضاء والغرض
هنا القضاء لانه من افراد الملتزم وفيه المقام للمسافر عشرا مع
الامكان ليصلي تماما والاتمام في الحرمين الشريفين مكة والمدينة
والحائرين اي الحائر ومسجد الكوفة ثناهما باسم احدهما تغليبا مع
ظهور الامر فانه دايما خاير جاز فيها القصر على الاصل فان الاتمام افضل
الفردين الواجبين على التخيير وجبر الصلوة المقصورة وهي الرباعية
بالتسبيحات الاربع عقيبها ثلثين مرة واطلق بعض الاصحاب
جبر صلوة السفر بها والاول اثبت لانه صريح الرواية ويختص
الفرايض مطلقا وصلوة الاستسقاء العيد والغدير عند ابي الصلاح
كما مر في صدر الرسالة باستحباب الجماعة فيها وتاكد الجماعة في
الفريضة فعن النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد
مع المسلمين الا من علة والمراد نفي الكمال لا نفي الصحة لاجماعنا على
صحة الصلوة فرادى نعم ذهب جماعة من العامة الى وجوبها كفاية
واخرون الى وجوبها عينا واحتج له بهذا الحديث وانا حملناه
على خلاف ظاهره جمعا بينه وبين ما ورد من الاخبار صريحا في

الاستحباب

الاستحباب كرواية زرارة قلت له الصلوات في جماعة فريضة هي
فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها
ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلوة له ولعله اذا ادى تركه الى الاستهانة بها او تركها ابتداعا
مستهينا توجه نفي الصحة لافضائه الى الكفر بالله تعالى ومن جملة
المؤكد كون امام المسجد غير مرضي كما ورد في الرواية والتقييد بالمسجد
بناء على الاغلب من وقوع الجماعة فيه والا فالنفي المؤكد متوجه
الى مطلق انفرادي وعنه عليه السلم الصلوة جماعة ولو على راس
زج بضم الزاء والجيم المشددة وهو الحديدة في اسفل الرمح و
العنزة وهذا على طريق المبالغة في المحافظة عليها مع السعة
والضيق نظير قوله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا ولو كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والصلوة منصوبة بتقدير احضروا
ونحوه او مرفوعة على الابتداء وعنه صلى الله عليه وآله اذا
سئلت عمن لم يشهد الجماعة فقل لا اعرفه الا ان تركه بالعذر و
ان ظهر منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيات لتهاونه بامر عظيم

السعي واجتهاد او عدم المعرفة كناية عن القدح فيه بالفسق وتعريضا
به وقد وقع مصرحا به في حديث اخر رويناه عن الصادق عليه السلم
ان رسول الله قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن
جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى
امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم
غيبته وثبتت عدالته وعن الصادق عليه السلم الصلوة خلف العالم
بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى
خمس وعشرون والمراد بالعالم هنا العالم بالعلوم الدينية والاحكام
الشرعية كالعلم بالله تعالى وبكتابه وسنة نبيه وما يتوقف عليه
من المقدمات والعلم بكيفية وطهارة القلب وتزكية النفس مع
استعمالها على وجهها لا مطلق العالم كما نبه عليه صلى الله عليه وآله
في قوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فان العلماء لا يشبهون الانبياء
بل هم الخلفاء الا على الوجه الذي ذكرناه وقوله العلماء ورثة
الانبياء فان الانبياء لم يورثوا مجرد الرسم وغيرهم ولهم من العلماء لا يعلق

لهم وراثة الانبياء بل هم الخلفاء فاضدادهم اشبه واليهم اميل واوضح
دلالة فوق ذلك قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حصر الخشية
فيهم على وجه العموم وهو يدل على ان العلم الذي لا يوجب القرب
الى الله تعالى والخشية منه لا يكون علما على الحقيقة وظاهر ان
مطلق العلم لا يوجب ذلك انما يوجبه ما ذكرناه بل القسم الاخير
منه واما ما قبله فهو من شرايطه ومقدماته والمراد بالقرشي المنسوب
الى النضر بن كنانة بن خزيمة جد النبي صلى الله عليه وآله والسادة
الاشراف اجل هذه الطايفة والعربي المنسوب الى العرب يقابل
العجمي وهو المنسوب الى غير العرب مطلقا والمولى يطلق على
معان كثيرة والمراد منها هنا غير العربي بقرينة ما قبله وكثيرا ما
يطلق المولى على غير العربي وان كان حر الاصل ويقال فلان من
العرب وفلان من الموالي وعليه حمل ايضا قول الشاطبي في
وصف ائمة القراءة ان ابا عمرو وابن عامر عربيان وباقيهم
موالي وما احسن ما جمع المص في هذه الاحاديث من الترهيب
من تركها او للاثم الترغيب فيها بابيانا كما هو اللائق بالمقام وتعبير

ايمان الامام والمراد به هنا الايمان الخاص وهو كونه مع اسلامه
وايمانه العام الذي هو التصديق القلبي اماميا وعدالته بان يكون
معها مع الايمان ملكة راسخة تبعثه على ملازمة التقوى والمروة
بحيث لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يرتكب ما يؤذن بخساسة
النفس ويدل على المهانة مما لا يليق بعادة امثاله بحسب زمانه
ومكانه من الافعال المباحة والمكروهة في نفسه وهيئته
وختانه مع امكانه وكذلك غاير شرط العدالة فان ترك
الختان انما يوجب الفسق مع الاختيار ويعتبر الختان في
مطلق الامام ذكرا كان او خنثى لا المراة فان الختان فيها غير
شرط لكنه فضيلة وسنة وطهارة المولد بان لا يكون ولد
زنا على الحقيقة اما ولد الشبهة ومن تنالها الالسن فامامته
جائزة والعقل حالة الصلوة فلا يقدح الجنون ادوارا مع
السلامة حالتها وان كان مكروها والبلوغ مع كون الصلوة
فريضة الا الصبي بمثله فيصح امامته له مطلقا والرواية
الواردة بامامة ذي العشر مع ارسالها وضعف سندها

يحمل

يحمل على امامته في النفل وحملت ايضا على الضرورة وليس
بجيد والذكورة اذا ام مثله ذكرا او خنثى اما لو ام امراة
لم تشترط فيصح كون امامها ذكرا او خنثى والاتيان بواجب القراءة
وهو ما يعتبر فيها شرعا من اخراج الحروف من مخارجها وحركات
الاعراب والبناء ونحوها فلا يصح امامة اللاحن مع قدرته
على الاصلاح مطلقا واما مع عجزه فيصح لمساويه في نقص
اللحن والحروف الناقصة لا لمخالفة وان زاد لحن المأموم والقيام
اذا ام لمثله اما لو كان المأموم جالسا لم يعتبر امامته وكذا
باقي الحالات نعم يعتبر كون حالة الامام مساوية بحال المأموم
في المرتبة او اعلى فيصح امامة المضطجع لمثله وللمستلقي وهكذا
ومحاذاة المأموم موقف الامام او تقدمه اي الامام
على المأموم بعقبه في القول الاصح ونبه بالاصح على خلاف
ابن ادريس حيث اعتبر محاذاة تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي
وعلى خلاف العلامة حيث اعتبر عدم تقدم المأموم بالعقب
والاصابع معا ووجه التنبيه عليه ان المصنف اعتبر احد

الامرين اما تساويهما او تقدم المأموم بالعقب والاصابع وهو
ليشمل تساويهما في الاصابع وتقدم الامام بهما وتقدم المأموم
بان يكون قدمه اطول فعند المص ان العقبين متى كانا متساويين او
او عقب الامام متقدما لم يضر تقدم اصابع المأموم وبهذا
الاطلاق صرح في الذكرى فيكون الحكم باعتبار الشرط مطلقا
الشامل الموضع الذي اخر مع العلامة تنبيها على خلافه وعلى الموضعين
فلو تقدم عقب المأموم مع تساوي اصابعهما لم يصح القدوة
لفقد الشرط الذي هو مساواة المأموم لامامه في العقب
او تاخره عنه به عند المص وفقده الذي هو عدم التقدم
بالامرين معا عند العلامة هذا كله بالنظر الى العقب اما
في باقي الاحوال فالظاهر ان حالة الركوع كحالة القيام و
لا اعتبار فيه بالرأس وكذا السجود بالنسبة الى الراس لكن ينبغي
مراعاة اصابع الجالس واما حالة التشهد فيمكن اعتبار الاعجاز
بدل الاعقاب ومعه مقاديم الركبتين بدل الاصابع ويتفرع
الحكم على القولين وقوله اي قرب الامام من المأموم عادة

اي في العادة وانما يعتبر ذلك بين الامام واقرب مأموم اليه
واما غيره فيكفي قربه من مثله كذلك وعلى هذا فيعتبر حكم كل صف
مع ما قبله ويشترط صدق المأمومية على الواسط بالفعل فلو كانت
صلوته باطلة لم يصح صلوة البعيد المتاخر وهل يكفي القوة كما
لو يحرم البعيد قبل القريب وجهان استقرب المص في البيان ولو
انتهت صلوة الواسطة بطلت قدوة المتاخر لفقد الربط
ووافق المص على الحكم هنا وفي الفرق نظر وانتفاء الحائل بين الامام
والمأموم الا في المرأة المصلية خلف الرجل فلا يتعين انتفاؤه
والمراد بالحائل المانع من القدوة هو الجسم المانع من الرؤية
في جميع احوال الصلوة مع كونه غير ناتج فلا يقدح الظلمة المانعة
ولا المحرم ولا ما يمنع قائما او قاعدا خاصة ولا حيلولة المأموم
لمن خلفه مع مشاهدته لمن يشاهد من المأمومين بواسطة او
وسائط بهم بشرطهما وفي العمل باتصالات الامام في حد ركوعه
وسجوده وقيامه على وجه لا يؤدي الى التخلف الفاحش الحرج
عن حد القدوة عادة واحترز بكون المرأة خلف الرجل عما لو امت

فعلها فان المشاهد متعين كالرجل وكذا لو اقتدت بخنثى
والخنثى المأموم كالرجل واشتراط العلو من على الامام بحيث
عنه فيما سيتوى الذي حادث المسامتة الضمائر على المأموم المعتد به
عرفا بحيث يسمى علوا عرفا وقدرا ما لا يتخطى عادة وهو قريب من شبر
بشبر وهو في رواية ضعيفة ويوافق نظم الصلاتين فلا تقتدي
في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة ولا العيد لاستلزامه
مخالفة المأموم للامامة وانما جعل اماما ليؤتم به وان يفعل
افعالا خارجة عن الصلاة ولا يعتبر اتفاقهما في عددهما سواء
اختلفا انقطعا نوعا او صنفا ام لا لامكان المتابعة على
التقديرين لو عاد احدى الصلاتين فيجوز اقتداء مصلي
الصبح بمصلي الظهر وبالعكس والاداء بالقضاء وبالعكس
ومتابعة المأموم الامام ولو ساواه بحيث يقارنه في الافعال
والافضل ان يتاخر شروعه عن شروعه ليتحقق المتابعة ويشمل
الاطلاق العبادة اعتبار المتابعة في الاقوال كالافعال وصرح
به في غير الرسالة والاقوى عدمه وان كان احوط افضل فليستمر

المتقدم

المتقدم عليه في الفعل بان ركع او سجد وقام قبله عامدا
في ذلك الفعل الذي سبق اليه الى ان يلحقه الامام ويعود
الناسي الى المتابعة ويغتفر ما زاده وان كان ركنا ما لو كثر
كالسبق بركعة فيقوى الانفراد لانمحاء صورة المتابعة عرفا
مع قوة الاستمرار لاطلاق النص بعدم تاثير ذلك المتقدم من
العامد والناسي ولو ترك الناسي العود فكالعامد ولو عاد
العامد بطلت صلوته مطلقا والمتاخر سهوا يخفف صلوته
بان يقتصر على اقل الواجب ويلحق بالامام ولو بعد التسليم
والفضيلة والقدوة باقيتان على الرواية التي رواها خالد بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل في صلوة
من جماعة فسهى الى ان يركع الامام ويسجد سجدتين ونهض للركعة
الثانية وهو قايم قال يركع ويسجد سجدتيه ويلحق بالامام
في حال قيامه في الركعة الثانية فقد لحق وان لحقه في سجوده
فقد لحق فيقضي ابدا ما فاته في حال سهوه وليدرج صلوته
حتى يلحق الامام ولو في حال تشهده ما لم ينصرف فقد لحق

وله فضل الجماعة واذا لحقه وقد سلم وهو تقضي بركعة بعد
ركعة ولو الامام شرع بصلوته ولم يلحقه الا من بعد تسليمه فقد
لحقه في كل صلوته وله فضل الجماعة لحديث وظاهرها
سقوط القرآن لقوله فقد لحقه في كل صلوته وتحريم المأموم
بعده لا معه في القول الاصح لارتباط صلوته بصلوته و
لم يحصل ولان الامام انما جعل اماما ليتبع وهذا كالمستثنى
من تجويز المساوقة فيما تقدم وتعيين الامام بالاسم او الصفة
ولو بكونه الحاضر فلو نوى الاقتداء باحدهما لم يصح وان
اتفقا في الافعال ولو عين فاخطاء تعيينه بطلت و
ان كان الثاني اهلا للامامة ولو جمع بين الاسم والاشارة
فاخطاء الاسم ففي ترجيح اسمها قولان ونية الاقتداء من
المأموم فلو تركها فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا
وركع بطلت صلوته امامة الامام فتجب حيث يجب
الجماعة واشتراط اثنين فصاعدا احدهم الامام والباقي مؤتم
وان كان امراة او صبيا مميزا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله

في حديث

في حديث الجهني من ان المؤمن وحده جماعة فالمراد به ادراك
فضيلة الجماعة لطالبها اذا تعذرت عليه كما اشعرت به
الرواية لا في واجبها بالاصالة كالجمعة والعيدين فلا يكفي
الاثنان بل يعتبر الخمسة او السبعة وادراك الركوع مع ركوع
الامام بان يصلي الى حد الراكع قبل ان ياخذ الامام في الرفع
منه وان لم يجتمعا في الذكر الواجب وهذا الشرط لادراك الركعة
لا الجماعة فانها يحصل بادراك جزء من الصلوة فمدرك السجدتين
بحيث يسجدهما مع الامام يستانف الصلوة بعد تسليمه
او قيامه لو ادركهما ولم يسجد معه كان كبر قبلهما وانتظره جالسا
او قائما الى ان يسلم او قام بنى على التكبير ولو ادرك سجدة واحدة
بالمعنى الاول ففي الاستيناف قولان اجودهما وهو الذي اختاره
المص الاستيناف قولان اجودهما وهو الذي اختاره المص
الاستيناف ولو ادرك القعدة من غير سجود بنى على تكبيرة ولو
تشهد معه ثم ان كانت القعدة الاخيرة قام الى صلوته
بانيا على التكبير بعد تسليم الامام وان كانت غيرها تابع الامام

وجعل الركعة المتعقبة للجلسة اول صلوته فالحاصل ان من احرم
بالصلوة بعد ركوع الامام تخير بين ان يجلس ويتابعه
في افعال الجلوس وهو الافضل ثم يستانف اذا سجد واله
فلا وبين ان يجلس ولا يتابعه في السجود فيبنى وان تشهد معه
وبين ان يستمر قايما الى ان يسلم الامام او يقوم فيتابعه فيما
بقى ويجعله اول صلوته وهو ادون فضلا ومن ضمايمها اى
الجماعة مع ذلك المذكور من الشرايط والاحكام مايه وخمس
فعلها في المسجد الجامع اى الذى يجمع فيه اهل البلد جميعه و
جماعة وفعلها في الاجمع اى الاكثر جمعا مع التعدد وكذا
يرجح المسجد بافضلية امامه بورع او فقه او قراءة او غيرها
من المرجحات فقد ورد عن النبي صلى الله عليه واله من صلى
خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله
وتقدم فيه خبر اخر ولو تساوت في المرجحات فهل الاقرب
اولى مراعاة للجوار او الابعد مراعاة لكثرة الخطاء فطرا اقربه
الاول لقوله صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا فيه

وروى عن ابى عبد الله عليه السلم ان المساجد شكت الى الله
تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتى
وجلالى لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم فى
الناس عدالة ولا نالتهم رحمتى ولا يجاورونى فى جنتى وفعلها
فى مسجد لا يتم جماعة الا بحضوره بان لا يكون له امام غيره او
يكثر الجماعة بحضوره او نحو ذلك ليجتمع له مع الجماعة اعانة
من فيه عليها ومسجد العامة ليحتج بحسبنا ثم اذا صلى معهم
منفردا او تابعهم فى افعالهم فيظهر الاقتداء بهم ويحضر له بعد
من خالفه روى ذلك عن الصادق عليه السلم فى اخبار
متعددة فى بعضها انه كمن صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه واله واعادة المنفرد صلوته جماعة وكذا الجامع فى
قول اما ما كان فى كل واحدة منهما او ماموما لاطلاق
النصوص باستحباب اعادة المصلى من غير تفصيل والاقوى
استرسال الاستحباب لعموم الادلة ثم اعتبار نية الوجه
ينوى المعيد الندب لبراءة ذمته بالاولى ولو نوى الوجوب

صح ايضا ولرواية هشام بن سالم فى الرجل يصلى الغداة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلى بهم ويجعلها الفريضة انشاء وربما
اشكل ذلك بان النية ح غير مطابقة للواقع وعلى ما اخترناه
من عدم اعتبار التعرض للوجه يسهل الخطب فينوى
الصلوة المعينة متقربا والاقتداء بامام الاصل اونائبه
ثم الراتب لامامة المسجد ونحوه وصاحب المنزل سواء
كان مالكا لعينه اولمنفعته حتى المستعير وصاحب الامارة
العادلة والمراد باستحباب الاقتداء بالثلثة كونهم اولى
من غيرهم بها بعد امام الاصل ونائبه وان كان افضل منهم
لقول النبى صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل فى بيته ولا
سلطانه وقوله صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم
واولوية الثلثة ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى
سياسة ادبية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة بل الاولى لهم
الاذن فلو تحمل او مباشرة الامامة تردد المص فى الذكرى
لعدم النص ولا يتوقف ولانه الراتب فى المسجد على حضوره

فلو تاخر

فلو تاخر ووصل الحضر او يستنيب الى ان يخرج دون الفضيلة
والظاهر فى اخوته ذلك ولو اجتمع صاحب المنزل او المسجد
والامارة قدما عليه كما تقدم مالك منفعة الارض على مالك
رقبتها لو اجتمعا ويختار المأمومين بعد انتفاء الخمسة السابقة
ان اتفقوا اجمع ولو اختلفوا فى التعيين قدم الاقرأ من المختلفين
والمراد به اجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة لاصولها المقررة
وان كان اقل حفظا فان تساووا فى ذلك قدم الاكثر حفظا
فان تساووا فى جميع ذلك فالافقه فى احكام الصلوة فان
تساووا فيه ففى ترجيح الافقه فى غيرها نظر من صدق الافقه
فيه ومن عدم تعلقه بالصلوة المقصودة بالذات ورجح الم
فى الذكرى الثانى ولعل الاقوى الاول لان المرجحات المذكورة لا يتعلق
كلها بالصلوة كالهجرة والسن فالوجه اعتبار عموم الادلة بل الافقه
ادخل فى مزايا الصلوة مطلقا لما مر من افضلية الصلوة خلف
العالم فان تساووا فى جميع ذلك فالاشرف نسبا كالهاشمى بالنسبة الى غيره ويمكن شمول العبارة لتقديم الاشرف ما من بنى هاشم

على قبيلة كالعلوى على العباسى والحسنى على الحنفى وهكذا وقد جعله
فى الذكرى احتمالا فان تساو وافى جميع ذلك فالاقدم هجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل فى الهجرة وربما جعل
فى زماننا سكنى الامصار لان ساكنيها اقرب الى تحصيل شرايط الامامة
ومكارم الاخلاق والكمالات من اهل القرى والبوادى وقد روى
عن النبى صلى الله عليه وآله ان الجفاء والقسوة فى الفدادين قيل هم
اهل القرى والبوادى اما بتشديد الدال الاولى وتخفيفها على
حذف المضاف اى اصحاب الفدادين وقيل هى فى زماننا التقدم
فى التعلم قبل الاخر فان تساو وافى جميع ذلك فالاسن فى دار الاسلام
وان كان اصغر سنا من الآخر فان تساويا فيه فالاصبح وجها او
ذكر الدلالته على مزيد عنايت الله تعالى به وكونه دليلا على الصلاح
كما ورد فى الخبر فان تساو وافى جميع ذلك فالقرعة لانها لكل امر
مشكل وهذا منه وما اختاره المص من الترتيب هو اجود الاقوال
فى المسئلة وينبغى فى الامام السلامة من العمى وخصوصا اذا صلى فى
الصحراء لقول على عليه السلم لا يؤم الاعمى فى البرية ولا يؤم المفيد

المطلقين

المطلقين والجذام والبرص وخصوصا فى اوجه لما روى
من النهى عن امامة من فى وجهه اثر مع روايات كثيرة دلت
على النهى عن امامتهما مطلقا والسلامة من الفالج والعرج و
القيد والحد مع التوبة للنهى عن امامة المتصف بذلك
فى الاخبار وان لا يكون الامام اعرابيا وهو المنسوب الى
الاعراب سكان البادية لنقصه بذلك عن مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر كما نبه عليه فى ترجيح الاقدم
هجرة وقد تطلق الاعرابى على من لا يعرف محاسن الاسلام و
تفاصيل الاحكام من سكان البوادى المعنى بقوله تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله
على رسوله وعلى من عرف ذلك منهم ولكن ترك المهاجرة مع
وجوبها عليه وعلى هذين التفسيرين تمتنع امامته وهما او
احدهما المراد من قول من حرم امامته من الاصحاب او متيمما
بالمتطهر من المائية وضوء وغسلا وعند النقصه عن كمال
مرتبة الامامة واستثنى من ذلك امامته اهله لقول

علي عليه السلم لا يوم العيد لا اهله والمراد بهم من والبيه اذ كان
اقوالهم كما ورد في خبر اخر ومنع بعض الاصحاب من الطاشه للاجراء
مطلقا او اسيى المض على ذلك او مكشوف غير العورة من اجزاء
البدن التي يجب له سترها وخصوصا الراس ومقصوده تلك
كلها الاخبار الواردة بالنهي عن امامة من ذكر المحمول على الكراهة
جمعا او حايكا ولو كان عالما او حجاما ولو كان زاهدا او دباغا
ولو كان عابدا روى ذلك الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب
الامام والماموم باسناده الى الصادق عليه السلم عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تصلوا خلف الحايك وان كان عالما ولا تصلوا خلف
الحجام وان كان زاهدا ولا تصلوا خلف دباغ وان كان
عابدا او آءدر بالهمزتين المفتوحتين ثم الساكنة اولا وقد
نقلت حرف مد كآدم وهو ذو الادرة بضم الهمزة وسكون
الدال وفتح الراء نفخ في الخصية بضم الخاء او مدافع الاخبثين
او الريح او النوم كما مر وجاهلا لغير الواجب من المعارف التي

ثم الصلاة

تلي العدالة او صحة الصلوة بدونه لمن هو اعلم منه لقول النبي
صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى السفال الى يوم القيمة الا عبا وتهم استثناء من
جميع من تقدم ممن يكره امامته وروى ولا ابنا باسه وانما
نسب الى الرواية لعدم صحتها وعدم تعرض الاصحاب له في
الفتاوى لكن المصنف رحمه الله يثبت السنن في هذه الرسالة بمثل
ذلك ومدرك الكراهة قريب من مدركها واكثر المكروهات
السابقة من هذا الباب وليستنيب الامام اذا عرض له مانع
من اكمال الصلوة احدا من المأمومين شاهد الاقامة لقول الصادق
عليه السلم اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان
يقدم الا من شهد الاقامة او حول الاستخلاف للامام سواء كان
صلوة الامام باطلة من اصلها كما لو تبين له كونه غير متطهر او من
حصولها كما اذا عرض له الحدث في الاثناء ولما روي عن علي عليه السلم
من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه وروى في الصورة
الاولى وهي ما لو كانت صلوة الامام باطلة من اصلها ان الاستخ

ان الاستنابة للماموم وتوجيهها ان الامام المذكور لاحق لصلوته

حيث لم يخرج عنها بالحدث لاحى وليفظ الامام المنصرف للحدث

انفه ليعلم الماموميين بالحال على رواية ولا يستناب المسبوق لانه حتياج

الى ان يستخلف من يسلم بهم وربما نسى وقام الى تمام صلوته فقاموا

معه فيتعرض للسهو وكامامة الحاضر بالمسافر وبالعكس ثم متى كانت

الاستنابة من الماموميين فلابد لهم من نية الاقتداء بالثانى مقصورة

على القلب ولا يعتبر فيها سوى قصد الايتمام بالمعين متقربا و

ان كان المستخلف الامام ففى اعتبار نية للماموم وجهان من كون

النايب خليفة الامام فيكون بحكمه ومن بطلان امامة السابق

فلابد من نية الاقتداء بالحادث وهو لاجود ثم ان كان العارض

حصل قبل القراءة قراء المستخلف والمنفرد لنفسه جميع القراءة

وان كان فى اثنايها ففى البناء على ما وقع فيها او الاستيناف او

الاكتفاء باعادة السورة التى فارق فيها اوجه اصحها الاخير

واقواها الاول الا ان يتراخى القراءة بحيث يخل بالموالاة والا استيناف

وان كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ففى الاكتفاء بقراءته

او استيناف

او استيناف القراءة لكونه فى محلها ولم يقرأها وجهان اجودهما

الاول وقصد الصف الاول لاهله اما غيرهم فيكره وله التقدم

اليه حتى كان فى الحاضرين من اهله من يكمله الا ان يقام الصلوة

ونقيضى وافى اقامته واطالته الا مع الافراط فى طوله عرفا فيتخطى

اليه اذا وجد فيه فرجة ما لم يوذ احدا قال صلى الله عليه وآله

من استطاع ان يتم الصف الاول من الذى يليه فليفعل فان ذلك

احب الى نبيكم فان الله وملائكته يصلون على الذين يتمون

الصفوف واختصاص الفضلاء فى علم او عمل او عقل به لقول

النبى صلى الله عليه وآله ليلينى ذو والاحلام منهم الذين يلونهم

وعن الباقر عليه السلم ليكن الذين يلون الامام اولو الاحلام منكم

والنهى فان نسى الامام او تعايا قوموه وليقدم العلماء على الصلحاء

والصلحاء على العقلاء وان كان ظاهر الخبر اعتبار الاخير خاصة

فان تم بهم الصف الاول والا ففى الذى يليه وهكذا ولو لم يتموا

الاول الحل عن يليهم وليتقدم الاشراف من كل صنف على من سواهم

ومن يصلح للنيابة عن الامام عنده الحاجة بالقرب منه ومنع

الصبيان والعبيد والاعراب منه وتوسط الامام الصفوف ونهى
ان يكون فى حاشية وقد رويت رخصة فى ذلك وان ابا عبد الله
عليه السلام صلى بقوم وهو الى زاوية فى بيت تقرب الحائط وكلهم
عن يمينه وليس من يساره احد ووقوف الجماعة والمراد بهم هنا من
فوق الواحد خلفه وتأخر الانثى عنهم وعن الصبى والمؤنث وهو الخنثى
وحاصل الترتيب ان يتقدم الفضلاء من الاحرار خلفه ثم بقية الاحرار
ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصغار
منهن وبيان الذكر الواحد اى وقوفه عن يمين الامام وتقدم
الامام عنه بيسير وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله جذب
ابن عباس من ورائه فاداره عن يمينه لا تأخر ولا تشاكر لانه خالف
سنة موقف الواحد ومساواته جماعة المرأة والنساء للامام
الموافق بان يكون عاريا او امرأة ولو اجتمعت النساء الى ازيد
من صف وقفت التى يؤم وسط الاول غير بارزة عنه ولو
امهن رجل وقفن خلفه وان كانت واحدة ومساواة الامام فى
الموقف وعلو المأموم ويقابل ذلك علو الامام وما لا يبلغ حد المنع

واقامة

واقامة الصفوف وتسويتها بمحاذاة المناكب قال النبى صلى الله عليه
وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
وكان صلى الله عليه وآله يمسح مناكبكم فى الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتباعدها اى الصفوف بعضها
عن بعض بمرض غير وحاصله ان يكون متواصلة لا يكون بين كل صف
وما يليه الا قدر مسقط الجسد اذا سجد وعدم الحيلولة بينهما
بمحرم او زقاق فى الاصح للنهى عنه فى الاخبار وفيها ان هذه المقاصير
المحدثة لم يكن فى زمن واحد من الناس وانما احدثها الجبارون و
الخلاف فى الجميع فان ابا الصلاح منع من الصلوة لحيلولة
النهر والمقصورة المشبكة لظاهر النهى وهو محمول على الكراهة
والقرب من الامام لمن هو اهله وخصوصا اليمين منه او من
الصف الاول لما روى ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم
الى يسار الصف ثم الى الباقى وينبغى اختصاص اليمين بافضل
الفضلاء لذلك وتأخر المرأة عن الصبى والعبد وقد تقدم
ان العبد البالغ متقدم على الصبى ويؤخر المرأة عن الخنثى وان كان صغيرا

لاحتمال النكوصية وقد تقدم وعدم دخول الامام المحراب الداخل
في المسجد او في الحايط اكثر الا لضرورة للنهي عنه ولتعرضه لفساد
صلوة من على يمينه ويساره على بعض الوجوه ووقوف الماموم
وحده للنهي عنه بل ذهب بعض الاصحاب الى تحريمه مع امكان قيامه
في الصف من غير اذية به وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
امر رجلا صلى خلف الصفوف وحده باعادة صلوته وانما
يكره اذا كان رجلا يمكنه القيام في الصف فلو كان امراءة
واحدة او لم يتمكن من الصف انتفت الكراهة ولو وجد الرجل
فرجة فله السعي اليها وان لم يكن في الصف الاخير لسابقين
في سدها ولو لم يجد فرجة لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه
لما روي انه فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث الخلل بالصف
والمحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام من الامام بمعنى
وقوفه قبلها واستعداده انه يتبعه التكبير بعدها بلا فصل
يتعذر بلا فصله جميع افعال الصلوة جماعة لما روي
انه يعود بعدد ثواب من ناخر تحرمه عنه وقطع الصلوة

بتسليمة لو كبر قبله ناسيا او ظانا انه كبر وصحة في القول الاصح لان
المعتبر التكبير بعده لقوله صلى الله عليه وآله اذا كبر فليكبر ولو اول
الاخرى جوازه مساوقته كما يجوز ساير الافعال ويجوز للمسبوق اذا
خاف فوات الركعة قبل وصوله الى الصف ومحرمه التكبير
قبله والركوع والذكر مستقرا والمشي بعده او قبله راكعا ليلحق
بالصف ما لم يكثر فعله بحيث يخرج عن اسم المصلي ويجوز ترك
المشي والسجود مكانه وان كان وحده للضرورة وروى
عبد الله المغيرة انه لاعطاء واغلى رجليه حكاية لفعل الصادق
عليه السلم وهو اولى وان كان المشي ايضا جايزا او ترك القراءة
في الجهرية ولو همهمة وفي الاخفاتية مطلقا لقول الصادق عليه السلم
في رواية الحلبي اذا صليت خلف امام ماتم به فلا تقراء خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع فاقراء وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلم انه
من سمع الهمهمة فلا يقراء واصل الهمهمة الصوت الخفي من غير ان
يفصل سامعه حروفه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم

قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير الفطرة والقراءة لغير السامع للقراءة الجهرية ولو بالهمهمة
لما تقدم ويمكن ان يريد غير السامع مطلقا حتى لو كانت سرية فانه
احد الاقوال في المسئلة ثم الاشهر والمعروف من مذهب المص هو
الاول بل سيأتي ما يدل على عدمه وهو استحباب التسبيح في الاخفاتية
والقراءة لمدرك الاخيرتين فيهما لقول الصادق عليه السلم في رواية
عبد الرحمن بن الحجاج حين سأله عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين
الاخيرتين قال اقرأ فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلوتك
اخرهما ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم باعادة من لم تقرأ
متى وكذا لشذوذها وضعف سندها والتسبيح للماموم في الصلوة
الاخفاتية اجمع كالظهرين او الركعة الاخفاتية كالاخيرتين و
لكن التسبيح بالاربع وكذا يستحب التسبيح لمن فرغ القراءة قبل
الامام حيث يستحب القراءة كما اذا لم يسمع في الجهرية الهمهمة او
يجب كالمصلي خلف من لا يقتدى به وابقاء المأموم اية
الى ان يقي للامام بحوها ليركع بها ولا يضر التسبيح المتخلل بين القراءة

كما

كما لا يضر السكوت الطويل المض والتشوية والتأخر عن افعال الامام
بالتعبير بان يؤخر الشروع في الفعل الى ان يشرع فيه الامام لا التأخر
عن جميع الفعل قال الصدوق رحمه الله من المأمومين من لا صلوة له و
هو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له
صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع و
عشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده و
يسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون
ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف
الثاني والظاهر ان مثل هذا لا يقوله الا عن رواية وعدم الايتمام لمن حتى
ادوارا حال الافاقة لجواز مجاءة الجنون في اثناء الصلوة وامكان
ان يكون قد عرض له الاحتلام حال جنونه وقد تقدم الكلام في نظيره نعم
لو وقع ذلك يعرض له الجنون في الاثناء بطلت صلوته وانفرد
المأموم ويمن يكرهه المأموم لقوله صلى الله عليه وآله ثلثة
لا يتجاوز صلوتهم اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون
والظاهر ان المراد كراهة المأموم كونه مأموما اماما بان يريد

الاقتداء بغيره فيتقدم هو لما تقدم من ترجيح من يختاره المأموم
وانه مقدم على جميع المرجحات فلا يبقى حاجة الى ما قاله العلامة
من التفصيل بانه ان كان زاد بن يكرهه القوم اذ لك لم يكره
امامته والاثم على من كرهه والاكراهت والقيام من المأموم
الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما مر فيعيد الامام
الاقامة لو سبقوا القيام قبل ذلك على رواية شاذة وعدم صلوة
نافلة بعدها اى بعد الاقامة لما فيه من الاشتغال بالمرجوح عن الراجح
وحرمه بعض الاصحاب وقطعها لو اقيمت بالصلوة وكان فيها وان لم يخف
فوت التكبير المحرم والكراهة يرتفع بالتفويض بما هو افضل ونقل الفريضة
اليها لو اقيمت وهو في الفريضة ويكملها ركعتين ان لم يخف فوت
جزء من الصلوة والا قطعها بعد النقل ولو كانت الاقامة بعد تجاوز
الركعتين ان لم يخف فوت جزء من الصلوة والا قطعها بعد النقل
ولو كانت الاقامة ففي بقاء الحكم او الاستمرار وجهان وحيث
ينتقلها الى النافلة يجوز له قطعها كما يقطع النافلة وفيه
دقيقة هي انه يستفاد من جواز نقل الفريضة ابتداء استدراكا

لفضيلة

لفضيلة الجماعة لاشتراكهما في المعنى فان العدول الى النفل وقطع
لها او مستلزم له ولا بعد في ذلك فان الفريضة تقطع لاستدراك
فضيلة دون الجماعة كالاذان والاقامة وهو مقوى وصرح
باختياره المص في كتبه الثلث ويمكن كون الدقيقة اشارة الى ان
في نقل الفريضة الى النفل سواء قطعها بعد ذلك ام اكملها ركعتين
دليلا على عدم جواز عدول المنفرد الى الايتمام كما يقوله الشيخ رحمه الله
وجماعة اذ لو جاز ذلك لم يحتج قطعها لامكان تحصيل الفضيلة
بالنقل الى الجماعة لكن يضعف ذلك لما اجاب به المص وغيره
من جواز كون النقل والقطع لاحراز كمال الفضيلة فان ذلك لا يحصل
بالعدول بل غايته حصول الثواب لما بقي فان قيل المص رحمه الله
مد حكم في كتبه حتى في هذه الرسالة كما سيأتي بان يدرك السجدة
الاخيرة بل جزء من الصلوة مطلقا يحصل الفضيلة الجماعة اجمع
فهنا اولى اذا كان مدركا ازيد من ذلك قلنا لا يلزم من ادراك
فضيلة الجماعة كون ذلك بقدر من ادركها من اولها كيف وقد
يعيد السابق مع عادة لم يشتركه فيها اللاحق ولا يلزم من اشتراكهما في

اصل ثواب الجماعة مطلقا قياسا وربما قيل ان ثواب الجماعة يختلف اختلافا
كثيرا باختلاف ايمتها وكثير من احوالها فالقدر المشترك هو اقل ما
قدره الله تعالى للمصلي الجماعة ومن زاد في اوصافها وكمالاتها يزيد
ثوابه بواسطة ذلك فليكن هنا كذلك ويقيد بالظهر ان وجه الاقتداء
هو الاول وقطعها اي الفريضة مع الامام الاصل واستينافها معه
على المشهور وقد تقدم ما يدل عليه بطريق اولى ومنعه بعض الاصحاب
مطلقا وبعضهم نقلها الى النافلة ايضا لانها في معناه وقول المأموم
سرا كما في اذكاره الحمد لله رب العالمين بعد قول الامام سمع الله
لمن حمده ولو اكمل الدعاء المتقدم كان افضل مع سعة الزمان له
بان يقوله الامام او يقف بقدر ما يقوله المأموم وانما اقتصر المص
على ما ذكر لاستحباب تخفيف الامام المقتضي لترك ما زاد وروى
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال
من خلفه ربنا لك الحمد وهو حسن ايضا وان انكر في المعتبر وعلى تقدير
ثبوته فهو ذكر مطلق وانما الكلام في خصوصه وجلوس المسبوق في حال
التشهد الامام ذاكرا الله تعالى مستوفزا اي غير مطمئن متجافيا عن موضع

جلوسه بان لا يتمكن به كثيرا روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام كيف يصنع اذا جلس
الامام قال يتجافا ولا يتمكن من القعود وروى داود بن الحصين عن الحسين
بن المختار عن الصادق عليه السلم انه يجلس يتشهد ثانيا على انه ذكر لله تعالى
لا تشهد حقيقي وكلاهما جائز وروى اسحق بن يزيد عنه عليه السلم حيث
قال انا نتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة وكذا القنوت
للمسبوق في غير محله اي يقنت مع الامام ناويا به الذكر وقد تقدم
في رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم انه يقنت معه وتجزيه
عن القنوت لنفسه وانتظار المسبوق وتسليم الامام بمعنى انه
لا يقوم لاكمال صلوته حتى يسلم الامام وان لم يتابعه فيه حذرا من
المفارقة ولو قام بعد السجود حيث لا يتشهد له او بعده كان ادون فضلا
وفي حكم المسبوق هنا من اقتدى بصلوة انقص عددا من صلوته كالمغرب
والرباعية بالصبح ولزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلوته روى
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا
صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة اي ياتي بما بقي عليه

من العدد سماه فانا المماثلة لما فات من العدد وان لا تسليم المأموم
قبل الامام الا لعذر وفيه ولكراهته مرافقته ح لرواية على بن جعفر
عن اخيه عليه السلم فينوى الانفراد ح لان القدوة باقية وان لم يجب
المتابعة فى الاقوال ولو نوى الانفراد صح ايضا لان التسليم انفراد
بالفعل وهل ياثم بذلك يبنى عليه على وجوب المتابعة فى الاقوال
فان قلنا به اثم والا فلا ولو نوى الانفراد فلا اثم على التقديرين و
الناسى اى المسلم قبل الامام ناسيا والظان يكون الامام قد سلم فسلم
فيتبين عدم سلام الامام تجزيان لسلامهما المحقق للمفارقة و
عندها فى السبق من غير نية الانفراد والدخول من المأموم فيما ادرك صلوة
الامام ولو كان سجدة واحدة وهى الاخيرة او جلسة وان لم يكن فيها
تشهد كما اذا فرغ منه ولم يسلم ويدرك المأموم فضيلة الجماعة مطلقا
سواء كان تاخره الى ذلك عمدا ام لعذر لرواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم اذا ادركت الامام فى السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة
فقد ادركت الصلوة وهى دليل الاول و فى رواية عمار عن الصادق
عليه السلم اذا ادرك الامام ولم يقل السلام عليكم فقد ادرك

الصلوة وادرك الجماعة وهى دليل الثانى وهذا يتم على القول بوجوب
التسليم اما على القول بندبيته ففى ادراكها بعد التشهد قبله نظر
من الشك فى الخروج بالتشهد ح والذى حققه المص وجماعة انه
ذلك القول لا يخرج من الصلوة الا باحد امور ثلثة نية الخروج
او التسليم او فعل المنافى فعلى هذا يتحقق الدخول فيها قبل التسليم
ما لم يحصل قبله احد الامرين ومحافظة الامام على الرفع لليدين
كما مر بالتكبير الواجب والمندوب لرواية على بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال قال على الامام ان يرفع هذه فى الصلوة
ليس على غيره ان يرفع هذه فى الصلوة ولنحرافه اى الامام عن مصلاه
بالنافلة لرواية سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الامام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف
عن مقامه ذلك ومثله روى هشام بن سالم عنه عليه السلم بل
يستحب تفريق النوافل ايضا فى الامكنة له ولغيره قبل الفريضة
وبعدها لرواية ابى كهمس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم يصلى
الرجل نوافله فى موضع او تفرقها قال لا بل تفرقها هنا وهنا

فانها یشهد له یوم القیمة. وقد ورد فی تفسیر قوله تعالى فما بكت
علیهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى علیه مصلاه
من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة التی سبقت تقتضی
ان ینتقل ایضا الى الفرض من موضع نفله وان ینتقل لكل النوافل و
جهر فی الاذكار كلها بحیث یسمع المأموم خصوصا القنوت وقد
تقدم مراء او التعمیم للامام بالدعاء لانه اقرب الى الاجابة ولقول
النبی صلى الله علیه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد
خانهم وكذا یستحب التعمیم لكل داع ثم ان كان الدعاء غیر منصوص
اللفظ فلیعم ضمایره ناویا نفسه والمأمومین وان كان منصوصا
وهو وضمیره مطابق فكذلك والا اتى به ونوى انه معبر
بذلك عن كل واحد منهم جمعا بین وظیفتی التعمیم المتحقق بالنیة
ومراعاة والتخفیف بتثلیث التسبیح فی الركوع والسجود بغیر
دعاء فیهما والاقتصار على اقصر السور الموظفة لتلك الصلوة
وخصوصا اذا استشعر ضرورة مومهم لمرض او حاجة روى اسحق
بن عمار عن الصادق علیه السلم قال ینبغی للامام ان یكون صلوته

على الضعف

على اضعف من خلفه ولو احس بثقل المأمومین استحب التخفیف ایضا من
ذلك روى ابن سنان عن الصادق علیه السلم قال صلى رسول الله
صلى الله علیه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة فی الركعتین
فلما انصرف قالوا خففت فی الركعتین الاخیرتین فقال لهم اما
سمعتم صراخ الصبی وتسدیس التسبیح اذا احس تداخل فی
الصلوة او الى المسجد لیصلی لیفوز بالركعة وهو المعبر عنه بالانتظار
بمقدار ركوعین ولا یطول انتظار المجیء بل یقتصر على من جاء لما فیه
من الاضرار بالباقین ولا یفرق بین الداخلین بان یفرق بین من له قدر وبین
غیره فی الانتظار لاستواء الجمیع فی المعونة فی الفضیلة اذ لا یفرق بینهم
فی مقدار الانتظار المتقدم بل ینتظر ذلك المقدار لمجموع الداخلین
ولا یزید عنه لو احس تداخل الداخلین ورایة جابر الجعفی عن ابی
جعفر علیه السلم انتظر مثلی ركوعك فان انقطعوا والا
فارفع راسك ولو احس بالداخل بعد رفع راسه من الركوع
فلا انتظار لفوات الفرض وادراك الجماعة یحصل بدونه
نعم لو كان فی التشهد الاخیر استحب تطویله للداخل ان یوقف

لحوقه عليه ولو احس منه فى اثناء القراءة فان علم ادراكه قبل تكبير
الركوع لم يستحب له تطويلها لاجله والا استحب وان ادركه راكعا وعلمنا
بادراكها بتخير وجاء على الخلاف والتعقيب مع الامام لان الاجتماع
بالتعقيب مرجو الاجابة خصوصا مع الامام والرواية التى رواها
الحلبى عن الصادق عليه السلم ما يدل تعقيب المأموم مع الامام
ليس بلازم لا يدفع الاستحباب بل انما يتضمن نفى الوجوب لانه
عليه السلم قال فيه يذهب من شاء بحاجته ولا تعقيب
الرجل لتعقيب الامام اى ليس ذلك بلازم له فتبقى اوله
استحباب تعقيب الصلوة متناولة له لما سبق
فى جملة من احكام المساجد ووظايفها ما يناسب ذكرها
ههنا تتميما للسنن وتكميلا لمنا با الصلوة وكونها من لوازم
الجماعة غالبا يستحب بناء المساجد استحبابا موكدا قال الله تعالى
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وروى ابو عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة
وفى بعض الاخبار ولو كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فمر بى ابو عبد الله عليه السلم فى طريق

مكه

مكه وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون
هذا من ذلك فقال نعم وكذا يستحب رمها عند تلف بعضها واعادتها
عند فسادها اجمع لان ذلك كله فى معنى العمارة وحيث يحتاج الى
نقضها واعادتها لا ينقض مع خوف السقوط او مع ظن الغالب
لوجود العمارة ولو احتاج الى حضور الالات المعتبرة ونحوه كان اولى
وشاله ما لو اريد توسعها للمصلحة ويستحب كشفها ولو بعضها لما
روى من كراهة القيام بالمظللة ولكن لما كانت الحاجة ماسة
الى تظليل لدفع الحر والبرد جمع بين الوظيفتين بكشف بعضها
وتظليل بعضها وتوسطها فى العلو اتباعا للسنة النبى صلى الله عليه وآله
فقد روى ان مسجده صلى الله عليه وآله كان قامة واسراجها ليلا
لما فيه من اعانة المتهجدين على ما دبهم لما روى عن النبى صلى الله عليه
وآله من اسرج فى مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم يزل الملئكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من
ذلك السراج وكنسها وخصوصا اخر الخميس روى عبد الحميد
عن الكاظم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر
من العين غفر الله له وتعاهد النعل والعصا ونحوهما مما يمس
به الارض ويحتمل اصابته النجاسة عند الدخول احتياطا للطهارة
ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
والمراد بالتعاهد التحفظ وتجديد العهد والتعهد افصح منه هنا وتقديم
الرجل اليمنى والخروج باليسرى كما مر في صدد الرسالة وترك
الشرف لما روى عن علي عليه السلم ان المساجد تبنى جما لا تشرف
والمحراب الداخل في المسجد لما في هذه الرواية ان عليا عليه السلم
كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح
اليهود وكذا يكره الداخلة في الحائط كثيرا وترك توسط المنارة
في المسجد بل مع حائطه وتعليتها بل يجعل مساوية لسطح المسجد
للخبر واستطراقها اي المساجد بحيث لا يلزم منه تغير صورة
المسجد ولا الاضرار به والاحرم والنوم فيها قاله الجماعة
ولم نقف له على ماخذ خاص وقد روى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له ما يقول في النوم في المساجد فقال

لا باس

لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي
في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما
نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
على عهد رسول الله صلى الله فاما الذي في هذا الموضع فليس به
باس ولو كان النوم لاجل التهجد في الليل ونحوه من العبادات
فابعد من الناس والبصاق بضم الباء والامتخاط والنخامة
فليرده الى الجوف ونحوه من محاله والا فليدفن فانه كفارته
فان عليا عليه السلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه
عن ابائه عليه السلم قال من وقر نخامته المسجد لقي الله يوم
القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان
عنه عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها الى جوفه لم يمر بداء في جوفه
الا ابرأته وقصع القمل فيها فيدفن لو فعل ذكره المص والاصحاب
ولم اقف على ماخذه وسل السيف لنهي النبي صلى الله عليه وآله
وتعلم الصبيان بها وعمل الصنايع وخصوصا بري النبل لان المساجد

وضعت لغير ذلك وانما كان يرى النبل مخصوصا بالحكم لمناسبته
للصنايع في صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة للنهي عنه وزيادته
بتخصيص النبي صلى الله عليه وآله بالنهي في حديث اخرى
كشف العورة والمراد بها هنا السرة والركبة وما بينهما و
الحذف بالحصا لقول النبي صلى الله عليه وآله من فعل
ذلك ما زالت تلعنه حتى وقعت والمراد بالحذف هنا
رمي الحصا بالاصابع كيف اتفق والبيع والشرا وتمكين المجانين
والصبيان منها المانعة لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وينبغي اختصاص
الحكم بصبي لا يوثق به في الطهارة ولا يحصل به التمرين على اداء
الصلوات وآلاد بكم وانفاذ الاحكام لما فيه من الجدال والتخاصم
والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف
بسببه العصيان وخصه بعض الاصحاب بما فيه جدل و
خصومة وبعضهم بما لو دام ما لا يتفق نادرا وبعضهم اذا
كان الجلوس فيه لاجل ذلك لا اذا كان لاجل العبادة

فاتفقت

فاتفقت الدعوى والباعث عليه ما استفاض من حكم علي عليه
الصلوة والسلم بمسجد الكوفة ودكة القضاء به معروفة الى يوم
القول ان انشاد الضالة من واحدها ونشدانها من طالبها بكسر اوله المنهي
عنه في الاخبار وروى ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك فانه لغير هذا بنيت ولو اريد
وظيفة المجمع وكان في المسجد عرفت في بابه واقامة الحدود للنهي عنه
ولا منافاة لخروج شيء من النجاسات يصيب المسجد وانشاد
الشعر لقول النبي صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا الله فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم لا باس بانشاد الشعر قال المص في
الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة الشعر على ما تقل منه وكثر منفعته
كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله
عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر
ذلك ورفع الصوت ولو في القراءة القرآن والدعا للنهي عنه

فى الاحتباء والمنافاة للخشوع المطلوب فى المسجد والدخول برايحة
خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة كالثوم والبصل والفجل
لقول على عليه السلام من اكل شيئاً من الموذيات فلا يقربن المسجد
وادخال النجاسة غير ملوثة لقول النبى صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم النجاسة وللخروج من الخلاف لمانع ولا يحرم ادخال
غير الملوثة للمسجد ولو نشه فى الاصح للاجماع على جواز دخول الصبيان
والحيض من النساء اجتيازاً مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالباً و
ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع
من التلويث وجواز القصاص فى المساجد مع ما يمنع من
التلويث والزخرفة وهى نقشها بالزخرف وهو الذهب او
مطلقا لانه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وحرمه المص
فى غير الرسالة وجماعة لذلك فيكون بدعة والنقش بالصور
وهو ضرب من الزخرف بالمعنى المطلق قال الصادق عليه السلم
حين سئل عن الصلوة فى المساجد المصورة انى اكره ذلك ولكن لا يضركم
ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع وحرمه المصفى

فى البنيان اذا كانت الصورة لذى روح ولكن غيرها واطلق فى الدروس
كراهة الجميع كما هنا ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير
المساجد ففيها اولى واما غيره فالكراهة اجود وجعل الميضاة
وهى المطهرة للحدث والخبث فى وسطها بل على بابها لقول
النبى صلى الله عليه وآله اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
وللنادى بها ادا خلا هذا اذا وضعت ابتداء اما بعد تحقق المسجدية
فيحرم ازالة النجاسة داخلها على الوجه السابق ويحرم اخراج
الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها من المساجد لقول الصادق عليه السلم
اذا اخرج احدكم الحصى من المسجد فليردها الى مكانها او مسجد اخر
فانها يسبح وينبغى تقييده بما يكون جزء من المسجد او فرشا فلو كانت
من جملة القمامات كان اخراجها مستحبا وفى حكمها التراب وتلويثها
او تلويث فرشها بالنجاسة قال المص فى الذكرى والظاهر ان المسئلة
اجماعية ونبه بذلك على ان فى الاحتباء الدالة عليه شيئا والدفن
فيها لانها استعمال لها فى غير ما وضعت له وتغييرها بعد خرابها
وقبله للزوم الوقف على البناء بيده وللاية والبقل عند الدخول

بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك واذا دخل الى المسجد
فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات الخمسة التي يكره فيها
ابتداء النوافل لان التحية من ذوات الاسباب فلا يكره وتتأدى
التحية بفرض ونفل وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب فهذه
خصوصيات الفرايض وتوابعها مخصايصها
لكثرة ما ورد هنا في مختلف الاوقات وفي كتب العبادات منها
قدر صالح وخصوصا المصباحين للشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله سره وتتمات ابن طاوس لمصباح المتهجد
المجتمعة في نحو عشر مجلدات كبار المشتملة على فوايد عزيزة واسرار
ولنذكر ههنا المهم من خصايص النوافل المشهودة فللرواية من
الخصايص ايقاع الظهرية منها الثماني عند الزوال والعبرة بالاولى فصل
قبل الفرض الى زيادة الفيء الحادث بعده مقدار قدمين اى

سبعي الشخص في الظل ويسمى نافلة الظهر صلوة الاوابين واحد او
اب اى راجع ويطلق ايضا على التايب والاول وفق هنا والعصرية
قبلها اى قبل العصر الى مقدار اربعة اقدام هذا هو المشهور
وذهب المص في مختصرية الى امتداد وقتها بامتداد وقت
الاختيار للفرضين وهو المثل والمثلان وهو حسن وينبغي
ايقاع الظهر بركعتين منها اى من راتبة العصر تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله والمغربية بعدها اى بعد المغرب الى ذهاب
الحمرة المغربية وهو اخر وقت الاختيار للفرض وينبغي فعلها قبل الكلام
فروى الصدوق والشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلم
كتابة الركعتين منها اذا فعلها قبل الكلام في عليين وكتابة الاربع
اذا فعلها قبله حجة مبرورة والعشائية بعدها الى نصف
الليل والجلوس فيها جايز اصالة اجماعا ويجوز القيام فيها
بل روى افضليته وقد تقدم والليلية بعده اى بعد نصف
الليل والقرب بها من الفجر الثاني فضل وتقدم على النصف
للمسافر الذي يشق عليه القيام اخره والمريض والشاب الذي

ثيق عليه القيام كذلك لغلبة الرطوبة وغيرهم من ذوي الاعذار
التي تشق معها كالبرد والجنابة بالنظر الى الغسل وقضاؤها بعد
الاصباح لمن يجوز له تقديمها افضل من تقديمها ثم ركعتا الشفع
بعد الليلية ثم ركعة الوتر ويقدمها ايضا الثلثة ومن في حكمهم
والفجرية قبلها اي قبل صلوة الفجر الى طلوع الحمرة المشرقية فهذه جملة
الراتبتين الظهرين للفريضة بركعة بيدركها في اخر وقتها
ومزاحمة الليلية وما بعدها من الشفع والوتر للصبح بادراك
اربع ركعات من اخر وقتها ويكون موديا للجميع كما ذكر ركعة
في وقت الفريضة وتحقق الركعة بالفراغ من سجدتها الثانية
وان لم يرفع راسه عنها ولا مزاحمة بين المغربين والفجرية بل
يقطعهما متى خرج وقتها نعم لو كان في اثناء الصلوة فا
لاجود اكمال الركعتين للنهي عن قطع العمل وليدع بعد كل ركعتين من
الراتبة بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلم وللاستسقاء من الخصا
وشرعيتها عند الحاجة الى المطر والينبوع وهي كالعيد كيفية ووقتا
ويجهر بها ايضا وهو داخل في المتشابه وقنوتها سوال الرحمة وفي

الجماعة

وتوفير المياه والاستغفار وهذا كالمستثنى من المشابهة لئلا يتوهم ان
قنوت العيد بلفظ ات هنا ولتصم قبلها ثلثة ايام ثالثها الاثنين على
الافضل لامر الصادق عليه السلم به لمحمد بن خالد ثم جعل ثالثها الجمعة
وهذا دون فضله فلذا عطف بثم وليس عليه نص بخصوص ولكن
ورد ان العبد ليسال الحجة فيوخر الاجابة الى يوم الجمعة و
اعلام الناس بذلك ليصوموا كذلك وامرهم بالتوبة و
الصدقة ورد المظالم وازالة الشحناء وهي البغضا فيما بينهم ليتساهموا
بذلك للاجابة والخروج حفاة الى الصحراء لانها ابلغ في الخشوع والتذلل
الا بمكة ففي المسجد الحرام لمزيد شرفه وعن علي عليه السلم قضت السنة انه
لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في
المساجد الا بمكة والمشي بسكينة ووقار ومبالغة في الخضوع
والانكسار وليكونوا مطرقين رؤسهم مخبتين مكثرين ذكر الله
عز وجل والاستغفار من ذنوبهم ومن سيئ اعمالهم و
اخراج الشيوخ والشيخات والاطفال لقول النبي صلى الله
عليه واله لولا اطفال رضيع وشيوخ ركع وبهائم رتع

لصبّ عليكم العذاب صبًا وابتلاء القائلين اجرى بالاجابة لما روى عنه
صلى الله عليه وآله اذا بلغ ثمانين سنة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر
والتفريق بينهم وبين الامهات لكثرة البكاء والضجيج الى الله تعالى وتحقيق
التفريق بينهم بان يعطي الولد لغير امه ولا يخرج الكافر لانه مغضوب
عليه وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وكذا
لا يخرج المتظاهر بالفسوق والمنكر من المسلمين ولا الشابة بخوف
الفتنة وتحويل الرداء بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر
وبالعكس تفاؤلا ولا تحويل الجدب خصبا وتاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله ووقته عند الفراغ منها اى من الصلوة ورواها
هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم والتحويل للامام خاصة
للرواية السابقة ثم يكبرون جميعا والامام مستقبل القبلة مائة
مرة ويسبحون وهو متيامن متحول عن يمينه مائة ويهللون وهو
متياسر مائة ويحمدون الله تعالى وهو مستقبلهم مائة رافعي
الاصوات في الجميع تابعين للامام في الاذكار دون الجهات وقد علم
ذلك من ظاهر الضماير السابقة وروى ذلك كله عن الصادق عليه السلم

تعليم

تعليم المهدي في الدير المدينة فلما فصل سقوا وقال هذا من تعليم جعفر عليه السلم
ثم الخطبتان بعد الصلوة من المأثور عن اهل البيت عليهم السلم
وروى في الفقيه والتهذيب خطبة بليغة في ذلك لامير
المؤمنين عليه السلم او ما اتفق من الخطب فان المأثور غير
متعين وان كان افضل وان لا يتفق خطبة فالدعاء ويحتمل
ان يريد ان لا يتفق صلوة فالدعاء بالاستسقاء خاصة و
كلاهما حسن مجزي وتكرار الخروج لو لم يجابوا مرة بعد اخرى و
عدم اليأس من روح الله فقد اتفق ذلك للانبياء فضلا من غيرهم
وليدع بدعاء النبي صلى الله عليه وآله في الاستسقاء اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة وكذا يدعى
بدعاء الائمة عليهم السلم كدعاء زين العابدين عليه السلم في الصحيفة
ودعاء اهل الخصب لاهل الجدب لما فيه من الاعانة على البر
وقضاء حوائج المسلمين واعانة الملهوفين وقد اثنى الله تعالى
على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ونفهم
من قوله دعاء اهل الخصب ان اشتغالهم بالصلوة غير مشروع

وليس ببعيد لعدم النص وكونها لصاقه من الامور التوقيفية بخلاف
الدعاء للغير وتردد في الذكرى والدعاء بالصحو ولعله عند افراط
المطر لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ولو صلى هنا ركعتان للحاجة
كان حسنا اما الاستصحاء فلم يفعل وكذا يشرع صيام ثلثه ايام
امام ذلك لانها من مهام الحوايج ويكره ان يقال مطرنا بنوء
كذا اذا لم يعتقد تاثيره والا حرم قال النبي صلى الله عليه وآله قال
ربكم اصبح من عبادي مومن بي وكافر بالكوكب ومن قال
مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب وحرم الشيخ
رحمه الله قول ذلك مطلقا لهذا الحديث وهو محمول على
ما ذكرناه اذ لو اطلق ذلك باعتبار جريان العادة بان الله
يمطر في ذلك الوقت مع اعتقاد ان لا مدخل للنجم في التاثير
وان الله تعالى هو المؤثر فلا مانع منه بل قيل لا يكره لوروده
عن الصحابة رضي الله عنهم والحكم بالكفر في الخبر يكون على ذلك
التاويل والنوء غيبوبة كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من
المشرق يجي بذلك لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع

بالمشرق

بالمشرق ينوء نوءا وذلك النهوض يسمى النوء فسمى النجم به نقل الهروي
عن ابي عبيد ان الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في
ازمنة يسقط منها في كل ثلثة عشر ليلة نجم في المغرب مع طلوع
الفجر ويطلع اخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين
مع انقضاء السنة فكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها
نجم وطلع اخر ينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون
مطرنا بنوء كذا وقال ابن الاعرابي لا يكون نوء حتى يكون معه مطر ونافلة
شهر رمضان من الخصايص انها الف ركعة مفرقة على مجموع الشهر
في الليالي العشرين الاول كل ليلة عشرون ركعة ثمان بعد المغرب
واثنا عشر بعد العشاء والوتيرة على المشهور وقيل بالعكس وكلاهما
مروي وقد تقدم ان الوتيرة موخرة عما بعد العشاء على قول
وكلاهما جايز وفي البيان الاشهر ان الوتيرة بعد النوافل
وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان بعد المغرب
كما مر واثنان وعشرون بعد العشاء وفي كل من افرادي وهي
التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون مائة

ركعة وذلك الف ركعة منها في العشرين اربعماية وفي العشر
ثلثماية وفي الفرادى ثلثماية هذا مع تمام الشهر ومع نقصانه يسقط
وظيفة ليلة الثلاثين ولا يشرع قضاؤها وان نقصت الالف
ويجوز الاقتصار في الليالي الفرادى عليها اي على المائة وتفريق
الثمانين التي وكد على الرواية الاولى وهي عشرون ليلة التاسعة
عشر وثلثون من كل ليلة من الاخيرين على الجمع فيصلي في
كل يوم جمعة عشر ركعات اربعا منها بصلوة فاطمة عليها السلم
الاتية ثم ركعتان بصلوة علي عليه السلم الاتية ثم اربع
بصلوة جعفر عليه السلم ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة
عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلم وفي عشيتها
ليلة الست عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلم المذكورة
هذا وانما فصل قيدنا بذلك في هذه المواضع لان المروي في
هذا الترتيب كون الاربع صلوة علي عليه السلم والركعتين صلوة
فاطمة عليها السلم وفي الرسالة عكس كما سياتي فلذلك اطلقنا اسم
على ما رتبه فلا يتوهم منافاة ذلك لما روي ههنا ولو اتفقت خمسة اخر

جمعة

جمعة ليلة العيد جعل العشرين في ليلتها خمس ست من الشهر ولو اتفق
في الشهر خمس جمع ففي التفريق عليها اوجه وليس ببعيد التخيير
في اسقاط واحدة خصوصا الاخيرة والدعا فيها وبين الركعات
بالماثور وهو مخرج من المصباح والتهذيب من كتب الشيخ
رحمه الله وزيادة ماية على ذلك ليلة نصفه في كل ركعة
منها بعد الحمد والتوحيد احدى عشرة مرة والذي رواه المص
في الذكرى تبعا للشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلم
عن امير المؤمنين ان القراءة في كل ركعة من هذه المائة عشر مراة
بقل هو الله احد ثم قال فذلك الف مرة في مائة وجعل
ثوابه انه لا يموت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة
ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثون يعصمونه من النار وثلثين
يعصمه من ان يخطى وعشرة يكيدون من كاده وفي خبر اخر هبط
الله من الملائكة عشرة يدرون عند اعدائه من الجن والانس و
اهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه في النار
ركعتان في الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد

ما يهمّه وفي الذكرى جعل هذه صلوة فاطمة عليها السلم وكلاهما
مروي وثواب من صلّاها بعد اسباغ الوضوء وان تقبل حين
تقبل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له
اربع ركعات في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرّة حكاه
الصدوق رحمه الله والمشهور العكس وفي الذكرى جعلها
صلوة على عليه السلم وثوابها عن الصادق عليه السلم ان يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امّه ويقضى حوائجه
من الخصايص تكرارها كل ليلة يغفر ما بين الليلين ودونه
في الفضل ان يصليها في كل جمعة ثم في الشهر مرّة ثم في السنة مرّة
يغفر الله له ما بينهما روى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
ويجوز احتسابها من الرواتب فيتخير على فعل الوظيفتين روى
ذلك ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا يجوز جعلها من
قضاء النوافل لان في هذه الرواية وان شئت جعلها
من قضاء صلوة وجوز بعض الاصحاب جعلها من الفرايض
ايضا اذ ليس فيها تغير فاحش وهي اربع ركعات بتسليمتين تقرأ

بعد

بعد الحمد في الاولى سورة الزلزال وفي الثانية بعد الحمد والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد على المشهور وروى قل
هو الله احد في الجميع وروى في كل ركعة الاخلاص والجحد وروى
القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد والكل حسن و
ان كان المشهور اولى ويقول بعد كل قراءة قبل ان يركع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
يقولها عشرا في كلّ ركوع وسجود ورفع منهما ففي الركعات الأول
الاربع ثلثمائة تسبيحة كل واحدة باربع وذلك الف ومائتا
تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة ويستحبّ الدعاء في اخر سجدة منها
بالماثور وهو سبحان من لبس العز والوقار سبحان من يعطف بالمجد
وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى
كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة و
الامر اللهمّ اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا
وعدلا صل على محمد وآل اهل بيته وافعل بي كذا وكذا ولو

تعقد التسبيح فيها فان كان مستعجلا صلاها مجردة عنه ثم
قضى بعدها وان كان ذاهبا فى حوايجه رواه ابان وابو بصير
عن الصادق عليه السلم   صورة كثيرة منها الخيرة
بالرقاع وهى التى اعتمدها السيد السعيد رضى الدين بن طاوس
فى الكتاب الذى صنفه فى الاستخارات وذكر فيه من اثارها
غرايب وعجايب وذكر انها من باب العلم بالمغيبات وهى ان يغتسل
ولم يذكر الغسل فى الرواية ولا ذكره السيد فى كتابه ولا المص
فى كتبه فى هذه الصفة نعم ورد الغسل لضرب من الاستخارة
كما مر ولا ريب انه اكمل ثم يكتب فى ثلث رقاع بعد البسملة
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
بخط المصنف والموجود فى كثير من النسخ لهذه الصورة
افعله بالهاء حتى كتب المص عليها فى بعض كتبه لفظ
صح تاكيد الاثبات لها وفى ثلث رقاع بعد البسملة خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
هذه بغيرها بالاتفاق ثم يجعلها المستخير تحت مصلاه

ثم

ثم يصلى ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويسجد بعدهما و
يقول فى سجوده مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى
عافية ثم يرفع راسه ويقول اللهم خر لى فى جميع
امورى فى يسر منك وعافية ثم تشوش الرقاع
بيده ويخرج واحدة واحدة قال فان توالت ثلاثا
افعل او لا تفعل فذاك اتم ما يطلب كشفه فانه
خير محض او شر محض وان تفرقت اخرج رابعة فان
تم بها احد العددين فذاك والا اخرج خامسة
وعمل على اكثر الخمس من امر ونهى قال السيد السعيد
قدس سره ان مع تفرقها كون الخير والشر موزعا بحسب
تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها وان كان
الخير او ضده اغلب بحيث تومر به ونحن قد جربنا
ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله
من الخصايص انهما ركعتان عند تجدد نعمة او دفع نقمة
وقضاء حاجة يقرء فى الركعة الاولى منهما الحمد والتوحيد

وفي الثانية الحمد والمجد وليقل في الركوع والسجود الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا وبعد التسليم الحمد لله قضا حاجتي واعطاني
مسئلتي ثم يسجد سجدتي الشكر والذي رواه الشيخ في التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر الصلوة بعينها الا انه قال
يقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا ويقول في الركعة الثانية في ركوعك و
سجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي
الخ وعلى هذا الختام نقطع الكلام اللهم كما جعلته
مفتتحا باكمل الحمد واشرف الذكر حسن الختام به وبالشكر
مبشرا بالنجاح والفوز والمنية بالامنية ووافي الادباج
وصل على محمد المصطفى وعترته النجباء وتقبله منا بفضلك
وكرمك واسبل على نفوسنا الناقصة وابل ديمك وسابغ
نعمك وهاطل قسمك ونبهنا من رقدة الغافلين واستعملنا
فيما يرضيك عنا يا اله العالمين والحمد لله حمد الشاكرين و
الصلوة على سيد رسله واشرف خلقه محمد واله الطيبين

الطاهرين

الطاهرين فرغ مؤلفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى
وكرمه زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله
بفعله ضحى يوم الخميس حادي عشر شهر صفر ختم بالخير عام
خمس وخمسين وتسعماية حامدا مصليا مسلما مستغفرا
حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
قد اتفق الفراغ من تسويد هذه الاوراق مع تفرق البال واختلال
الاحوال واستيلاء عساكر الاوجاع المفاصل على مملكت
البدن وهجوم جيوش العناء والمحن وتسلطهم على كل عضو
من الاعضاء ودق العصبات وعام البليات ورجوت
من الله ان يوفقني باتمام وارجوا ان يرزقني شفاعة النبي
والاوصياء سلام الله عليهم وان يحشرني في زمرة احبائهم
وانا المذنب المحتاج الى غفران ربه الولي محمد حسين
ابن امام وردي نسابوردي وقد سعدت
باختتامه وفزت باتمامه يوم الثلثا
عاشر شهر شوال سنة ١٠٦٣
م م م
م

[illegible] ... الا ... الصلوة ... [illegible]

[illegible] الا الا ... [illegible]

الفقیه ... [illegible]

[illegible]

شرح نفلیه

این کتاب شرح نفلیه و یک جلد کتاب
مفتاح الفلاح ... [illegible] ... حقی
عالیحضرت سید محمد جعفر ... [illegible]
... [illegible] ... کتاب شرح ... [illegible]
که ... [illegible] ... سنه ۱۲۸۲ ... [illegible]
... [illegible] ... جعفر ... [illegible]
... ۱۳۰۳ ...

مطول جلد	شرح [illegible] جلد	[illegible] جلد	شرح [illegible] ۳ جلد	شرح [illegible] جلد	[illegible] جلد	[illegible] جلد
شرح [illegible] جلد	[illegible] جلد	[illegible] جلد	[illegible]	رساله [illegible] جلد	رساله [illegible] جلد	شرح [illegible] جلد
[illegible] جلد	[illegible] جلد	رساله [illegible] جلد	رساله [illegible] جلد	رساله [illegible] جلد		

[illegible]